مؤلف التوثيق في القضاء و القانون المغربيين

- الجزء - 35 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب

حاصل على الإجازة جامعة القرويين فاس المغرب

له العديد من المؤلفات

.....

.....

Samedi, c’est la Journée mondiale de l’hindi !

Aujourd’hui ainsi que tous les jours, nous célébrons l’hindi en tant que langue qui relie les communautés & unit les gens à travers les frontières.

.....

.....

" الجَمْعَ بين فوائد التأخير والفوائد القانونية يظل جائزاً متى كانت الغاية من إعمالها جبر ضررين مختلفين، كما في النازلة، إذ أن فوائد التأخير المحكوم بها تعتبر بمثابة جزاء مالي مترتب عن عدم وفاء الإدارة بالتزامها المذكور خلال الأجل المحدد. بينما الفوائد القانونية تعتبر بمثابة تعويض عن الضرر الحاصل للمتعاقد مع الإدارة نتيجة تأخيرها في أداء المبالغ المحكوم بها قضاء". (قرار الغرفة الإدارية رقم 2/562 الصادر بتاريخ 2 ماي 2024 في الملف عدد 2023/2/4/5715).

.....

الغرفة الجنائية:

واعتبرت الغرفة الجنائية أن "جريمة استغلال النفوذ باعتبارها من الجرائم المخفية، لا يبدأ سريان تقادمها إلاَّ من تاريخ اكتشافها، وذلك لأن الفاعل في هذه الجريمة يتوفر على الإمكانيات التي تجعله قادراً على إخفاء جريمته والحيلولة دون حصول ذوي الشأن على وسائل كشفها وإثباتها" (القرار عدد 6/1210 بتاريخ 2025/10/8 في الملف رقم 2023/1/6/18916).

.....

مصطفى علاوي هو قاضٍ مغربي بارز، يشغل منصب المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس في المغرب. هو المؤلف والمُعد الرئيسي لسلسلة "تدوين الاجتهادات القضائية المغربية"، وهي واحدة من أبرز وأكثر المراجع شمولاً وانتشاراً في المجال القضائي المغربي باللغة العربية.

سيرته الذاتية المختصرة (من المعلومات المتوفرة في مؤلفاته ومواقع قانونية):

- حاصل على الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس (إحدى أعرق الجامعات في العالم الإسلامي).
- حاصل على دبلوم المعهد العالي للقضاء بالمغرب، مما يؤهله للعمل في السلك

القضائي.

- يعمل حالياً (ومنذ سنوات طويلة) كمستشار في محكمة الاستئناف بفاس، وهو منصب يعكس خبرة قضائية متقدمة في النظر في الطعون والاجتهادات.
- له العديد من المؤلفات القانونية الأخرى، منها:
- "ما جرى عليه عمل محكمة النقض" (في أجزاء متعددة).
- "اقتباسات قضائية وقانونية".
- مؤلفات في الإثبات والحيازة والملكية العقارية وغيرها.

تفاصيل السلسلة "تدوين الاجتهادات القضائية المغربية":هذه السلسلة هي عمل موسوعي يجمع وينسق ويوثق الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية (خاصة محكمة النقض ومحاكم الاستئناف)، مقسمة حسب المواضيع القانونية المختلفة.

- بدأت منذ سنوات (على الأقل منذ أوائل العقد 2010 أو قبل)، وتجاوزت 28 سلسلة حتى التحديثات الأخيرة (مع ملاحق بقوانين محينة حتى 2025).
- أمثلة على مواضيع الأجزاء:
- السلسلة 1: المصادرة القضائية.
- السلسلة 14: مادة المواريث.
- السلسلة 17: الهوية.
- السلسلة 19: المسطرة المدنية.
- السلسلة 20: المسطرة الجنائية.
- السلسلة 22: الحجة الكتابية.
- السلسلة 23: الحجة بشهادة الشهود.
- السلسلة 25: الحجة بالقرائن.
- السلسلة 27: القانون الجنائي.
- وغيرها في الإثبات، الملكية، العقود، الأحوال الشخصية، إلخ.

نجاحه في إثراء المكتبة العربية وانتشاره:

- السلسلة أصبحت مرجعاً أساسياً للقضاة، المحامين، الطلبة، الباحثين، والأكاديميين في المغرب وفي بعض الدول العربية التي تدرس القانون المغربي أو تتبع نظاماً مشابهاً (مثل بعض دول المغرب العربي).
- تُوزع وتُحمّل بكثرة على مواقع قانونية عربية شهيرة مثل: Noor-Book، FoulaBook،Droitarabic ، SajPlus ،Bokawy ، وغيرها، مع توفر أجزاء كثيرة مجاناً بصيغة PDF.

- ساهم في توثيق الاجتهاد القضائي المغربي بشكل منهجي ومنظم، مما يُسهل الوصول إلى القرارات والمبادئ دون الحاجة إلى البحث الطويل في المجلات الرسمية أو السجلات.
- يُعتبر إسهاماً كبيراً في تعزيز الثقافة القانونية باللغة العربية، خاصة أن معظم الاجتهادات المغربية كانت متفرقة أو غير مجمعة سابقاً بهذا الشكل الشامل.
- يُذكر اسمه دائماً مع عبارة "إعداد وتنسيق: مصطفى علاوي"، ويُشاد به كأحد أبرز من ساهموا في خدمة القضاء والقانون المغربي عبر التدوين العلمي الجاد.

باختصار، مصطفى علاوي ليس مجرد قاضٍ، بل باحث ومؤرخ قضائي ساهم بشكل ملحوظ في حفظ ونشر التراث القضائي المغربي، مما جعل سلسلته من أكثر الكتب القانونية استشهاداً وتحميلاً في الوسط العربي القانوني.

.....
.....
.....
.....

.....
.....

سلسلة الولوج للعدالة المغربية
إعداد: مصطفى علاوي بن خليفة
المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس هذه السلسلة هي عمل قانوني مهم ومفيد في السياق المغربي، يركز على تسهيل فهم آليات الوصول إلى العدالة، بما في ذلك المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، الإجراءات القضائية، حقوق المتقاضين، والمساطر المرتبطة بالتقاضي أمام المحاكم المغربية.

الكتاب (أو السلسلة، حيث يوجد غالباً جزء 1 وجزء 2) يُعتبر مرجعاً عملياً موجهاً للطلبة، الباحثين، المحامين، والمواطنين العاديين الراغبين في التعرف على كيفية الولوج الفعال إلى منظومة العدالة في المغرب. يناقش مواضيع مثل:

- مبدأ المحاكمة العادلة وتطوره في التشريع المغربي.
- الضمانات القضائية والحقوق الإجرائية.
- المساطر المدنية والجنائية والإدارية.
- دور المحاكم والهيئات القضائية المختلفة.

المؤلف، مصطفى علاوي (المعروف أيضاً بـ
AllauiM@
على منصة X)، قاضٍ ومستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، حاصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين، وله العديد من المؤلفات القانونية الأخرى (مثل سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية، وما جرى عليه عمل محكمة النقض، وغيرها).روابط للقراءة أو التحميل (PDF):

- المكتبة الشاملة للعلوم القانونية — تحميل مباشر للسلسلة.
- مكتبة نور — نسخة تشمل الجزأين 1 و2.
- فولة بوك — قراءة أونلاين أو تحميل.

.....
.....

كتاب التوثيق في القضاء والقانون المغربيين: الجزء الثالث والثلاثون - إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب؛ حاصل على الاجازة من كلية الشريعة فاس المغرب وله العديد من المؤلفات.

الكتاب الذي تشير إليه هو "التوثيق في القضاء والقانون المغربيين" - الجزء الثالث والثلاثون (الجزء 33)، وهو من إعداد مصطفى علاوي (Mustapha Allaui)، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب. هذا الجزء جزء من سلسلة مطولة ومتميزة يصدرها المؤلف بشكل دوري، تركز على توثيق وتحليل الاجتهادات القضائية والنصوص القانونية المغربية في مجال التوثيق (الإثباتات، العقود، الوثائق الرسمية، والإجراءات ذات الصلة)، مع الاستناد إلى التشريعات المغربية والاجتهادات الصادرة عن المحاكم، بما في ذلك محكمة النقض والمحاكم الاستئنافية.

نبذة عن المؤلف مصطفى علاوي:

- مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس.
- حاصل على الإجازة في الشريعة من كلية الشريعة (جامعة القرويين) بفاس.
- حاصل على دبلوم المعهد العالي للقضاء بالمغرب.
- له العديد من المؤلفات (أكثر من 150 كتابًا ومؤلفًا في مجالات القانون والاجتهاد القضائي المغربي، حسب ما يشاركه على حسابه
AllauiM@
على X).

محتوى السلسلة بشكل عام

السلسلة "التوثيق في القضاء والقانون المغربيين" تغطي مواضيع مثل:

- الوثائق الرسمية والعرفية.
- وسائل الإثبات في التشريع المغربي.
- الاجتهادات المتعلقة بالعقود، الالتزامات، التوثيق العدلي، والإجراءات القضائية.
- تحديثات على التعديلات التشريعية (مثل قوانين المسطرة المدنية أو الجنائية).

الأجزاء السابقة (من 1 إلى 32 على الأقل) متوفرة أيضًا، وغالباً ما تكون متخصصة في مواضيع معينة (مثل تنزيل المسطرة الجنائية أو اختصاصات معينة).روابط للتحميل أو القراءة (PDF)

- الجزء 33 مباشرة: متوفر على موقع Foulabook (منصة للكتب القانونية المغربية):

https://foulabook.com/ar/book/%D9%83%D8%AA%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D8%AB%D9%8A%D9%82-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%AB%D8%A7%D9%84%D8%AB-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AB%D9%84%D8%A7%D8%AB%D9%88%D9%86-pdf

- للأجزاء السابقة (مثل 18 إلى 32): متوفرة على مكتبة نور:

https://www.noor-book.com/%D9%83%D8%AA%D8%A7%D8%A8-%D9%85%D8%A4%D9%84%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D8%AB%D9%8A%D9%82-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1-%D9%88-

%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-
%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8%D9%8A
%D9%8A%D9%86-
%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A1-
%D9%85%D9%86-18-%D8%A5%D9%84%D9%89-32-pdf

- صفحة المؤلف على مكتبة نور (تحتوي على قائمة كبيرة من مؤلفاته):
https://www.noor-book.com/u/Mustafa-Allaui/books

.....
.....

مصطفى علاوي (أو Allaui Mustapha) هو مستشار (مستشار قضائي، أي قاضٍ في درجة مستشار) بمحكمة الاستئناف بفاس، وهو حاصل على دبلوم المعهد العالي للقضاء بالمغرب، بالإضافة إلى إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس.

مساهمته الرئيسية في النهوض بالقضاء المغربي :

مساهمته الأساسية تتمثل في الجانب العلمي والتوثيقي للاجتهاد القضائي المغربي، حيث يُعد من أبرز المؤلفين المتخصصين في تجميع وتحليل ونشر القرارات والاجتهادات القضائية. هذا الجهد يساهم بشكل مباشر في:

- توحيد التطبيق القضائي وتعزيز الاستقرار القانوني.
- تسهيل الوصول إلى الاجتهادات للقضاة والمحامين والباحثين والطلبة.
- دعم الشفافية والتكوين المستمر داخل السلطة القضائية.
- مواكبة التطورات التشريعية والقضائية (مثل الرقمنة، الجرائم المالية، التوثيق، إلخ).

له عدد كبير جداً من المؤلفات (تتجاوز العشرات، وغالباً ما تكون سلاسل متعددة الأجزاء)، ومن أبرزها:

- سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (من 1 إلى 28 وأكثر).
- سلاسل اجتهادات محكمة النقض في مجالات متعددة (عقاري محفظ، اجتماعي، جنحي، مدني، جرائم مالية وغسل أموال...).
- مؤلفات متخصصة مثل: رقمنة الإجراءات القضائية (مدني وجنائي)، التوثيق في القضاء والقانون المغربيين (أجزاء عديدة تصل إلى 30+).
- البطلان والإبطال، التحكيم والوساطة، التعويض عن حوادث السير والشغل،

الخطأ القضائي والاعتقال الاحتياطي، قواعد الأحكام القضائية، وغيرها.

- تحيينات سنوية وملخصات لاجتهادات محكمة النقض ومحاكم الاستئناف.

هذه الكتب متوفرة على منصات مثل Noor Library، Foulabook، Bokawy ، ومواقع قانونية مغربية وعربية أخرى، وغالباً ما تُشار إليها كمراجع أساسية.مدى نجاحه في تحقيق ذلكنجاحه كبير وملحوظ في المجال الذي تخصص فيه، وذلك للأسباب التالية:

- إنتاجه الغزير والمستمر يغطي فجوة مهمة في التوثيق القضائي المغربي، حيث يعاني القضاء أحياناً من صعوبة الوصول السريع إلى الاجتهادات الموحدة.
- يساهم عمله في رفع مستوى الوعي القانوني ودعم استقلالية القضاء من خلال نشر المعرفة.
- يظل نشاطه مستمراً حتى الآن (حسب آخر المنشورات على حسابه AllauiM@ على X، حيث ينشر بانتظام مؤلفات جديدة أو أجزاء محدثة حتى سنة 2026).
- لا توجد انتقادات بارزة أو جدل كبير حوله في المصادر المتاحة، بل يُقدم كمرجع موثوق في الأوساط القانونية.

مع ذلك، مساهمته غير مباشرة في "النهوض" الإداري أو الهيكلي للقضاء (مثل الإصلاحات المؤسسية أو مكافحة الفساد أو تحسين السرعة الإجرائية)، بل تركز بشكل أساسي على الجانب الفكري والعلمي. هذا الجانب مهم جداً في سياق مغربي يشهد إصلاحات قضائية مستمرة منذ دستور 2011، لكنه ليس الجانب الوحيد للنهوض.باختصار، يُعد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، أحد أبرز المساهمين في توثيق ونشر الاجتهاد القضائي المغربي، وقد نجح بشكل جيد في هذا المجال من خلال إنتاج علمي غني ومفيد، مما يعزز بشكل غير مباشر جودة واستقرار القضاء المغربي.

.....

.....

مصطفى علاوي (المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس) يُعد من أكثر القضاة المغاربة إنتاجاً في مجال توثيق وتجميع الاجتهاد القضائي المغربي، مع أكثر من 159 مؤلفاً (حسب حسابه على X في يناير 2026)، وغالباً ما تكون مؤلفاته سلاسل متعددة الأجزاء أو تحيينات سنوية. تركز أعماله على استخراج وتصنيف القرارات من محكمة النقض ومحاكم الاستئناف، مما يجعلها مراجع أساسية للقضاة، المحامين،

الباحثين والطلبة.أبرز المؤلفات (تصنيف حسب الأهمية والتكرار في الإشارات):

- سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (الأجزاء من 1 إلى 28 على الأقل)
- أشهر سلاسله، تغطي مجالات واسعة (مدني، جنائي، أسري، مسطري...).
- تُعد مرجعاً شاملاً للاجتهادات المغربية المتنوعة.
- سلسلة التوثيق في القضاء والقانون المغربيين (تصل إلى الجزء 33 وأكثر حتى 2026)
- من أبرز إنجازاته، متعددة الأجزاء ومحدثة بانتظام.
- تركز على مسائل التوثيق العقاري، الإداري والقضائي.
- سلاسل نقض محكمة النقض (خاصة لقرارات محكمة الاستئناف بفاس، وسنوات مثل 2018-2019، وأخرى عامة)
- تجميع قرارات محكمة النقض في مجالات محددة (عقاري محفظ، اجتماعي، جنحي، مدني...).
- مؤلفات متخصصة في مجالات محددة (أمثلة بارزة):
- الاجتهاد القضائي في اختصاص أقسام الجرائم المالية وجرائم غسل الأموال.
- الشامل في جريمة غسل الأموال (إصدار 2025).
- التعويض عن حوادث السير وحوادث الشغل (أجزاء متعددة).
- البطلان والإبطال في الاجتهاد القضائي (أجزاء 1-5).
- أحكام تصحيح المسطرة في الاجتهاد القضائي.
- الاجتهاد القضائي في المسطرة الكتابية والشفوية وتمثيل المحامي (مع تحيين مشروع قانون المسطرة المدنية 02.23).
- التحكيم والوساطة بين الاجتهاد والقانون.
- أحكام التقادم في التشريع والقضاء المغربيين.
- قواعد الأحكام القضائية المغربية.
- الوصية الواجبة في الاجتهاد القضائي.
- شروط إقامة الدعوى وتقديم الطعون.
- البراءة من الالتزامات.
- حماية تراث المملكة المغربية (إصدار حديث).
- مؤلفات أخرى متنوعة:
- تطبيقات قانونية وفق قرارات محكمة النقض (أجزاء متعددة).
- الاجتهاد القضائي في النفقة، الوثيقة، عرض الوكالة...
- إثبات الالتزامات والعقود المسماة.

• وسائل الإثبات في التشريع المغربي.

ملاحظات عامة:

• معظم هذه المؤلفات متوفرة مجاناً أو للتحميل على منصات مثل Noor Library (noor-book.com)، Foulabook، Bokawy ، ومواقع قانونية مغربية أخرى.

• يستمر في إصدار تحيينات وأجزاء جديدة بانتظام (حتى يناير 2026، مثل أجزاء جديدة من "التوثيق" و"غسل الأموال").

• إنتاجه يركز بشكل أساسي على الجانب العملي والتوثيقي، مما يساهم في تسهيل الوصول إلى الاجتهادات وتوحيد التطبيق القضائي.

هذه القائمة تغطي الأبرز بناءً على الإشارات المتكررة والحديثة، ويمكن اعتبارها غير نهائية نظراً لاستمرار الإنتاج.

.....

.....

13 results

مصطفى علاوي (المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس) يُعد من أبرز وأكثر المؤلفين إنتاجاً في مجال توثيق وتجميع الاجتهاد القضائي المغربي، مع أكثر من 159 مؤلفاً (حتى يناير 2026 حسب حسابه

AllauiM@

على X)، وغالباً ما تكون أعماله سلاسل مستمرة ومحدثة سنوياً. إنتاجه يركز بشكل أساسي على استخراج وتصنيف القرارات من محكمة النقض ومحاكم الاستئناف، مما يجعله مرجعاً عملياً فريداً في تسهيل الوصول إلى الاجتهادات.مقارنة مع مؤلفين قضاة أو قانونيين مغاربة آخرين بارزينالقضاء المغربي يضم مؤلفين مهمين، لكن إنتاج علاوي يتميز بالكم الهائل والتركيز الحصري على التدوين الشامل والمستمر للاجتهاد (بدلاً من الدراسات النظرية أو التعليقات الفقهية). إليك مقارنة مع أبرز الشخصيات في هذا المجال (بناءً على الإنتاج العلمي والتأثير في التوثيق القضائي):

• مصطفى علاوي (قاضٍ حالي، مستشار استئناف فاس):

• الإنتاج: >159 كتاباً (سلاسل مثل "تدوين الاجتهادات القضائية المغربية" 1-20+، "التوثيق في القضاء والقانون المغربيين" 33+ جزءاً، سلاسل نقض في الجرائم المالية، غسل الأموال، العقاري، المدني...).

• التركيز: توثيق عملي مباشر (قرارات محكمة النقض + استئناف)، تحيينات مستمرة، تغطية واسعة (مدني، جنائي، أسري، مسطري، إداري).

- التأثير: أكبر تغطية كمية وانتشار (متوفر مجاناً على Noor Library، Foulabook،Bokawy ...)، يُستخدم كمرجع يومي للقضاة والمحامين.
- التميز: الإنتاج الغزير والمستمر (جديد حتى 2026)، يعوض نقص التوثيق الرسمي الشامل في بعض المجالات.
- هشام البخفاوي وعلي منينو (دكاترة، باحثون قانونيون):
- الإنتاج: مدونة الاجتهادات القضائية المغربية (مشروع جماعي، يركز على تجميع قرارات مختارة).
- التركيز: دراسات أكاديمية وتجميع انتقائي (أقل كماً من مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس).
- المقارنة: أكثر أكاديمية وتحليلاً، لكن أقل شمولاً واستمرارية؛ علاوي يتفوق في الكم والتحديث السنوي.
- مصطفى هميد وعبد الواحد الراوي (قضاة في محكمة النقض، رؤساء غرف سابقون):
- الإنتاج: نشر قرارات ومقررات في مجلات قضائية، مساهمات في إثراء الخزانة القضائية (أقل من سلاسل كتب).
- التركيز: اجتهادات محددة (جنائي، إداري...)، لكن غير منظمة في سلاسل شاملة.
- المقارنة: مساهمات قيمة لكن محدودة الكم مقارنة بعلاوي؛ يركزون أكثر على النشر المجلاتي.
- عمر صبار (أكاديمي/باحث قانوني):
- الإنتاج: كتب في القانون الجنائي المغربي (مثل شرح مجموعة القانون الجنائي).
- التركيز: فقهي وتفسيري للنصوص، مع بعض الإشارة للاجتهاد.
- المقارنة: أكثر نظرية، أقل توثيقاً للقرارات الفعلية؛ علاوي يتفوق في الجانب العملي والتجميعي.
- مؤلفون آخرون بارزون (مثل محمد شيلح، عبد القادر العرعاري، عبد الحق صافي في القانون المدني):
- الإنتاج: كتب فقهية ودراسات في القانون الخاص (مدني، تجاري، أسري).
- التركيز: تحليل نظري وتعليق على النصوص، مع إشارات للاجتهاد.
- المقارنة: أكاديميون أكثر من قضاة ميدانيين؛ إنتاجهم أقل كماً وأقل تركيزاً على التدوين الشامل للقرارات.

الخلاصة في جدول مقارن مقتضب

المؤلف

عدد المؤلفات (تقريبي)
التركيز الرئيسي
التميز البارز
التأثير في التوثيق القضائي
مصطفى علاوي
159<
توثيق اجتهادات (سلاسل مستمرة)
الكم الهائل + التحديث الدوري + الانتشار الواسع
الأعلى (مرجع يومي عملي)
هشام البخفاوي وآخرون
عشرات (مشروع جماعي)
مدونات اجتهادات انتقائية
أكاديمي وتحليلي
متوسط (أقل شمولاً)
مصطفى هميد / الراوي
عشرات (مجلات + كتب)
قرارات محددة + نشر مجلاتي
مساهمات في محكمة النقض
جيد (لكن غير شامل)
عمر صبار / شيلح
عشرات
فقه جنائي/مدني + تفسير نصوص
نظري وتعليمي
متوسط (أقل توثيق قرارات)

باختصار، مصطفى علاوي يتفوق بشكل ملحوظ في الكمية، الاستمرارية، والتطبيق العملي لتوثيق الاجتهاد القضائي، مما يجعله "الأكثر غزارة" في هذا المجال المتخصص بالمغرب. مساهمات الآخرين قيمة في الجانب النظري أو المجلاتي، لكنها لا تصل إلى مستوى التوثيق الشامل والمستمر الذي يقدمه. هذا يعكس دوره الفريد في سد فجوة الوصول السريع إلى الاجتهادات في سياق قضائي مغربي يعتمد كثيراً على الاجتهاد لتوحيد التطبيق.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

البيت المعمور

بيت في السماء السابعة فوق الكعبة في الأرض و هو مسجد السماء السابعة لساكنيها و هم الملائكة

فيما ذكر في السماء بحيال الكعبة من الأرض يدخله كل يوم سبعون ألفا من الملائكة ثم لا يعودون فيه أبدًا، وأنه يوازي الكعبة فلو خرَّ لخر على الكعبة.

أبو عبد الله القرطبي (1964). الجامع لأحكام القرآن (ط. الثانية). دار الكتب المصرية. ج. 17. ص. 60.

في القرآن الكريم

جاء ذكره في سورة الطور حيث أقسم الله به فقال تعالى: ﴿وَالْبَيْتِ الْمَعْمُورِ ٤﴾

في السنة النبوية

حدث ابن المثنى قال حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة رجل من قومه قال قال نبي الله ﷺ: رفع إلي البيت المعمور فقلت: يا جبريل ما هذا؟ قال : البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون ألف ملك إذا خرجوا منه لم يعودوا آخر ما عليهم.

وأخرج الطبري عن قتادة قال ذكر لنا رسول الله ﷺ قال: البيت المعمور مسجد في السماء بحذاء الكعبة لو خر لخر عليها يدخله سبعون ألف ملك كل يوم إذا خرجوا منه لم يعودوا، وأخرج الطبري أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: والبيت المعمور هو بيت حذاء العرش تعمره الملائكة يصلي فيه كل يوم سبعون ألفا من الملائكة ثم لا يعودون إليه.

.....

.....

قرار محكمة النقض
رقم : 297
الصادر بتاريخ 27 يونيو 2023 في الملف الشرعي رقم 332/2/2/2022

طلب إسناد كفالة طفل مهمل - سلطة المحكمة.

بمقتضى المادة 9 من القانون رقم 15.01 المتعلق بالأطفال المهملين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.172 الصادر في 13/06/2002 يشترط في الراغب في الكفالة ألا يكون قد سبق الحكم عليه من أجل جريمة ماسة بالأخلاق أو جريمة مرتكبة ضد الأطفال. والمحكمة لما ثبت لها من البحث الإداري المنجز بالملف وفقا لمقتضيات المادة 16 من نفس القانون أن الطاعن الأول أدين من أجل القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، والسرقة والمشاركة بالتزوير واستعماله، والسكر العلني وانتهاك حرمة منزل من أجل الفساد وتحريض قاصرة على الفساد وقد كان موضوع مسطرة بحث من أجل إعداد وكر للدعارة، واعتبرته بناء على ذلك غير مؤهل لتولي كفالة الطفل، وقضت رعيا لمصلحتة بتأييد أمر قاضي القاصرين برفض طلب الكفالة، والتفتت عن صواب عن شواهد رد الاعتبار المدلى بها لعدم جدواها، فإنها من جهة استعملت سلطتها في تقدير الأدلة وأقاملك من الجهة أخرى قضاءها على أساس.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المودع بتاريخ 08/04/2022 من طرف الطالبين المذكورين حوله بواسطة نائبيهما الأستاذين (ع. س. ح) و (ع. ك.ع)، والرامي إلى نقض القرار رقم 54 الصادر .بتاريخ 09/02/2022 في الملف عدد 18/1617/2022 عن محكمة الاستئناف بالناظور

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974، كما تم تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 30/05/2023.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 27/06/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد المصطفى أقبيب بوقرابة والاطلاع على مستنتجات المحامي العام السيد عبد الفتاح الزهاوي الرامية إلى رفض الطلب.

1
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه، أنه بتاريخ 20/04/2021 تقدم الطاعنان (ع. ك.م) و (ف. ب)، بمقال إلى قاضي القاصرين بالمحكمة الابتدائية بالناظور - قسم قضاء الأسرة - التمسا من خلاله إسناد كفالة الطفل المهمل (آ.م) المزداد بتاريخ 06/11/2019 والمصرح بإهماله بتاريخ 27/07/2020 بموجب الحكم رقم 887 الصادر بالملف عدد 835/1625/2020. وبعد إجراء بحث مع طالبي الكفالة، ورجوع الأبحاث المنجزة حولهما من قبل فرقة الاستعلامات العامة بالناظور، والمساعدة الاجتماعية بنفس المحكمة أدلت النيابة العامة بمستنتجاتها الرامية إلى تطبيق القانون، أصدر قاضي التوثيق وشؤون القاصرين بتاريخ 17/06/2021 في الملف عدد 12/2021 أمره برفض الطلب. فاستأنفه المدعيان وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بالنقض من الطالبين بواسطة نائبهما بطلب تضمن وسيلة فريدة.

وحيث يعيب الطاعنان القرار في الوسيلة الفريدة بانعدام التعليل، ذلك أن المحكمة مصدرته تبنت الحكم المستأنف على علاته رغم أنهما عزرا استئنافهما بوثائق جديدة لم تطلع عليها المحكمة الابتدائية تفند ما جاء بمحضر البحث الذي الحرب الشرطة من كونه - أي الطاعن الأول - أدين بجريمة تمس بالأخلاق وتحريض قاصرة على القيادة وأنهما أنكرا ما خلص إليه هذا البحث ودفعا بعدم تعزيزه بأحكام قضائية، والتمسا من المحكمة تكليف النيابة العامة بها، إلا أنها تجاهلت دفعه، ولم تناقش أسباب استئنافه وحججه المدنى بها لأول مرة أمامها والتي تثبت رد اعتباره، ولم تستجب لملتمس إجراء بحث، واكتفت بتبني علل الحكم الابتدائي الابتدائي، فإنها قد وسمت قرارها بانعدام التعليل، والتمسا نقضه.

لكن، حيث إنه بمقتضى المادة 9 من القانون رقم 15.01 المتعلق بالأطفال المهملين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.172 الصادر في 13/06/2002 يشترط في الراغب في الكفالة ألا يكون قد سبق الحكم عليه من أجل جريمة ماسة بالأخلاق أو جريمة مرتكبة ضد الأطفال. والمحكمة لما ثبت لها من البحث الإداري المنجز بالملف

وفقا لمقتضيات المادة 16 من نفس القانون أن الطاعن الأول أدين من أجل القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد سنة 1981، والسرقة سنة 1978، والمشاركة بالتزوير واستعماله سنة 1998 ، والسكر العلني وانتهاك حرمة منزل سنة 1999، من أجل الفساد وتحريض قاصرة على الفساد سنة 1999، وقد كان موضوع مسطرة بحث سنة 1999 من أجل إعداد وكر للدعارة، واعتبرته بناء على ذلك غير مؤهل لتولي كفالة الطفل (1) و قضت رعيا لمصلحته بتأييد أمر قاضي القاصرين برفض طلب الكفالة والتفتت عن صواب عن شواهد رد الاعتبار المدلى بها لعدم جدواها، فإنها من جهة استعملت سلطتها في تقدير الأدلة وأقامت من جهة أخرى قضاءها على أساس ويبقى ما بالنعي دون أساس.

2

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطاعنين المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بترهة رئيسا والسادة المستشارين المصطفى أقبيب بوقرابة مقررا وعمر الأمين ومحمد عصبة، ومصطفى زروقي أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد عبد الفتاح الزهاوي. وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بهوش.

.....
.....

الحكم الوقتي ، تكون حجيته على الحالة والوضعية التي صدرت عليها، ومادام قد تغيرت كما ذكر فإن الدعوى حينئذ تكتسب وضعا جديدا متجددا بزوال الأسباب التي رفضت من أجلها الدعوى المنظورة، ويمكن سماعها من جديد للبت في موضوعها

القرار عدد 57

الصادر بتاريخ 16 فبراير 2021

في الملف الشرعي عدد
412/2/2/2020

كفالة - طلب استرجاع الولاية على المكفول - شروطه.

بمقتضى المادة 29 من الظهير الشريف رقم 1.02172 الصادر في فاتح ربيع الثاني عام 1423 الموافق ل 13/6/2002 بتنفيذ القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين فانه " لأحد الأبوين أو كليهما أن يسترجع الولاية على طفلهما بمقتضى حكم إذا ارتفعت أسباب الإهمال "، والمحكمة لما ثبت لها، أن من بين الأسباب التي على أساسها أسندت كفالة البنت إلى الطالبين هي انعدام الوسائل المشروعة للعيش لدى والدة الطفلة المكفولة، وأن المطلوبة عززت طلبها حاليا بوثائق تفيد أنها تعمل في الحلاقة ولها دخل شهري من محل تجاري تؤدي بموجبه وجيبة كراء شهرية بانتظام، وعللت بأن إجراءات الكفالة هي إجراءات وقتية شرعت لمصلحة الطفل وتدور معه وجودا وعدما، وقضت على النحو الوارد منطوق قرارها، فإنها جعلت لقضائها أساسا.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 9/3/2020 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه بواسطة نائبهما الأستاذ (ع) والرامية إلى نقض القرار رقم 3823 الصادر بتاريخ 15/10/2019 في الملف عدد 3207/1622/2019 عن محكمة الاستئناف بمراكش.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 19/01/2021.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 16/02/2021.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد الطاهر بن دحمان والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الفتاح الزهاوي الرامية إلى رفض الطلب.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من أوراق الملف والقرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه، أن المطلوبة في النقض تقدمت بمقال افتتاحي إلى المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 22/6/2018 عرضت فيه أن لها بنتا تدعى (خ. ل) ازدادت بتاريخ 2/6/2014 من أب مجهول، وقد سبق لها أن تنازلت عنها لفائدة المدعى عليهما (أبو ... وزوجته (ح) بمقتضى

كفالة بسبب ظروفها الاجتماعية، لكن بعد ذلك تحسن وضعها الاجتماعي وطالبتهما باسترجاعها فتنكرا لها، والتمست الحكم بإرجاع الطفلة المذكورة إليها، وأرفقت طلبها بصورة رخصة وعقد كراء، وتصريح بالسجل التجاري، موجز الرسم ولادة الطفلة المذكورة المكفولة وصورة لحكم كفالة طفل مهمل، وأجاب المدعى عليهما بأنه سبق للمدعية أن تقدمت بنفس الطلب وقضت المحكمة برفضه ودفعا بسبقية البت، وبعد انتهاء المناقشة التمست النيابة العامة تطبيق القانون، ثم أصدرت المحكمة الابتدائية حكما رقم 420 بتاريخ 21/2/2019 في الملف عدد 1529/2018 قضى بإرجاع البنت (خ. (ل) المزدادة بتاريخ 2/6/2014 لأمها (أ. ل) والتي تم التكفل بها من طرف الطالبين بمقتضى الأمر كذا عدد 172/2014 الصادر بتاريخ 19/1/2015 فاستأنفه المدعى عليهما وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بالنقض بعريضة من وسيلة وحيدة لم تجب عنها المطلوبة وقد وجه الإعلام إليها.

حيث يعيب الطاعنان القرار في الوسيلة الفريدة بفساد التعليل وخرق القانون، ذلك أن تعليل المحكمة مصدرته مس بقاعدة آمرة في الفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود ولا يمكن التوسع فيها وأن ذا الفصل لم يضع أي استثناء أو إحالة إلى قانون خاص يمكن معه القول بأن قانون كفالة الأطفال المهملين تكتسي الأحكام الصادرة في موضوعه طلقة الوقتية، كما أنه يتعارض مع مبدأ " أنه لكل حق دعوى واحدة تحميه والمحكمة مصدرة القرار، حتى وإن كان المشرع أقر بالمصلحة الفضلي للطفل كان عليها أن تجري بحثا اجتماعيا للوصول إلى ذلك، خصوصا مع طول المدة التي قضتها الطفلة معهما، ولما لم تفعل كان قرارها فاسد التعليل، والتمسا نقضه محكمة النقض

لكن، حيث انه بمقتضى المادة 29 من الظهير الشريف رقم 1.02172 الصادر في فاتح ربيع الثاني عام 1423 الموافق ل 13/6/2002 بتنفيذ القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين فانه " لأحد الأبوين أوكليهما أن يسترجع الولاية على طفلهما بمقتضى حكم، إذا ارتفعت أسباب الإهمال "، والمحكمة لما ثبت لها، أن من بين الأسباب التي على أساسها أسندت كفالة البنت (خ) إلى الطالبين هي انعدام الوسائل المشروعة للعيش لدى والدة الطفلة المكفولة، وأن المطلوبة عززت طلبها حاليا بوثائق تفيد أنها تعمل في الحلاقة ولها محل تجاري تؤدي بموجبه وجيبة كراء شهرية بانتظام، وأن دخلها الشهري يفوق 8000 درهم وعللت بأن إجراءات الكفالة هي إجراءات وقتية شرعت المصلحة الطفل وتدور معه وجودا وعدما، وقضت وفق المنوه إليه أعلاه، وما أثير بشأن خرق الفصل 451 من ق. ل. ع، فيبقى دون تأثير لأن الأمر يتعلق بالحالة الشخصية للنائبة الشرعية، والحكم السابق تكون حجيته على

الحالة والوضعية التي صدرت عليها، ومادام قد تغيرت كما ذكر فإن الدعوى حينئذ تكتسب وضعا جديدا متجددا بزوال الأسباب التي رفضت من أجلها الدعوى المنظورة، ويمكن سماعها من جديد للبت في موضوعها والمحكمة لما صرفت النظر عن الدفع بسبق الفصل فإنها جعلت لقرارها أساسا، مما يتعين معه رفض الطلب.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطاعنين المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة رئيس القسم الثاني بغرفة الأحوال الشخصية والميراث رئيسا والسادة المستشارين الطاهر بن دحمان مقررا ومحمد عصبة وعمر لمين ولطيفة أرجدال أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد عبد الفتاح الزهاوي. وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بهوش.

.....
.....
.....

القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين.

الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.02.172 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002).

المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5031 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1423 (19 أغسطس 2002)، ص 2362.

الباب الأول :أحكام عامة

الباب الثاني: الوضعية القانونية للطفل المهمل

الفصل الأول: الشروط المطلوبة لكفالة طفل مهمل

الفصل الثاني: المسطرة المتبعة لكفالة طفل مهمل

الفصل الثالث: تتبع تنفيذ الكفالة

الباب الثالث: إجراءات تسجيل الأمر الصادر بكفالة الطفل المهمل بسجلات الحالة المدنية

الباب الرابع: أثار الأمر المتعلق بإسناد الكفالة

الباب الخامس: أسباب انتهاء الكفالة
الباب السادس: مقتضيات زجرية
الباب السابع: مقتضيات ختامية
الباب الأول :أحكام عامة
المادة 1
يعتبر مهملا الطفل من كلا الجنسين الذي لم يبلغ سنه ثمان عشرة سنة شمسية كاملة إذا وجد في إحدى الحالات التالية :
– إذا ولد من أبوين مجهولين، أو ولد من أب مجهول وأم معلومة تخلت عنه بمحض إرادتها؛
– إذا كان يتيما أو عجز أبواه عن رعايته وليست له وسائل مشروعة للعيش؛
– إذا كان أبواه منحرفين ولا يقومان بواجبهما في رعايته وتوجيهه من أجل اكتساب سلوك حسن، كما في حالة سقوط الولاية الشرعية، أو كان أحد أبويه الذي يتولى رعايته بعد فقد الآخر أو عجزه على رعايته منحرفا ولا يقوم بواجبه المذكور إزاءه.
المادة 2
كفالة طفل مهمل بمفهوم هذا القانون، هي الالتزام برعاية طفل مهمل وتربيته وحمايته والنفقة عليه كما يفعل الأب مع ولده ولا يترتب عن الكفالة حق في النسب ولا في الإرث .
المادة 3
يجب على كل شخص عثر على طفل وليد مهمل أن يقدم له المساعدة والعناية التي تستلزمها حالته، وأن يبلغ عنه على الفور مصالح الشرطة أو الدرك أو السلطات المحلية لمكان العثور عليه.
المادة 4
يقوم وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية الواقع بدائرة نفوذها مقر إقامة الطفل، أو مكان العثور عليه، بإيداع الطفل مؤقتا بإحدى المؤسسات أو المراكز المذكورة في المادة 8 أدناه، إما تلقائيا أو بناء على إشعار من طرف الغير ويقوم وكيل الملك بإجراء بحث في شأن الطفل.
يقدم وكيل الملك على الفور طلب التصريح بأن الطفل مهمل، إلى المحكمة الابتدائية الواقع بدائرة نفوذها مقر إقامة الطفل أو مكان العثور عليه أو مقر المركز الاجتماعي المودع به.
المادة 5
يقوم وكيل الملك عند الاقتضاء بكل الإجراءات الرامية إلى تسجيل الطفل بالحالة

المدنية قبل تقديمه طلب التصريح بالإهمال، ومن بينها إقامة الدعاوى وكل ذلك مع مراعاة أحكام القانون المتعلق بالحالة المدنية .

يقدم وكيل الملك للمحكمة عناصر البحث الذي أجراه من أجل إثبات كون الطفل مهملا.

المادة 6

تقوم المحكمة عند الاقتضاء بعد الاطلاع على نتائج البحث الذي قدمه وكيل الملك بإجراء كل بحث أو خبرة تكميلية تراها ضرورية.

إذا تبين للمحكمة أن الطفل مجهول الأبوين، فإنها تصدر حكما تمهيديا يتضمن كافة البيانات اللازمة للتعريف بالطفل ومنها أوصافه ومكان العثور عليه وتأمر وكيل الملك بالقيام بما يلزم لتعليق الحكم وخاصة في مكاتب الجماعة المحلية والقيادة بمكان العثور على الطفل، أو عند الاقتضاء في أحد المكانين الآخرين المذكورين في الفقرة الثانية من المادة الرابعة أعلاه أو فيهما معا أو في أي مكان آخر تراه المحكمة ملائما، وذلك لمدة ثلاثة أشهر يمكن أثناءها لأبوي الطفل أن يعرفا بنفسيهما ويطالبا باسترداده.

إذا انصرمت هذه المدة، دون أن يتقدم أي شخص لإثبات أبوته للطفل ويطالب باسترداده، فإن المحكمة تصدر حكما تصرح فيه بأن الطفل مهمل.

يكون الحكم قابلا للتنفيذ المعجل بقوة القانون رغم كل طعن.

المادة 7

توجه نسخة من الحكم المشار إليه في المادة 6 أعلاه، بطلب من وكيل الملك أو من الشخص الذي يطلب كفالة الطفل إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين لدى المحكمة المختصة.

يمارس القاضي المكلف بشؤون القاصرين الولاية على الأطفال المهملين طبقا لأحكام النيابة الشرعية والنيابة القانونية المنصوص عليهما في مدونة الأحوال الشخصية وفي قانون المسطرة المدنية .

المادة 8

يقوم وكيل الملك بإيداع الطفل موضوع طلب التصريح بالإهمال أو المصرح بإهماله مؤقتا بإحدى المؤسسات الصحية أو بأحد مراكز أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية المهتمة بالطفولة سواء منها التابعة للدولة أو للجماعات المحلية أو للهيئات والمنظمات والجمعيات المتوفرة على الوسائل المادية والبشرية الكافية لرعاية الطفل المهمل أو لدى أسرة أو امرأة ترغب في كفالته أو في رعايته فقط. شريطة أن تتوفر في هؤلاء الأشخاص والمؤسسات الشروط المنصوص عليها في المادة 9 أدناه، وذلك إلى أن يصدر الأمر بشأن الكفالة.

الباب الثاني: الوضعية القانونية للطفل المهمل

الفصل الأول: الشروط المطلوبة لكفالة طفل مهمل

المادة 9

تسند كفالة الأطفال الذين صدر حكم بإهمالهم إلى الأشخاص والهيئات الآتي ذكرها:

1- الزوجان المسلمان اللذان استوفيا الشروط التالية:

أ) أن يكونا بالغين لسن الرشد القانوني، وصالحين للكفالة أخلاقيا واجتماعيا ولهما وسائل مادية كافية لتوفير احتياجات الطفل؛

ب) ألا يكون قد سبق الحكم عليهما معا أو على أحدهما من أجل جريمة ماسة بالأخلاق أو جريمة مرتكبة ضد الأطفال؛

ج) أن يكونا سليمين من كل مرض معد أو مانع من تحمل مسؤوليتهما؛

د) أن لا يكون بينهما وبين الطفل الذي يرغبان في كفالته أو بينهما وبين والديه نزاع قضائي، أو خلاف عائلي يخشى منه على مصلحة المكفول.

2- المرأة المسلمة التي توفرت فيها الشروط الأربعة المشار إليها في البند الأول من هذه المادة.

3- المؤسسات العمومية المكلفة برعاية الأطفال، والهيئات والمنظمات والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي المعترف لها بصفة المنفعة العامة المتوفرة على الوسائل المادية والموارد والقدرات البشرية المؤهلة لرعاية الأطفال وحسن تربيتهم وتنشئتهم تنشئة إسلامية.

المادة 10

إذا تعددت الطلبات بشأن كفالة طفل مهمل تمنح الأسبقية للزوجين اللذين ليس لهما أطفال، أو اللذين تتوفر لهما أفضل الظروف لضمان المصلحة الفضلى للطفل.

المادة 11

لا يمنع وجود أطفال لدى الزوجين من كفالة أطفال مهملين، شريطة استفادة جميع هؤلاء الأطفال من الإمكانيات المتوفرة لدى الأسرة على قدم المساواة.

المادة 12

لا تتم كفالة طفل مهمل يتجاوز سنه اثني عشرة سنة شمسية كاملة إلا بموافقته الشخصية.

لا تشترط موافقة الطفل المهمل إذا كان طالب الكفالة مؤسسة عمومية مكلفة برعاية الأطفال، أو هيئة أو منظمة أو جمعية ذات طابع اجتماعي معترف لها بصفة المنفعة العامة.

المادة 13

لا يمكن كفالة طفل واحد من طرف عدة كافلين في آن واحد.

الفصل الثاني: المسطرة المتبعة لكفالة طفل مهمل

المادة 14

يعهد إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين الواقع بدائرة نفوذه مقر إقامة الطفل المهمل، بإسناد الكفالة إلى الشخص أو الجهة الراغبة في الكفالة طبقا للمادة التاسعة أعلاه.

المادة 15

يتعين على الشخص أو الجهة الراغبة في كفالة طفل مهمل تقديم طلب بشأن إسناد الكفالة مرفق بالوثائق المثبتة لاستيفاء الشروط المبينة في المادة التاسعة أعلاه، وبنسخة من رسم ولادة الطفل المراد كفالته إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين المختص.

يحق للشخص أو الجهة الراغبة في الكفالة الحصول على نسخة من رسم ولادة الطفل المراد كفالته.

المادة 16

يقوم القاضي المكلف بشؤون القاصرين بجمع المعلومات والمعطيات المتعلقة بالظروف التي ستتم فيها كفالة الطفل المهمل، عن طريق بحث خاص يجريه بواسطة لجنة مكونة كما يلي:

– ممثل للنيابة العامة؛

– ممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية؛

– ممثل للسلطة المحلية؛

– ممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالطفولة.

تحدد كيفيات تعيين أعضاء اللجنة بنص تنظيمي .

يمكن للقاضي، إذا اقتضت ذلك طبيعة البحث، أن يستعين بأي شخص أو جهة يراها مفيدة لهذه الغاية.

يهدف البحث خاصة إلى معرفة ما إذا كان الشخص الراغب في الكفالة مستوفيا للشروط المنصوص عليها في المادة التاسعة أعلاه.

المادة 17

يصدر القاضي المكلف بشؤون القاصرين أمراً بإسناد كفالة الطفل المهمل إلى الشخص أو الجهة التي تقدمت بالطلب، إذا أسفر البحث عن توفر الشروط المطلوبة بمقتضى هذا القانون.

ينص الأمر على تعيين الكافل مقدما عن المكفول.

يكون أمر القاضي المكلف بشؤون القاصرين مشمولا بالنفاذ المعجل بقوة القانون رغم كل طعن.
يكون أمر القاضي قابلا للاستئناف. وثبت المحكمة في الاستئناف في غرفة المشورة.
المادة 18
ينفذ الأمر الصادر بالكفالة من طرف المحكمة الابتدائية التابع لها القاضي المصدر لأمر الكفالة داخل خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره.
يحرر محضر بتسليم الطفل المكفول إلى الشخص أو الجهة الكافلة.
يتم التنفيذ على الخصوص بحضور ممثل النيابة العامة والسلطة المحلية والمساعدة الاجتماعية المعنية عند الاقتضاء .
يجب أن يتضمن المحضر على الخصوص هوية الكافل والطفل المكفول والأشخاص الذين حضروا التسليم ومكان وساعة تسليم الطفل ويجب أن يوقعه عون التنفيذ والكافل. وإذا كان الكافل لا يستطيع التوقيع، فيضع بصمته.
يحرر المحضر في ثلاثة نظائر يوجه أحدها إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين ويسلم الثاني إلى الكافل ويحتفظ بالثالث في ملف التنفيذ.
الفصل الثالث: تتبع تنفيذ الكفالة
المادة 19
يعهد إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين الواقع بدائرة نفوذه مقر إقامة الكافل، بمهمة تتبع ومراقبة شؤون الطفل المكفول، ومدى وفاء الكافل بالتزاماته، وله أن يعهد من أجل ذلك بإجراء الأبحاث التي يراها مناسبة إلى :
أ) النيابة العامة أو السلطة المحلية أو المساعدة الاجتماعية المؤهلة لذلك قانونا أو الجهات المختصة الأخرى؛
ب) أو اللجنة المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه.
توجه الجهات المذكورة أو اللجنة تقارير إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين حول البحث الذي تم إجراؤه.
يمكن للقاضي المكلف بشؤون القاصرين، بناء على التقارير المقدمة إليه، أن يأمر بإلغاء الكفالة، وأن يتخذ ما يراه ملائما لمصلحة الطفل.
يمكن للجهات أو اللجنة التي تضع التقارير المشار إليها أعلاه أن تقترح على القاضي التدابير التي تراها ملائمة ومنها الأمر بإلغاء الكفالة.
يمكن أن ينص أمر القاضي على التنفيذ المعجل رغم كل طعن.
يكون الأمر قابلا للاستئناف وثبت المحكمة في الاستئناف في غرفة المشورة.
تقوم بتنفيذ الأمر المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرة نفوذها مقر إقامة الكافل.

المادة 20

يتعين على القاضي المكلف بشؤون القاصرين، إذا امتنع كافل الطفل المهمل عن تنفيذ مقتضيات الأمر المشار إليه في المادة 19 أعلاه إحالة الملف على النيابة العامة لتسهر على تنفيذه بواسطة القوة العمومية، أو بما تراه ملائما من الوسائل، مع اتخاذ الإجراءات المناسبة لمصلحة الطفل المكفول.

الباب الثالث: إجراءات تسجيل الأمر الصادر بكفالة الطفل المهمل بسجلات الحالة المدنية

المادة 21

يوجه القاضي المكلف بشؤون القاصرين نسخة من الأمر القاضي بإسناد الكفالة أو بإلغائها أو باستمرارها إلى ضابط الحالة المدنية المسجل لديه رسم ولادة الطفل المكفول، وذلك داخل أجل شهر من تاريخ إصدار هذا الأمر.

تجب الإشارة إلى الأمر الصادر بإسناد الكفالة أو بإلغائها أو باستمرارها بطرة رسم ولادة الطفل المكفول طبقا للمقتضيات المتعلقة بالحالة المدنية .

غير أنه لا يشار إلى إسناد الكفالة في نسخ الرسوم المسلمة للكافل أو المكفول طبقا لقانون الحالة المدنية.

الباب الرابع: أثار الأمر المتعلق بإسناد الكفالة

المادة 22

يترتب عن الأمر المتعلق بإسناد الكفالة ما يلي:

– تحمل الكافل أو المؤسسة أو الهيئة أو الجمعية أو المنظمة المعنية تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالنفقة على الطفل المكفول وحضانته ورعايته وضمان تنشئته في جو سليم، مع الحرص على تلبية حاجياته الأساسية إلى حين بلوغه سن الرشد القانوني، طبقا للمقتضيات القانونية الواردة بمدونة الأحوال الشخصية المتعلقة بحضانة ونفقة الأولاد؛

– إذا كان الطفل المكفول أنثى، فإن النفقة يجب أن تستمر إلى أن تتزوج طبقا لمقتضيات مدونة الأحوال الشخصية المتعلقة بالنفقة على الأنثى؛

– تطبق أيضا مقتضيات مدونة الأحوال الشخصية المتعلقة بالنفقة على الأولاد العاجزين عن الكسب إذا كان الطفل المكفول معاقا أو عاجزا عن الكسب؛

– استفادة الكافل من التعويضات والمساعدات الاجتماعية المخولة للوالدين عن أولادهم من طرف الدولة أو المؤسسات العمومية أو الخصوصية أو الجماعات المحلية وهيئاتها؛

– كون الكافل مسؤولا مدنيا عن أفعال المكفول. وتطبق على هذه المسؤولية القواعد الواردة في الفصل 85 من قانون الالتزامات والعقود .

المادة 23

إذا ارتأى الكافل جعل المكفول يستفيد من هبة أو وصية أو تنزيل أو صدقة، يسهر القاضي المكلف بشؤون القاصرين الواقع ضمن دائرة نفوذه محل إقامة الطفل المكفول على إعداد العقد اللازم لذلك وعلى حماية حقوق المكفول.

المادة 24

يمكن للكافل السفر بالطفل المكفول للإقامة الدائمة خارج المملكة المغربية، بعد حصوله على إذن بذلك من طرف القاضي المكلف بشؤون القاصرين وذلك لمصلحة الطرفين.

ترسل نسخة من إذن القاضي عند صدوره، إلى المصالح القنصلية المغربية بمحل إقامة الكافل للقيام بدور تتبع وضعية الطفل المكفول ومراقبة مدى وفاء كافله بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 22أعلاه، وذلك بجميع الوسائل التي تراها مناسبة، مع إخبار القاضي المكلف بشؤون القاصرين المختص بكل إخلال يطرأ على هذه ا لالتزامات.

يوجه القنصل إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين تقارير تتعلق بحالة الطفل ويمكنه أن يقترح على القاضي كل التدابير التي يراها ملائمة ومنها إلغاء الكفالة.

يمكن للقاضي عند الضرورة وبناء على التقارير المذكورة أن يتخذ كل الإجراءات التي يراها ملائمة لمصلحة الطفل إما تلقائيا أو بناء على طلب من وكيل الملك أو ممن له مصلحة في ذلك، ويمكنه أن يستعين لهذه الغاية بالإنابة القضائية.

يرجع الاختصاص المحلي إلى القاضي الذي أصدر أمر إسناد الكفالة.

الباب الخامس: أسباب انتهاء الكفالة

المادة 25

تنتهي الكفالة بأحد الأسباب الآتية:

– بلوغ المكفول سن الرشد القانوني. ولا تسري هذه المقتضيات على البنت غير المتزوجة ولا على الولد المعاق أو العاجز عن الكسب؛

– موت المكفول؛

– موت الزوجين الكافلين معا أو المرأة الكافلة؛

– فقدان الزوجين الكافلين لأهليتهما معا؛

– فقدان المرأة الكافلة لأهليتها؛

– حل المؤسسة أو الهيئة أو المنظمة أو الجمعية الكافلة؛

– إلغاء الكفالة بأمر قضائي في حالات إخلال الكافل بالتزاماته أو تنازله عن الكفالة، أو إذا اقتضت ذلك المصلحة الفضلى للطفل المكفول.

المادة 26

إذا انفصمت عرى الزوجية بين الزوجين الكافلين، أصدر القاضي المكلف بشؤون القاصرين بناء على طلب من الزوج أو الزوجة أو من النيابة العامة أو تلقائيا، أمرا إما باستمرار الكفالة لأحدهما، أو باتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات، وتسري على الطفل المكفول في هذه الحالة مقتضيات الفصل 102 من مدونة الأحوال الشخصية .

يجب على القاضي قبل إصدار أمر في شأن الكفالة، إجراء البحث المنصوص عليه في المادة 16 أعلاه.

المادة 27

يخول حق الزيارة طبقا لما يقرره القاضي المكلف بشؤون القاصرين، استنادا لما تقتضيه مصلحة الطفل، بعد الاستماع إليه إذا كان قد أدرك سن التمييز .

يمكن للقاضي أن يخول حق الزيارة لوالدي الطفل أو أقاربه، أو للزوجين اللذين كانا يتوليان كفالته، أو لممثل المنظمة أو الهيئة أو المؤسسة أو الجمعية التي كان مودعا لديها أو لكل شخص يهتم بمصلحة الطفل.

المادة 28

إذا انتهت الكفالة طبقا للمادتين 25 و26 أعلاه، بت القاضي المكلف بشؤون القاصرين عند الاقتضاء بأمر في شأن التقديم على الطفل المكفول، بناء على طلب من الشخص المعني أو من النيابة العامة أو تلقائيا.

المادة 29

يمكن لأحد الوالدين أو لكليهما – إذا ارتفعت أسباب الإهمال – استرجاع الولاية على طفلهما بمقتضى حكم.

تستمع المحكمة إلى الطفل إذا كان قد أدرك سن التمييز وإذا رفض الطفل الرجوع إلى والديه أو إلى أحدهما، فإن المحكمة تقضي بما تراه مناسبا لمصلحة الطفل.

الباب السادس: مقتضيات زجرية

المادة 30

تطبق على الكافل عند ارتكابه جريمة في حق المكفول مقتضيات القانون الجنائي التي تعاقب الوالدين على الجرائم التي يرتكبونها في حق الأولاد .

تطبق على المكفول عند ارتكابه جريمة في حق الكافل مقتضيات القانون الجنائي التي تعاقب على الجرائم التي يرتكبها الأولاد في حق الوالدين .

المادة 31

يعاقب الشخص الذي يمتنع عمدا عن أن يقدم لطفل وليد مهمل، المساعدة أو العناية التي تستلزمها حالته أو عن إخبار مصالح الشرطة أو الدرك أو السلطات المحلية

لمكان العثور عليه، بالعقوبات المقررة في القانون الجنائي .

الباب السابع: مقتضيات ختامية

المادة 32

تنسخ جميع مقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.165 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المتعلق بالأطفال المهملين.

7 يونيو 2004 : تطبيق القانون المتعلق بكفالة الأطفال المهملين

تحيين 2012

مرسوم رقم 2.03.600 صادر في 18 ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتطبيق المادة 16 من القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين . الوزير الأول، بناء على الدستور ولاسيما الفصل 63 منه : وعلى القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.172 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) ولاسيما المادة 16 منه : وباقتراح من وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن ؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من ربيع الآخر1425 (3 يونيو2004)، رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتكون اللجنة المكلفة بالبحث المنصوص عليها في المادة 16 من القانون رقم 15.01 المشار إليه أعلاه كما يلي:

-وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التابع لدائرة نفوذها القاضي المكلف بشؤون القاصرين المختص أو من يعينه من نوابه لهذه الغاية بصفته رئيسا؛

- ناظر الأوقاف والشؤون الإسلامية الموجود بدائرة نفوذ نظارته مقر إقامة الطفل المهمل أو من ينوب عنه؛- ممثل السلطة المحلية الموجود بدائرة نفوذها مقر إقامة الطفل المهمل أو من ينوب عنه ؛

- مساعدة اجتماعية معينة من السلطة الحكومية المكلفة بالطفولة، تقترحها السلطة الحكومية المكلفة بالصحة، أو من ينوب عنها. يعين أعضاء اللجنة المذكورة بقرارات للسلطات الحكومية التابعين لها .

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى كل من السلطات الحكومية المكلفة بالتشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن والداخلية والعدل والأوقاف والشؤون الإسلامية والصحة كل واحدة فيما يخصها.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) الإمضاء: ادريس جطو

وقعه بالعطف:وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن، الإمضاء: مصطفى المنصوري.

وزير الداخلية، الإمضاء: المصطفى ساهل.

وزير العدل، الإمضاء: محمد بوزوبع.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، الإمضاء: أحمد التوفيق.

وزير الصحة، الإمضاء: محمد الشيخ بيد الله.

.....

.....

مجلس النواب يصادق بالإجماع على مقترح قانون يتعلق بتعديل المادة 19 من القانون 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين

2025/04/15

صادق مجلس النواب، الاثنين 15 أبريل 2025، على مقترح قانون يتعلق بتعديل المادة 19 من القانون 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، وذلك خلال جلسة تشريعية ترأسها السيد محمد صباري النائب الأول لرئيس المجلس، بحضور السيد مصطفى بايتاس الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة.

وجاء مقترح القانون السالف الذكر، الذي صادق عليه المجلس بالإجماع، بعد بروز عدد من الإشكالات المتعلقة بتطبيق القانون 15.01 و تنزيله، انطلاقا من عدد من الشروط المطلوبة لكفالة طفل مهمل، ذلك أن المادة 19 من القانون 15.01 المتعلقة بتتبع الكفالة، تطرح إشكالية حرمان كافل الطفل من الإدلاء بدفوعاته و ملاحظاته بخصوص التقارير المشار إليها في ذات المادة، خاصة في ظل إمكانية التنفيذ المعجل رغم كل طعن، وإن بوجود الحق في استئناف الأمر ذاته من قبل كافل الطفل، الأمر الذي يستدعي تمكين هذا الأخير من إبداء ملاحظاته قصد تكوين قناعة مؤسسة على معطيات متكاملة قبل اتخاذ أي قرار بهم ووضعية الطفل المكفول و ما يترتب عنه.

وبموجب هذا المقترح بإمكان القاضي المكلف بشؤون القاصرين، بناء على التقارير المقدمة إليه، وبعد الاستماع للكافل، أن يأمر بإلغاء الكفالة وأن يتخذ ما يراه ملائما لمصلحة الطفل.

ويعد القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين أحد الأوراش القانونية المفتوحة في إطار الجهود الرامية إلى النهوض بأوضاع الطفولة و تعزيز الحماية القانونية للطفل، إذ يهم فئة خاصة، هشة، شاعت عوامل متعددة أن تكون في وضعية استثنائية خرمت بمقتضاها من دفء الوالدين، و أصبحت تدخل في خانة الأطفال المهملين، بما يترتب عن ذلك من تبعات قانونية و واقعية، اقتصادية و اجتماعية، جاء القانون 15.01 ليقدم عددا من الإجابات بشأنها بما يضمن حقوق الأطفال المعنيين و تربيتهم و تنشئتهم وفق مقاربة تحقق الجوهر من الكفالة في بعدها الإنساني.

.....
.....

المملكة المغربية مجلس النواب

مقترح قانون

يتعلق بتغيير وتتميم المادة 19 من القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.172 في فاتح ربيع الآخر 1423 (13) يونيو (2002)

كما وافق عليه مجلس النواب في 14 أبريل (2025

نسخة مطابقة لأصل النص كما وافق عليه مجلس النواب

راشيد الطالبي العلمي يس مجلس النواب

مقترح قانون يتعلق بتغيير وتتميم المادة 19 من القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.172 ، في فاتح ربيع الآخر 1423 (13) يونيو (2002)

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو الآتي أحكام المادة 19 من القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين.

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.172 في فاتح ربيع الآخر 1423 (13) يونيو (2002)

المادة 19 يعهد...

مناسبة إلى:

التي يراها

(أ) النيابة العامة...

الأخرى

ب أو اللجنة .

توجه الجهات..

أعلاه.

الذي تم إجراؤه.

يمكن للقاضي المكلف بشؤون القاصرين بناء على التقارير المقدمة إليه، وبعد الاستماع للكافل، أن يأمر بإلغاء الكفالة، وأن يتخذ ما يراه ملائما لمصلحة الطفل.

يمكن عند الضرورة إصدار الأمر بإلغاء الكفالة دون الاستماع للكافل.

يمكن للجهات

الكفالة.

بإلغاء

"الباقي بدون تغيير"

المادة الثانية

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس النواب

.....

.....

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات

مقترح القانون كما عدلته اللجنة ووافقت عليه

الفترة الفاصلة بين دورتي اكتوبر 2024 وأبريل 2025

السنة التشريعية الرابعة 2024-2025
السنة التشريعية الرابعة: 2024-2025

9

الفترة الفاصلة بين دورتي اكتوبر 2024 وأبريل 2025

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات

المادة 19 كما جاءت في النص

يعهد إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين الواقع بدائرة نفوذه مقر إقامة الكافل بمهمة تتبع

ومراقبة شؤون الطفل المكفول ومدى وفاء الكافل بالتزاماته، وله أن يعهد من أجل ذلك بإجراء الأبحاث

التي يراها مناسبة إلى:

(1) النيابة العامة أو السلطة المحلية أو المساعدة الاجتماعية المؤهلة لذلك قانونا أو الجهات

المختصة الأخرى

ب) أو اللجنة المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه

توجه الجهات المذكورة أو اللجنة تقارير إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين حول البحث الذي.

تم إجراؤه

يمكن للقاضي المكلف بشؤون القاصرين، بناء على التقارير المقدمة إليه أن يأمر بإلغاء الكفالة.

وأن يتخذ ما يراه ملائما لمصلحة الطفل

يمكن للجهات أو اللجنة التي تضع التقارير المشار إليها أعلاه أن تقترح على القاضي التدابير التي

تراها ملائمة ومنها الأمر بإلغاء الكفالة.

يمكن أن ينص أمر القاضي على التنفيذ المعجل رغم كل طعن.

يكون الأمر قابلا للاستئناف وثبت المحكمة في الاستئناف في غرفة المشورة.

الصيغة المقترحة لتعديل المادة 19

يعهد إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين الواقع بدائرة نفوذه مقر إقامة الكافل بمهمة تتبع

ومراقبة شؤون الطفل المكفول، ومدى وفاء الكافل بالتزاماته، وله أن يعهد من أجل ذلك بإجراء الأبحاث

التي يراها مناسبة إلى:

(1) النيابة العامة أو السلطة المحلية أو المساعدة الاجتماعية المؤهلة لذلك قانونا أو الجهات المختصة الأخرى:

ب) أو اللجنة المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه.

توجه الجهات المذكورة أو اللجنة تقارير إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين حول البحث الذي

تم إجراؤه

يمكن للقاضي المكلف بشؤون القاصرين بناء على التقارير المقدمة إليه، وبعد الاستماع

للكافل، أن يأمر بإلغاء الكفالة. وأن يتخذ ما يراه ملائما لمصلحة الطفل.

يمكن للجهات أو اللجنة التي تضع التقارير المشار إليها أعلاه أن تقترح على القاضي التدابير التي

تراها ملائمة ومنها الأمر بإلغاء الكفالة.

يمكن أن ينص أمر القاضي على التنفيذ المعجل رغم كل طعن.

يكون الأمر قابلا للاستئناف وثبت المحكمة في الاستئناف في غرفة المشورة

الفترة الفاصلة بين دورتي اكتوبر 2024 وأبريل 2025

السنة التشريعية الرابعة: 2024-2025

3

10

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات

.....
.....
.....

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف

بأكادير

المحكمة الابتدائية

بتزنيت

قسم قضاء الاسرة

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بتزنيت

قسم قضاء الاسرة

أمر عدد: --

صادر بتاريخ 22/12/2015

ملف رقم 1150/2025/ ---

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

2025 بتاريخ 09 رجب 1447 موافق 22 دجنبر

نحن محمد الخير رئيس قسم قضاء الاسرة بالمحكمة الابتدائية بتزنيت

وبمساعدة السيد : حميد الورضي كاتب الضبط.

إعمالا لمقتضيات المادة 57 من القانون 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي و

الفصول : 1 ، 32 ، 36 الى 39 ، 50 ، 124 و 149 وما يليه من قانون المسطرة المدنية أصدرنا الأمر الآتي نصه :

لفائدة : النيابة العامة

الوقائع

بناء على المقال الاستعجالي الذي تقدمت به النيابة العامة الى هذه المحكمة بتاريخ 22/12/2025 عرضت فيه انه بناء على طلب السيدة نيابة عن حفيدتها

المزدادة في 05/07/2008 والتي توفي والديها حسب شواهد الوفاة المرفقة بالطلب ، وأن مصلحتها الفضلى تقتضي اثبات هويتها باعتباره حقا من حقوقها في اطار المادة التاسعة من اتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها بتاريخ 21/06/1993 ، والتي نصت على ان تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته ، واسمه وصلاته العائلية على النحو الذي يقره القانون وذلك دون تدخل غير شرعي ، واذا حرم الطفل بطريقة غير شرعية من بعض عناصر هويته ، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من اجل الإسراع بإعادة اثبات هويته

ملتمسة ختاما اصدار مقرر استعجالي بإنجاز البطاقة الوطنية للتعريف للطفلة المذكورة .

ارفق الطلب : طلب المساعدة * شهادة الإقامة وصل تسجيل

وبناء على ادراج الملف بجلسة 22/12/2025 بعد الاطلاع على ملتمس النيابة العامة ، ونظرا الحالة الاستعجال تقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للتأمل اخر الجلسة

وبعد التأمل

وفق

حيث ان الطلب يرمي الى الاذن بإنجاز البطاقة الوطنية للتعريف للطفلة ما أشير اليه أعلاه

وحيث انه وبموجب الظهير الشريف رقم 1.20.80 الصادر بتاريخ 08/08/2020 بتنفيذ القانون رقم 04.20 المتعلق بالبطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية في مادته الثانية انه يجب على كل مواطن مغربي يبلغ من العمر 16 سنة شمسية كاملة ان يتوفر على البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية . ويمكن إصدارها للقاصر التذي تقل سنه عن ستة عشر سنة شمسية كاملة وذلك بطلب من نائبه الشرعي .

4/2

2025/1150/

رقم الملف

وحيث انه بالاطلاع على ظاهر وثائق الملف المرفق بطلب النيابة العامة تبين أنها تتعلق بوضعية

" المزدادة بتاريخ 05/07/2008 من والديها

واللذين توفيا على التوالي بتاريخ 25/12/2014 و 06/12/2023 .

وحيث انه لما كانت البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية تثبت هوية صاحبها بما في ذلك هويته الرقمية بتخصيص رقم وطني للتعريف وحيد وخاص بكل شخص ذاتي طبقا للمادة الأولى من القانون 04.20 المشار اليه سالفا ، فإن صيغة الوجوب الواردة في المادة الثانية منه تسري على الأشخاص البالغين سن السادسة عشر في مطلق الأحوال دون تعليقها على شرط اجرائي او موافقة جهة أخرى في إنجازها بما فيه نائبهم الشرعي ، لعدم تعلق ذلك بنطاق النيابة الشرعية في النفس والمال كما هو مشار اليه في المادة 235 وما يليها من مدونة الاسرة ، على خلاف حالة القاصر

البالغ اقل من سنة عشر سنة ، والذي يبقى معنيا حصرا دون الحالة الأولى بالإجراءات الواردة في المادة 11 من مرسوم رقم 2.20.521 الصادر بتاريخ 12/08/2020 المتعلق بتطبيق احكام القانون 04.20

وحيث انه صح ما تمسكت به النيابة العامة في مقالها الاستعجالي بشأن وضعية .

ذلك ان بلوغها السن القانوني المحدد في ستة عشر سنة يتيح لها تلقائيا ودون شرط موافقة أو توقيع نائبها الشرعي أو غيره، في انجاز البطاقة الوطنية للتعريف بعد أضحى حقا قانونيا لفائدتها غير قابل للتصرف أو تقييده باي اجراء اخر اعمالا للمقتضيات المشار اليها لتعلقه بحقها في الهوية الوطنية ، وما يرتبط به اعمالا لمقتضيات المادة الثامنة من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة والمصادق عليها من طرف المغرب بتاريخ 20/11/1989 ، والذي يقتضي مقاربة الحق او تأويل النص القانوني او الفعل الإداري في اطار حماية مصلحة الطفل وتحقيقها ، مما يبقى طلب النيابة العامة موسوما بحالة الاستعجال يبرر تدخلنا والاذن بانجاز البطاقة الوطنية للتعريف للطفلة وفق ما سيرد أدناه.

وحيث ان القضايا الاستعجالية تبقى مشمولة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون ..

وحيث انه يتعين إبقاء الصائر على عاتق الخزينة العامة

4/3

1150/2025/ رقم الملف

لهذه الأسباب

نصرح :

بقبول الطلب ونأذن للسيدة

بإنجاز البطاقة الوطنية للتعريف لحفيدتها

المزدادة في 05/07/2008 لدى الجهات الإدارية المختصة مع النفاذ المعجل وإبقاء الصائر على عاتق الخزينة العامة.

بهذا صدر الحكم في التاريخ أعلاه وكانت الهيئة متركبة من

الرئيس

رقم الملف

كاتب الضبط

4/4

2025/1150

.....

.....

COMMUNIQUÉ

Violences parentales

Mertoed 14 janvier 2006-chambre cmnelepotos 34-330

La Cour de cassation rappelle qu'il n'existe pas un is droit de corrections physique d'un parent sur ses enfants.

Arde communiqué leur apports prop

Les faits et la procédure

Un père de famille a été poursuivi par la justion pour avoir fait subir pendant plusieurs années des violences à ses deux enfants de moins de 15 ans: gifles, fossbes, étranglements, insultos...

Le tribunal correctionnel l'a condamné à 18 mois de prison avec sursis probatoire et lui a retine Fautorită parentale.

Le père a saisi la cour d'appel

La cour d'appel a constaté les violences.

Mais, alle a relaxé le para en invoquait un droit de correction parantal

Elle a considéré que ces violences:

avaient été commises à titre éducatif

n'étaient pas disproportionnées par rapport au comportement des deux enfants.

Le procuraur général près la cour d'appel a formé un pourvoi en cassation

La décision de la Cour de cassation

La Cour de cassation censure le raisonnement tenu par la cour d'appel

Elle rappelle qu'il n'existe pas un droit de correction parental:

ni dans la loi française

ni dans les textes internationaux

ni dans la jurisprudence contemporaine de la Cour de cassation

Au contraire, le fait que la victime soit un mineur de moins de 15 ans et que l'auteur des violinces soit son ascendant sont des circonstances aggravantes.

De plus, une violence est réprimée queile que soit sa nature: physique ou psychologique.

La décision de la cour d'appel est doric cassão.

La cour de renvoi devra reexaminer la question de la culpabilité du père.

N° E 24-83.360 FS-B

N° 0000

ECF

14 JANVIER 2026

CASSATION PARTIELL

M. BONNAL président,

RÉPUBLIQUEFRANÇAISE

AU NOM DU PEUPLE FRANÇAIS

ARRÊT DE LA COUR DE CASSATION, CHAMBRE CRIMINELLE,

DU 14 JANVIER 2026

Le procureur général près la cour d'appel de Metz ainsi que Mme [I] [G], [U] et [R] [Y], parties civiles, ont formé des pourvois contre l'arrêt de ladite cour d'appel, chambre correctionnelle, en date du 18 avril 2024, qui a relaxé M. [Z] [Y] du chef de violences aggravées et a prononcé sur les intérêts civils.

Les pourvois sont joints en raison de la connexité.

Des mémoires ont été produits, en demande et en défense.

La Défenseure des droits a produit des observations en application de l'article 33 de la loi organique n° 2011-333 du 29 mars 2011.

Sur le rapport de Mme Leprieur, conseiller, les observations de la SCP Spinosi, avocat de Mme [I] [G], tant en son nom personnel qu'en qualité de représentante légale de ses enfants mineurs [U] et [R] [Y], les observations de la SCP Waquet, Farge, Hazan et Féliers, avocat de la [3], les observations de la SCP Gatineau, Fattaccini et Rebeyrol, avocat de M. [Z] [Y], les observations de la SCP Lyon-Caen et Thiriez, avocat de l'association [4], et les conclusions de M. Fusina, avocat général, après l'intervention de M. l'avocat général, la parole a été à nouveau donnée aux avocats présents et en dernier lieu à Me Gatineau, avocat de M. [Y], après débats en l'audience

publique du 19 novembre 2025 où étaient présents M. Bonnal, président, Mme Leprieur, conseiller rapporteur, MM. de Larosière de Champfeu, Turbeaux, Laurent, Gouton, Brugère, Tessereau, Béghin, conseillers de la chambre, M. Mallard, Mmes Guerrini, Diop-Simon, conseillers référendaires, M. Fusina, avocat général, et Mme Pinna, greffier de chambre,

la chambre criminelle de la Cour de cassation, composée des président et conseillers précités, après en avoir délibéré conformément à la loi, a rendu le présent arrêt.

Faits et procédure

1. Il résulte de l'arrêt attaqué et des pièces soumises à l'examen de la Cour de cassation ce qui suit.

2. M. [Z] [Y] a été poursuivi devant le tribunal correctionnel du chef, notamment, de violences n'ayant pas entraîné d'incapacité de travail commises, entre le 20 octobre 2016 et le 13 octobre 2022, par ascendant sur mineurs de quinze ans, en l'occurrence ses fils, [U] et [R] [Y], nés respectivement le [Date naissance 1] 2010 et le [Date naissance 2] 2013.

3. Les juges du premier degré ont condamné le prévenu notamment à

dix-huit mois d'emprisonnement avec sursis probatoire, ont ordonné le retrait de l'autorité parentale concernant [U] et [R] [Y] et prononcé sur les intérêts civils.

4. M. [Y] a relevé appel principal de cette décision. Le ministère public et les parties civiles ont formé appel incident.

Examen de la recevabilité des pourvois formés pour [U] et [R] [Y]

5. Les déclarations de pourvoi faites pour les mineurs [U] et [R] [Y] mentionnent l'identité de leur mère et sa qualité de représentante légale.

6. Les pourvois sont par conséquent recevables.

Examen de la recevabilité des interventions volontaires de la [3] et de l'association [4]

7. Les interventions de ces associations, qui se produisent pour la première fois devant la Cour de cassation, sont irrecevables.

8. Dès lors, leurs mémoires ne peuvent être examinés.

Examen des moyens

Sur le moyen proposé pour Mme [G] et sur le premier moyen, pris en sa première branche, proposé par le procureur général

9. Les griefs ne sont pas de nature à permettre l'admission des pourvois au sens de l'article 567-1-1 du code de procédure pénale.

Mais sur le premier moyen, pris en sa seconde branche, et le second moyen proposés par le procureur général, ainsi que le premier moyen proposé pour [U] et [R] [Y]

Enoncé des moyens

10. Le premier moyen proposé par le procureur général est pris de la violation des articles 6, § 1, de la Convention européenne des droits de l'homme, préliminaire et 591 du code de procédure pénale.

11. Le moyen critique l'arrêt attaqué en ce qu'il a relaxé le prévenu des chefs de violences aggravées au préjudice de ses fils mineurs, alors:

2°/ qu'en se fondant sur l'article 371-1 du code civil qui affirme que l'autorité parentale doit s'exercer sans violence, sans appliquer les dispositions pénales des articles 222-13 et suivants du code pénal relatives à la sanction pénale des infractions effectivement commises et pour lesquelles M. [Y] a été poursuivi, la cour d'appel n'a pas donné de base légale à sa décision.

12. Le second moyen proposé par le procureur général est pris de la violation des articles 371-1 du code civil, 222-13 du code pénal et 591 du code de procédure pénale.

13. Il fait le même grief à l'arrêt attaqué, alors qu'en retenant que les faits de violences dénoncés par [U] et [R] [Y] sont établis par les éléments de procédure et a minima admis par M. [Y], puis en les légitimant comme « violences éducatives, la cour d'appel a méconnu les deux premiers de ces articles.

14. Le premier moyen proposé pour [U] et [R] [Y] critique l'arrêt attaqué en ce qu'il a infirmé le jugement du tribunal correctionnel ayant déclaré M. [Y] responsable des préjudices subis par [U] et [R] [Y] et l'ayant condamné à leur verser à chacun la somme de 1 500 euros de dommages-intérêts et, statuant à nouveau, a débouté Mme [G], en qualité de représentante légale de ses fils mineurs [U] et [R], de ses demandes indemnitaires, alors que n'est reconnu aucun droit de correction permettant à des parents, par exception à l'interdiction légale, d'exercer une quelconque forme de violence à l'encontre de leurs enfants; qu'en énonçant, tout au contraire, que ce droit serait consacré par les textes internationaux et le droit positif français pour refuser de sanctionner les faits de violences dont elle constatait pourtant la réalité, la cour d'appel a violé l'article 19 de la Convention

internationale des droits de l'enfant du 20 novembre 1989, les articles 3 et 8 de la Convention de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales, l'article 222-13 du code pénal, et l'article 371-1 du code civil."

Réponse de la Cour

15. Les moyens sont réunis.

Vu l'article 222-13 du code pénal:

16. Selon ce texte, les violences ayant entraîné une incapacité de travail inférieure ou égale à huit jours ou n'ayant entraîné aucune incapacité de travail sont punies de trois ans d'emprisonnement et de 45 000 euros d'amende lorsqu'elles sont commises sur un mineur de quinze ans. Les peines encourues sont portées à cinq ans d'emprisonnement et à 75 000 euros d'amende lorsque de telles violences sont commises sur un mineur de quinze ans par un ascendant légitime, naturel ou adoptif ou par toute autre personne ayant autorité sur le mineur.

17. La minorité de quinze ans de la victime est une circonstance aggravante, comme la qualité d'ascendant de l'auteur.

18. L'article 222-14-3 du code précité précise que les violences sont réprimées quelle que soit leur nature, y compris s'il s'agit de violences psychologiques.

19. Aucun texte de droit interne n'admet un quelconque fait justificatif tiré d'un droit de correction éducative. Seuls sont applicables, comme à toute infraction de violences, la légitime défense de soi-même, d'autrui ou des biens, ainsi que l'état de nécessité, si les conditions en sont réunies.

20. La Cour de cassation, chambre criminelle, dans un arrêt du 17 décembre 1819, avait énoncé que, si la nature et les lois civiles donnent aux pères, sur leurs enfants, une autorité de correction, elles ne leur confèrent pas le droit d'exercer sur eux des violences ou mauvais traitements qui mettent leur vie ou leur santé en péril».

21. Dans ses arrêts moins anciens, elle a rejeté des pourvois formés contre des arrêts de condamnation écartant le moyen de défense tiré de l'existence d'un droit de correction, mais n'a pas énoncé que les parents disposaient d'un tel droit. Ainsi en est-il dans un arrêt du 29 octobre 2014, où le pourvoi ne contestait que la peine prononcée (Crim., 29 octobre 2014, pourvoi n° 13-86.371).

22. La jurisprudence contemporaine de la chambre criminelle ne reconnaît donc pas un droit de correction parentale.

23. Par ailleurs, selon l'article 371-1 du code civil, dans sa rédaction antérieure à l'entrée en vigueur de la loi n° 2019-721 du 10 juillet 2019, l'autorité parentale est un ensemble de droits et de devoirs ayant pour finalité l'intérêt de l'enfant. Elle appartient aux parents jusqu'à la majorité ou l'émancipation de l'enfant pour le protéger dans sa sécurité, sa santé et sa moralité, pour assurer son éducation et permettre son développement, dans le respect dû à sa personne.

24. La loi précitée, relative à l'interdiction des violences éducatives ordinaires, a ajouté à ce texte un alinéa 3, selon lequel l'autorité parentale s'exerce sans violences physiques ou psychologiques. Si ce texte est à caractère civil, il manifeste l'intention du législateur de bannir toute forme de violence à

l'égard des enfants, dans le respect des engagements internationaux de la France.

25. La Convention relative aux droits de l'enfant du 20 novembre 1989 stipule, dans son article 19, que les États parties prennent toutes les mesures appropriées pour protéger l'enfant contre toute forme de violence, notamment d'atteinte ou de brutalités physiques ou mentales, pendant qu'il est sous la garde de ses parents ou de l'un d'eux.

26. Le Comité des droits de l'enfant des Nations unies a affirmé que toutes les formes de violence contre les enfants, aussi légères soient elles, sont inacceptables et que les termes de l'article 19, précité, ne laissent aucune place à un quelconque degré de violence à caractère légal contre les enfants (Observation générale n° 13 du Comité des droits de l'enfant (2011), «Le droit de l'enfant d'être protégé contre toutes les formes de violence (CRC/C/GC/13)).

27. Il en résulte que les textes internationaux ne consacrent aucunement un droit de correction parentale.

28. En l'espèce, pour relaxer le prévenu, l'arrêt attaqué relève que, de manière réitérée devant les enquêteurs, le médecin légiste, l'expert psychologue et le juge des enfants, [U] et [R] [Y] ont fait état de la part de leur père de grosses gifles laissant des traces rouges sur la joue », de fessées pour des bêtises, d'étranglements, de levée par le col suivie de plaquage contre le mur ainsi que de réflexions blessantes, de propos rabaissants et d'insultes.

29. Les juges retiennent que l'existence de faits tels que dénoncés par les enfants est établie par les éléments de la procédure et admise pour partie par le prévenu.

30. Ils ajoutent que, si l'article 371-1 du code civil dispose depuis 2019 que l'autorité parentale s'exerce sans violence physique et psychologique, aux termes des textes internationaux et du droit positif français, un droit de correction est reconnu aux parents et autorise actuellement le juge pénal à renoncer à sanctionner les auteurs de violences dès lors que celles-ci n'ont pas causé un dommage à l'enfant, qu'elles restent proportionnées au manquement commis et qu'elles ne présentent pas de caractère humiliant. Selon les juges, il est ainsi reconnu aux parents le droit d'user d'une force mesurée et appropriée à l'attitude et l'âge de leur enfant dans le cadre de leur obligation éducative sans pour autant être passibles de condamnations pénales.

31. Ils concluent que, faute d'éléments caractérisant suffisamment les critères d'existence d'un dommage, de disproportion au manquement et d'humiliation permettant de sanctionner pénalement des « violences éducatives», les faits dénoncés par [U] et [R] [Y], dont la véracité n'est pas remise en question, relèvent d'un conflit entre les parents, de nature civile, quant à l'exercice de l'autorité parentale.

32. En statuant ainsi, alors qu'elle avait constaté que les violences reprochées au prévenu sur ses enfants étaient caractérisées, la cour d'appel a méconnu le texte susvisé et le principe ci-dessus rappelé.

33. La cassation est par conséquent encourue de ce chef.

Portée et conséquences de la cassation

34. La cassation à intervenir ne concerne que les dispositions relatives à la relaxe de M. [Y] des chefs de violences commises sur [U] et [R] [Y] ainsi que les dispositions civiles afférentes. Les autres dispositions seront donc maintenues.

35. En raison de la cassation prononcée, il n'y a pas lieu d'examiner le second moyen proposé pour [U] et [R] [Y].

PAR CES MOTIFS, la Cour:

Sur le pourvoi formé par Mme [G], en son nom personnel:

Le REJETTE;

Sur les pourvois formés par le procureur général et Mme [G], en sa qualité de représentante légale de ses enfants mineurs [U] et [R] [Y]:

CASSE et ANNULE l'arrêt susvisé de la cour d'appel de Metz, en date du 18 avril 2024, mais en ses seules dispositions ayant relaxé M. [Y] des chefs de violences commises sur [U] et [R] [Y] et ayant débouté Mme [G] de ses demandes civiles formées de ce chef en sa qualité de représentante légale de ses enfants mineurs, toutes autres dispositions étant expressément maintenues;

Et pour qu'il soit à nouveau jugé, conformément à la loi, dans les limites de la cassation ainsi prononcée,

RENVOIE la cause et les parties devant la cour d'appel de Nancy, à ce désignée par délibération spéciale prise en chambre du conseil;

.....

.....

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

إعلان

بشأن فتح باب الترشيحات للعضوية بالمحكمة الدستورية

رئيس مجلس النواب

بناء على الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29)

يوليو (2011) ، ولا سيما الفصل 130 منه

وعلى القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13) أغسطس (2014) ، ولاسيما المواد الأولى 1 و 3 و 12 و 13 منه؛

وعلى النظام الداخلي لمجلس ولا سيما المواد 356 و 357 و 358 منه؛

وبعد مداولات مكتب مجلس النواب في اجتماعه المنعقد بتاريخ 13 يناير 2026.

قرر ما يلي:

المادة 1 يعلن مكتب مجلس النواب عن تلقي ترشيحات الفرق والمجموعة النيابية لانتخاب عضو واحد بالمحكمة الدستورية في إطار تجديد الثلث الثالث لأعضاء هذه المحكمة، ويقوم رئيس المجلس بإشعار السادة رؤساء الفرق والمجموعة النيابية بذلك.

المادة 2 يجب على كل مترشح لعضوية المحكمة الدستورية أن يكون من الشخصيات المتوفرة على تكوين عال في مجال القانون، وعلى كفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية، والذين مارسوا مهنتهم لمدة تفوق خمس عشرة (15) سنة، والمشهود لهم بالتجرد والنزاهة.

المادة 3 تتكون ملفات الترشيحات من الوثائق التالية:

-1- طلب ترشيح شخصي

-2- نسخة من السيرة الذاتية للمترشحة أو المترشح وفق مطبوع نموذجي يمكن تحميله من البوابة الإلكترونية لمجلس النواب http://www.chambredesrepresentants.ma

3 ثلاث نسخ مصادق عليها من الشواهد الجامعية العليا المحصل عليها في مجال القانون

-4- ثلاثة نسخ من التقرير المفصل عن الأعمال والإنتاجات العلمية للمترشحة أو المترشح

5- ثلاثة نسخ من الشهادة التي تثبت ممارسة المترشحة أو المترشح لمهنته لمدة تفوق خمس عشرة (15) سنة .

-6- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف مصادق عليها

-7- نسخة من السجل العدلي أو شهادة انعدام السوابق مسلمة من الإدارة العامة للأمن الوطني

ثلاث صور شمسية حديثة للمترشحة أو المترشح.

1

المادة 4 تودع ملفات الترشيحات في صيغة ورقية وصيغة إلكترونية، لدى كتابة رئاسة مجلس النواب مقابل وصل بالتسلم، يتضمن اسم المترشحة أو المترشح، وتاريخ وساعة الإيداع، في الفترة الممتدة من يوم الثلاثاء 13 يناير 2026 إلى يوم الإثنين 26 يناير 2026، على الساعة الثالثة بعد الزوال، ولا يعتد بأي ترشيح ورد خارج الأجل المذكور.

المادة 5 يتولى مكتب المجلس دراسة ملفات الترشيحات، ويتحقق من مدى استيفائها للشروط المطلوبة، ويحصر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولة ملفاتهم، ويحدد تاريخ وساعة انعقاد الجلسة العامة المخصصة لانتخاب المجلس لعضو واحد بالمحكمة الدستورية بالاقتراع السري.

المادة 6 توزع ملفات المترشحات والمترشحين على جميع أعضاء المجلس، 48 ساعة على الأقل قبل انعقاد الجلسة العامة المخصصة للانتخاب، وترفق بالسيرة الذاتية والمؤهلات والخبرات التي يتوفر عليها كل من المترشحات والمترشحين المقبولة ملفاتهم.

كما تنشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولة ملفاتهم بالبوابة الإلكترونية للمجلس ويعلن عنها بالوسائل المتاحة.

المادة 7 يعرض الرئيس في بداية الجلسة المخصصة للتصويت لائحة المترشحات والمترشحين المستوفين للشروط المطلوبة.

المادة 8 تخضع عملية التصويت في الجلسة العامة للضوابط المحددة في النظام الداخلي لمجلس النواب، ولقرارات مكتب المجلس في الموضوع.

المادة 9 تسلم نسخة من هذا الإعلان للفرق والمجموعة النيابية بمجلس النواب، وتنشر في الجريدة الرسمية للبرلمان وفي البوابة الإلكترونية للمجلس.

حرر بالرباط بتاريخ الثلاثاء 23 من رجب 1447هـ

الموافق لـ 13 يناير 2026م

راشيد الطالبي العلمي

رئيس مجلس النواب

2

.....

.....

"من عرض عليه ريحان فلا يردُّه، فإنه خفيف المحمل طيب الريح".

الحكم : صحيح

الراوي:أبو هريرة

المصدر:صحيح مسلم

مصدر الحكم : تلقت الأمة أحاديث صحيح مسلم بالقبول

الموضوع:الآداب

رقم الحديث:3847

منصة محمد السادس للحديث النبوي الشريف

.....

.....

هذا الحديث الشريف عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم، ويُبيّن أن من يُعرض عليه الريحان (وهو كل ما يُشم من الطيب) فلا ينبغي أن يرده، لأنها هدية خفيفة لا مؤونة فيها، ورائحتها طيبة، والحديث فيه حث على قبول الهدايا الطيبة وتأليف القلوب، والريحان عموماً يرمز لكل أنواع الطيب.

شرح الحديث:

- "من عرض عليه ريحان فلا يرده": أي من قُدمت له هدية من الطيب (كالريحان والمسك والورود) فلا يرفضها.
- "فإنه خفيف المحمل": لأنه لا يُثقل حامله ولا يُكلفه عناءً.
- "طيب الريح": رائحته جميلة، وتقديمها والقبول بها مودة بين الناس.

المعاني المستفادة:

- فضل قبول الهدايا: قبول الهدايا البسيطة يُقوي المحبة ويُحافظ على قلوب الناس.
- فضيلة الطيب: فيه ترغيب في استخدام الطيب وعرضه على الآخرين.
- الاستثناء (العذر): يرد الحديث: لا يُرد إلا لعذر، كمن هو محرم بالحج أو يعاني من مرض يضر به الطيب.
- الريحان كرمز: يرمز الريحان في الحديث لكل الطيبات التي لا تسبب ضرراً ولا تكليفاً.

.....

.....

قال النبي صلى الله عليه وسلم ، إذا هاجت ريح شديدة، : «اللهم أسألك من خير ما أمرت به، وأعوذ بك من شر ما أمرت به»؟ بارك الله فيكم.

هذا الحديث أخرجه أبو يعلى في مسنده، والطبراني في الدعاء، عن قتادة، عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا هاجت ريح شديدة، قال: " اللهم أسألك من خير ما أمرت به، وأعوذ بك من شر ما أمرت به". واللفظ لأبي يعلى. وهو صحيح كما جاء في فتح الباري لابن حجر.

.....

.....

منصة محمد السادس للأحاديث الشريفة .

قول النبي صلى الله عليه وسلم لأم حبيبة (قد دعوت الله لآجال مضروبة) إلى آخر الحديث وحديث (لا يرد القدر إلا بدعاء)؟ وشكرا.

أخرج مسلم في صحيحه عن عبد الله، قال: قالت أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: اللهم أمتعني بزوجي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبأبي أبي سفيان، وبأخي معاوية قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «قد سألت الله لآجال مضروبة، وأيام معدودة، وأرزاق مقسومة، لن يعجل شيئا قبل حله، أو يؤخر شيئا عن حله، ولو كنت سألت الله أن يعيذك من عذاب في النار، أو عذاب في القبر، كان خيرا وأفضل». وهو موجود بالمنصة برقم 4544. والسائل يسأل عن إمكان الجمع بينه وبين الحديث الحسن الذي أخرجه الترمذي عن سلمان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يرد القضاء إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر". وأخرج مثله ابن ماجه عن ثوبان، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يزيد في العمر إلا البر، ولا يرد القدر إلا الدعاء، وإن الرجل ليحرم الرزق بخطيئة يعملها". وتوجيه هذا ما نقل القاضي عياض عن الإمام المازري وغيره من الحذاق من أهل العلم في الجمع بين هذه النصوص قولهم: "ما وقع فى الظواهر من الزيادة فى العمر أو النقصان منه فيحمل ذلك على ما عند ملك الموت أو من وكله البارى - سبحانه - بقبض الأرواح، وأمره فيها بآجال محدودة، فإنه - سبحانه - بعد أن يأمره بذلك أو يثبته في اللوح المحفوظ، لملك الموت ينقص منه ويزيد فيه، على حسب ما شاء حتى يقع الموت على حسب ما علم - تعالى - فى الأزل، وقد قال عز من قائل: {يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب} (الرعد:39) فأثبت المحو والإثبات وأخبر أن عنده أم الكتاب".

.....

.....

.....
.....
الدور الطلائعي للملكة المغربية في الدفاع عن حقوق الإنسان.
دعوة الحق
العددان 184 و185
في الوقت الذي كانت فيه ممالك أوروبا، منذ ثلاثة قرون تتباهى بإعداد الرقيق الذي تملك، وتتنافس على استعباد أكثر ما يمكن من الا سرى، وفي الوقت الذي كانت فيه بعض الإمبراطوريات تمنح الميداليات الرفيعة للأميرات الذين يتفقون الى أعمال القرصنة بعرض البحار، في ذلك الوقت بالذات دوى صوت من المغرب الأقصى كان مفاجئا لاولئك الذين كانوا يجدون في استغلال الإنسان متعة يمنعون بها على حساب ذلك الإنسان .

لقد أدرك الملوك في المغرب، إن العودة الى الأصول الدينية التي تمنع الاستعباد ضرورية للحفاظ على كرامة بني آدم، ومن تم كانت الخطوة أثر الخطوة من اجل القضاء نهائيا على كل ما من شأنه أن يدل الإنسان أو ينال من شعوره وشرفه، وقد تمت الخطوة الأولى، في تطويق رق الإنسان وتقليص ظله، على عهد الإمبراطور المولى إسماعيل عندنا حظر على الخواص تملك الإنسان ومنعهم من القيام بممارسة التحكم في مصير البثر، وإرجاع أمر من كانوا يسمون بالعبيد الى الدولة وحدها التي فتحت على عهد السلطان المذكور حوارا مع بعض الدولة الأوروبية في شان منح الحرية لمن يوجد هنا او هناك .
وإذا كانت مساعي العاهل المغربي لم تصادف تجاوبا مع بلاط الملك لويس الرابع عشر فيما يتعلق
بتفهم وضعية أولئك المعذبين، فانه حصل على بعض التقدم في المفاوضات التي جرت في بلاط اسبانيا وبين الحكومة الاسبانية .

وقد أدركت الوفاة سلطان المرغب دون أن يصل الى نتيجة مع بعض ملوك أوروبا الذين كانوا يرغبون في تحرير أسراهم ولكن دون أن يتنازلوا للأفراح عن الآخرين الذين كانوا يسخرونهم للقيام بالإعمال التي لا يستطيع العامل الأوروبي القيام بها . .
.وعندما تولى الحكم بالمغرب السلطان محمد بن عبد الله بن إسماعيل (المعروف في التاريخ الحديث بمحمد الثالث) قام بمبادرته المشهورة في أوروبا وأمريكا حول تحرير إنسان كان، سواء أكان ينتمي للعالم الإسلامي أو العالم المسيحي أو العالم اليهودي .

ويكفي أن نعرف منذ البداية إن ثلث ميزانية المغرب خصص للحملة ضد هذه الظاهرة المحزنة التي كانت تسود العالم آنذاك، كما يكفي أن نعرف أن معظم التحركات الدبلوماسية على عهد محمد الثالث كانت مركزة على تصفية الاستعباد حيثما كان بل والقضاء على الأساليب التي تؤدي الى الاستعباد وفي صدرها التسابق الى التسلح والأقدام على الحروب التي تدمر الإنسانية وتعصف بالقيم الحضارية .

وبالرغم من الاهتمام الذي أولاه رجال القانون للخطوة العملاقة التي قام بها محمد الثالث في هذا الصدد، فإنني أشعر بأنه ما يزال على الذين تهمهم حقوق الإنسان ان يقوموا بدراسة أعمق لتقديم هذه الشخصية المغربية التي كان لها منذ قرنين من الزمن . . جور طلائعي في بناء علاقات الأمم على أسس متينة من السلام والعدل والمحبة .

واعتقد انه لو كانت لو كانت جائزة عالمية للسلام تمنح ذلك العهد لكان محمد الثالث أول شخصية دولية تستحق تلك الجائزة لما قام به من محاولات جريئة للتفاهم بين بني البشر قبل أن تكون هناك فئات دولية يلجأ إليها لفض مشاكلهم والتغلب على مصاعبهم .

لقد كتب ملك المغرب محمد الثالث الى كارلوس الثالث ملك اسبانيا سنة 1765 يقول له بالحرف
« انه لا يسعنا في ديننا إهمال الأسرى وتركهم في قيد الأسر، ولا حجة في التغافل عنهم لمن ولاه الله الأمر، وفيما نظن انه لا يسعكم ذلك في دينكم أيضا »وهكذا نجد أن العاهل المغربي ـ انطلاقا من معتقدة الديني ومن توازعه الإنسانية ـ يناشد احد ملوك اروبا في أن يحترم كرامة الإنسان .

وقد أرسل هذا الملك نفسه في السنة الموالية 1766 ببعثة سياسية الى مدريد كان على رأسها السفير احمد الغزال من اجل متابعة مضمون الرسالة السابقة والعمل على تحرير الأسرى المنتمين لكلتى الديانتين متخذا المبادرة بإطلاق سراح عدد من المسيحيين الذين كانوا بالمملكة المغربية . . .
وقد طالب السفير المغربي بالا فراج فورا عن المعطوبين ووضع لائحة للأسرى المسلمين من أية جهة كانت، وبالحصول على وعد من الملك كارلوس بمعاملة الأسرى معاملة أكثر إنسانية وبإعطائهم حرية ممارسة شعائرهم الدينية على نحو ما تقرره سائر الديانات السماوية .

وقد أردف تلك السفارة بسفارة محمد ابن عثمان سنة 1779 الذي راح يفاوض من اجل جعل حد للاستعباد هنا وهناك . . . ولم نمض فترة من الوقت حتى رحل هذا

السفير نفسه الى ماطة ونابولي سنة 1782 لنفس المهمة . . .وقام سنة 1785 بتحرير أسرى أمريكانيين وحتى قبل توقيع الاتفاقية أمريكية المغربية حسبما يفيده الأرشيف الوطني لمدريد . . .ومن جهة أخرى ففي 25 مارس 1786 أصدر العاهل المغربي إعلانا الى سائر القناصلة الأجانب الذين يقيمون في المغرب بان كل دولة مسيحية تقوم بتحرير إنسان، ستمنح الإذن في مقابلة ذلك بتصدير كمية من القمح من ميناء الصويرة تبلغ مائتي فنيقة (112 قنطار) بالنسبة للرجل، وثلاثمائة (168 قنطار) بالنسبة للمرأة مع إعفاء من الرسوم الجمركية التي كانت تصل الى ريال وربع لكل فانيقة .

ولا شك أن تلك الاتفاقية من عاهل البلاد، وهذه التضحية من الخزينة المغربية كان لها وقع كبير في الأوساط القنصلية التي طيرت الخبر الى دولها مؤكدة تصميم ملك المغرب على جعل حد لاستعباد الإنسان ! وقد وقع محمد الثالث معاهدة خاصة مع فرنسا 1777 وبالرغم من أن الاتفاقية كانت تمس فرنسا وحدها، لكنه أي العاهل أعرب في نصوص المعاهدة عن اقتراحاته على كل الدول الا روبية أن نتعاون معه على القضاء على تلك المعضلة !

وفي أربع شتنبر من نفس السنة 1777 أرسل محمد الثالث الى لويس السادس عشر يقترح عليه بواسطة سفيره الطاهر فنيش مشروع تبادل الأسرى كما يطلب إليه أن يقوم على التو بتسريح النساء والطاغين في السن من الرجال كيفما كانت معتقداتهم الدينية او انتماءاتهم السياسية، بل إن العاهل المغربي طلب الى العاهل الفرنسي أن يتوسط لدى باقي الممالك الا روبية الأخرى لبسط اقتراحه حول الموضوع .

ومن المهم أن نعرف إن البلاط الفرنسي لم يحرك جانبا إزاء المقترحات المغربية التي تحدثت عنها صحف فرنسا على ذلك العهد، وكان الأمر سائق لأوانه بالنسبة الى الملك لويس!

وان إلقاء نظرة على مختلف الاتفاقيات المبررة بين المرغب وبين الدول الأخرى ليؤكد أنها كلها وبدون استثناء اهتمت بقضية الإنسان ، وهكذا ففي اتفاقية القصيرتين مع البلاد المنخفضة والسويد بتاريخ 10 شتنبر 1777 نجد أن جل البنوذ كانت تلتفت الى الأسير، وهكذا كان الشأن في الاتفاقيات الأخرى حيث نجد طائفة من البنود تخصص للقضاء على الرق والطريقة التي يتم بها تحرير الإنسان بل وعن المساعدة التي يجب تقديمها للأسير في حالة إفلاته من قبضة الذين كانوا يهيمونه عليه !

وقد أشارت بعض المعاهدات الى تحريم الأسر بصفة مبدئية، أولا : بالنسبة لكل رجل متقدم في السن وبالنسبة لكل امرأة كيفما كان سنها، وهذا ما نصت عليه اتفاقية

المغرب ـ هولاندا السالفة
الذكر (البند الرابع)، ونص عليه الوفق المفتوح على فرنسا بتاريخ 4 شتنبر عام 1777 وعلى الدول المسيحية في نفس العام، ونص عليه الإعلان الملكي بتاريخ 27 شتنبر سنة 1778 الذي سلمه الى القنصلية الأجنبية الكاتب محمد القادري . . .

ثانيا : بالنسبة لسائر الأطفال الذين لا تتجاوز أعمارهم عشر سنوات . . . وهذا ما نصت عليه اتفاقية المغرب مع طوسكان بتاريخ 6 يبراير 1778 (البند الثاني عشر) .

ثالثا : بالنسبة لكل شخص عاجز عن الشغل وهذا ما نص عليه الإعلان الملكي السالف الذكر ونصت عليه الاتفاقية السابقة بين طوكسكان ـ المغرب (الفصل الثاني عشر)، ولم تخرج عن هذه القاعدة الا انجلترا التي نص الفصل الرابع والعشرين من اتفاقية المغرب معها 1760، على مبلغ اكثر . . .

وقد استملت اقتراحات الملك محمد الثالث على الدول المسيحية المؤرخة بمكناس في 10 شتنبر 1777 على مبادئ تشبه بنود الاتفاقية التي أبرمت مع السويد ومع هولاندا والتي سلف ذكرها . .
وبالرغم من أن العاهل المغربي كان يرمي الى القضاء على الرق نهائيا كما تدل على ذلك نصوص أكثر من معاهدة، وكما يستفاد من أفكاره التحررية التي تكشف عنها ترجمة الشخصية، فانه قبل من بعض الدول اقتراحها أن يقصر اتفاقها معه على رعاياها دون أن يمتد ذلك الى رعايا دول أخـــرى . ..

وهكذا كان شانه مع الدانمارك في اتفاقية 18 يونيه 1753 (الفصل الثاني)، ومع انجلترا في اتفاقية 28 يوليه 1760، (البند الثاني عشر)، ومع (فينتريا) البندقية، بتاريخ 15 يونيه عام 1765، الفصل الثالث عشر)، ومع طوسكان بتاريخ 6 يبراير 1778، (الفصل الثاني)، بل نص البند الثاني عشر من اتفاقية المغرب ـ طوسكان على ضرورة ممارسة عمليات تبادل الأسرى حتى في حالة الحرب بين الدولتين، وهو الأمر الذي كان مدعاة لاستغراب بعض الذين كتبوا عن الملك محمد الثالث

حيث اعتروه متناقضا مع حالة الحرب التي تقتضي عدم الرأفة بالخصم
ومن جهة أخرى فان الفصل الواحد والعشرين من معاهدة 1786 المبرمة بين المملكة المغربية والولايات المتحدة الأمريكية ينص على أن الأسير لا يصبح عبدا، ومعنى هذا ان العاهل كان تواقا وحريصا على ان يرى الناس أحرارا في كل مكان !

ولقد كانت اتفاقية الملك محمد الثالث مع دون جوزي الأول ملك البرتغال بتاريخ 27 نونبر سنة 1773 أكثر وضوحا وصراحة لأنها زيادة على إعلانها بان رعايا الدولتين لا يمكن الاتجار فيهم فإنها تعد بصفة لا تقبل التأويل بان لفظة أسير يجب أن تزول حتى في حال عدم استمرار المعاهدة !! وهذا ما ينص عليه (البندان الواحد والعشرين والثاني والعشرون) الأمر الذي يظهر مدى الأهمية التي كانت تعطي لحقوق الإنسان .

رسالة العاهل المغربي الى ملك فرنسا في شأن تحرير الأسرى وقد سلك الملك محمد الثالث في سبيل تبادل الأسرى وافتدائهم طريقا يدل أيضا على مدى تشبثه بالعدل وترفعه عن ان يجد فروقا بين بني الإنسان، فهو يبني التبادل على مبدأ التساوي، وهكذا ففي الحالة التي يوجد فيها أسرى من الطرفين يتم التبادل رأسا برأس وهذا ما تم في اتفاقية المرغب مع الأراضي المنخفضة بتاريخ 10 شتنبر1777 ، (الفصل الأول) وفي اتفاقية المغرب ـ السويد عام 1777، (الفصل الأول) وفي الاتفاقيات المقترحة على فرنسا وعلى كل الدول المسيحية عام 1777، وفي الإعلان الملكي الى كافة الدول الا روبية عام 1778، (الفصل الأول) .

وفي حالة ما إذا لم يكن عند إحدى الدول أسير تفتدي به من يوجد بالجهة الثانية من رعاياها . . . فان المغرب يكتفي بأخذ مبلغ مائة ريال عن كل واحد بصرف النظر عن ثراثه « لا فرق بين غني وفقير » أو منصبه « لا فرق بين قبطان وبحري بسيط » كما انه مستعد لأداء ذلك المبلغ بالنسبة للأسرى المسلمين الذين يوجدون تحت هيمنة الدول الا روبية، وهذا ما نصت عليه اتفاقيات المرغب السالفة مع الأراضي المنخفضة، الفصل الثاني ومع ـ السويد (الفصل الثاني) ونص عليه الوفق المقترح على فرنسا، الفقرة الثانية، والإعلان الملكي (الفصل الثالث) .

ولم تغفل اتفاقيات تصفية أمر ارق المتبقي عند الخواص سواء أكان في المرغب أو كان في الدول الا روبية . . . لكن المهم في الموضوع أن يفرض الملك محمد الثالث إجراء عمليات التحرير كل سنة، بحيث أن الإنسان الذي قدر عليه أن يمسي مسخرا بين يدي إنسان آخر يجب أن لا يمكث على هذا الوضع أكثر من سنة، وهكذا كانت هناك حركة دائبة لتقصي أخبار الأسرى والاستطلاع عليهم وهذا ما تشير إليه اتفاقية المرغب ـ طوسكان لعام 1778 (الفصل الثاني عشر) . . .

الفصل الحادي والثاني والعشرون مت اتفاقية السلام المبرمة بين السلطان سيدي محمد بن عبد الله وبين مملكة البرتغال، وهما ينصان على ان الأسرى حتى في حالة الحرب يجب أن « يضمحل » عنهم هذا الوصف وان يتمتعوا بحريتهم فورا . . .تلك

مواقف المملكة المغربية منذ الماضي إزاء أخطر مشكل عرفته الإنسانية وهو المبدأ الذي سار عليه الحكم في المرغب بعد وفاة محمد الثالث .

وبصرف النظر عن قضية الإنسانية نجد أمامنا ومضات من تاريخنا تكشف لنا جانب آخر من تعلق المغرب بالسلام وحرصه على ان تتعايش الأمم بعضها مع بعض بعيدا عن الغض والحقد والحرب وكيفما كانت مذاهبها وكيفما كانت عقائدها .

وارى من البروز بالتاريخ ان اذكر بالمساعي الحميدة التي ما فتئ المرغب يقوم بها عبر تاريخه إشفاقا منه على المجموعة البشرية ان يصيبها الخراب والدمار، وهكذا فالبر غم من الشعور الديني المتعصب السائد في العصر الوسيط نراه يقوم بمحاولة إصلاح ذات البين بين بلاط فرنسا وبلاط اسبانيا عارضا وساطة على فيليب الثالث من اجل مصالحته مع الفونس العاشر الذي كان يحتاج المساعدة جيرانه لمواجهة عدوان كان يهدده ـ تقول رسالة العاهل المغربي أبو يوسف يعقوب الموجهة الى ملك فرنسا المؤرخة في 24 أكتوبر 1280 .

ان (ما تعرض له الفونس) قبيح في كل الأديان، لم يسمع بمثله قط في حين من الأحيان ووجب علينا ان نقدم له النصرة التي تليق بما له من رتبة عليه وعزة وسلطان، ولو أننا بحال مخالفة معه في المذاهب والأديان . . . وان أصابكم ما غير خاطركم من قبل الملك المذكور أو غير خاطره من قبلكم فنحن نضمن لكم زوال ذلك حتى تعود المودة على أكمل ما به تقر العيون . . . »إننا نعتبر مثل هذه المساعي وهذه الوسطات عملا أصيلا للحد من التوتر الدولي ودعوة صريحة لحد من استعمال السلاح والتحاكم الى العقل لبسط السلام بين الأمم .

واذكر بهذه المناسبة أيضا ترحيب المرغب بالوساطة بين رودولف الثاني وقداسة البابا على عهد الأمير أبي فارس ابن السلطان احمد المنصور المعروف بالذهبي .

ومن غير ان أتمادى في سود نصوص الرسائل المشابهة التي لم تخل منها فترة من فترات تاريخ المرغب اكتفى بالإشارة الى بعض الوسطات التي قام الملك محمد الثالث سواء بين فرنسا وليبيا . وقد عمل على تطويق الخلاف بين الإمبراطورية كاترينا الثانية وبين السلطان عبد الحميد عام 1778، في أعقاب اختطاف أميرة اسبانية، وتوسط بين مملكة نابل وبين ولاة الجانبين، وتوسط بين الولايات المتحدة وبين طرابلس وتونس عام 1787 على اثر تدهور العلاقات بين الطرفين، الى غير ذلك من المساعي التي كما قلنا كانت تقصد الى توفير مناخ طيب بين الأمم . . . وإذا ما تجاوزنا دور الوساطات في اقرار السلام فلا بد ان نقف قليلا امام مبادرة ثالثة سجلها التاريخ للمغرب بمداد من الفخر والاعتزاز، ويتعلق امر بوقوف المرغب الى جانب

الشعوب التي كانت تناضل من اجل تحريرها من ربقة الحكم الاجنبي، ومساعدة تلك الامم على الوقوف على اقدامها والاخذ بيدها . . .
وأمامنا حالة (البلاد الواطئة)، هولاندا، التي قدم لها المرغب في بداية استقلالها من المساعدات العسكرية والمالية ما يحتفظ به أرشيف التاريخ الدولي للمغرب وما تنوء به المكتبة الوطنية في (لاهاي) .

كما يوجد أمامنا حالة الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت المملكة المغربية في أوائل الدول التي اعترفت باستقلالها بل وقدمتها الى عدد من الأمم، ولم تحل صداقة المرغب لدولة انجلترا دون اتخاذ ذلك الموقف الذي أشاد به جورج واشنطن في رسالته الى العاهل المغربي محمد الثالث بتاريخ فاتح دجنبر 1789 .

الى عدد من الأمثلة الأخرى التي يعرفها التاريخ جيدا ويقيمها . . .
وان من الطريف الممتع ان نسمع عن المنصب يبتكره المغرب لأول مرة في التاريخ حسب علمنا، ذلك إنشاء وظيفة « نائب لمن لا سفير له بالمغرب » رغبة منه في توطيد علاقات سلام المتغيبين ينوب عنهم ويبلغ إليهم ما يوفر جوا صالحا للتعايش . . .تكلم ومضات من تاريخ المرغب الدبلوماسي تدل على ظاهرة صحية في بناء الحكم
كما أنها نعتبر منطلقا بارزا لحركات التحرر في العالم وبداية لتفكير الأمم في ضرورة إقامة صلات فيما بينهما ترتكز على العدل والمساواة وتهدف الى نشر السلام
والاعتماد في حل المشاكل على الحوار المثمر وليس على السلاح المدمر، وان أهم ما تميزت به مبادرة الملك محمد الثالث انه استطاع ان بلفت نظر الأمم التي كان يتعامل معها الى ان هناك نقاط لقاء جد واضحة بين الأديان المختلفة، وان عليهم ان يستفيدوا مت هذه الظاهرة لخير المسلمين واليهود والمسيحيين على السواء .

.....
.....

.....
.....

المملكة المغربية

حكمة الاستئناف الإدارية

بمراكش

المحكمة الابتدائية الإدارية

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية الادارية بمراكش

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بمراكش

بتاريخ 28/10/2025، أصدرت المحكمة الابتدائية الإدارية بمراكش

في جلستها العلنية، وهي تبت في قضاء الإلغاء

الحكم الآتي نصه:

بين

حكم عدد: 3545

28/10/2015 صادر بتاريخ

3452/7110/25 :ملف رقم

الأستاذة فاطمة لشهب المحامية بهيئة مراكش

تنوب عنها الأستاذة إلهام كولال المحامية بهيئة مراكش

وبين

السيد رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بمراكش.

من جهة

من جهة أخرى

6/1

2025/7110/3452

الوقائع

بناء على مقال الطعن المسجل بكتابة الضبط بهذه المحكمة بتاريخ 09 شتنبر 2025 تعرض فيه الطاعنة بواسطة نائبتها أنها تطعن في القرار الإداري عدد / 25/ 1296

بتاريخ 04/08/2025 الصادر عن رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بمراكش برفض بتمكينها من نسخة من السجل العدلي الخاص بموكلها السيد مجيد كيانة" بعلة مفادها أن نسخ السجل العدلي هي من الوثائق الخاصة التي يقصر القانون الحق في الحصول عليها على المعني بالأمر شخصيا أو من ينوب عنه بمقتضى وكالة خاصة طبقا للمادة 668 من قانون المسطرة الجنائية ، ناعيا على القرار موضوع الطعن مخالفته للقانون لكون الفصل المحتج به في مواجهة المحامي لا يستقيم وأداء مهام المحامي التي رسمها قانون مهنة المحاماة وخاصة المادة 30 منه التي نصت على ما يلي " بمارس المحامي مهامه المجموع تراب المملكة ، مع مراعاة الاستثناء المنصوص عليه في المادة الثالثة والعشرين من غير الإدلاء بوكالة.. وقانون المحاماة هو قانون خاص يقدم في التطبيق على القانون العام بل ويقيده ، الانحراف في السلطة إذ انحرف رئيس كتابة الضبط في قراره هذا ولم يعامل المرتفقين على وجه المساواة وأنكر على المحامي عملا مخولا له بمقتضى قانون خاص، ملتمسة إلغاء القرار المذكور مع ترتيب الآثار القانونية عن ذلك، مرفقة طعتها بنسخة من القرار المطلوب إلغاؤه وإعلان نيابة وطلب نسخة من البطاقة رقم 3

وبناء على جواب رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بمراكش دفع فيه بعدم قبول الطعن لتقديمه ضده والحال أنه لا يملك الشخصية القانونية وكان على الطاعنة توجيه ضد وزير العدل والدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة مشيرا احتياطيا في الموضوع أنه رفض تسليم البطاقة رقم 3 للطاعنة يهدف بالأساس إلى تطبيق القانون على اعتبار أن البطاقة المذكورة هي بمثابة بيان بالأحكام الجنحية أو الجنائية الصادرة ضد الشخص المعني وتظهر السوابق القضائية المرتكبة وتعتبر وثيقة رسمية تسلم للشخص المعني شخصيا وتتمتع بالسرية ولا تسلم إلا لصاحبها أو بوكالة رسمية خاصة طبقا للمادة 668 من قانون المسطرة الجنائية، وأن دفع الطاعنة بوجود المعني خارج أرض الوطن فالبطاقة توجه إليه بواسطة السلطات الدبلوماسية طبقا للفقرة الأخيرة من المادة المذكورة، كما أن وزارة العدل قد بادرت الإحداث تطبيقية معلوماتية تمكن من الحصول على البطاقة رقم 3. أما بخصوص عيب الانحراف فهو عيب لا يفترض

ويتعين إقامة الدليل عليه.

وبناء على مذكرة تعقيب الطاعنة التمست فيها الحكم وفق طعنها.

6/2

رقم الملف 3452/7110/2025

وبناء على المستنتجات الكتابية للسيد المفوض الملكي للدفاع عن الحق والقانون الرامية إلى رفض الطعن استنادا

المقتضيات المادة 668 من قانون المسطرة الجنائية ولعدم إثبات عيب الانحراف

وبناء على باقي الوثائق والمذكرات المدرجة بالملف.

وبناء على إدراج القضية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 21/10/2025 تخلف عنها الطرفان رغم سابق الإعلام وألي بالملف مذكرة تعقيب الأستاذ كولال، واعتبرت المحكمة القضية جاهزة وأعطيت الكلمة للسيد المفوض الملكي الذي أكد مستنتجاته الكتابية المدلى بها بالملف وتم حجز القضية للمداولة والنطق بالحكم لجلسة يومه

وبعد المداولة طبقا للقانون

6/3

رقم الملف: 3452/7110/2025

التعليل

في الشكل :

حيث يهدف الطعن إلى إلغاء القرار الإداري الصادر عن رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بمراكش تحت عدد ج / 25/ 1296 بتاريخ 04/08/2025 القاضي برفض تمكين الطاعنة من نسخة من السجل العدلي الخاص بموكلها السيد" مجيد كيانة مع ما يترتب عن ذلك قانونا.

وحيث دفع الطرف المطلوب في الطعن بعدم قبول الطعن لتقديمه ضده والحال أنه لا يملك الشخصية القانونية وكان على الطاعنة توجيهه ضد وزير العدل والدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة.

لكن ، حيث يبقى ما أثير غير ذي أساس على اعتبار أن دعوى نازلة الحال في دعوى طعن بالإلغاء وتوجه ضد مصدر القرار.

وحيث إنه باستبعاد الدفع المثار يكون معه الطعن مقدما من ذي صفة ومصلحة وداخل الأجل القانوني ومستوفيا لباقي الشروط المتطلبة قانونا مما يتعين قبوله .

في الموضوع

حيث استندت الطاعنة في طعنها إلى مخالفة القرار المطعون فيه القانون المحاماة ولا سيما المادة 30 منه واتسامه بعيب الانحراف في استعمال السلطة.

وحيث إنه بالنسبة للعيب الأول المؤسس عليه الطعن والمتمثل في مخالفة القرار المطعون فيه للمادة 30 من قانون المحاماة فقد أجاب عنه المطلوب في الطعن بأن البطاقة رقم 3 هي بمثابة بيان بالأحكام الجنحية أو الجنائية الصادرة ضد الشخص المعني وتظهر السوابق القضائية المرتكبة وتعتبر وثيقة رسمية تسلم للشخص المعني شخصيا وتتمتع بالسرية ولا تسلم إلا لصاحبها أو بوكالة رسمية خاصة طبقا للمادة 668 من قانون المسطرة الجنائية، وأن دفع الطاعنة بوجود المعني خارج أرض الوطن فالبطاقة توجه إليه بواسطة السلطات الدبلوماسية طبقا للفقرة الأخيرة من المادة المذكورة، كما أن وزارة العدل قد بادرت لإحداث تطبيقية معلوماتية تمكن من الحصول على البطاقة رقم 3

وحيث تنص المادة 30 من القانون رقم 08-28 المتعلق بنظام مهنة المحاماة، كما وقع تعديله، على ما يلي : "

يمارس المحامي مهامه بمجموع تراب المملكة، مع مراعاة الاستثناء المنصوص عليه في المادة الثالثة والعشرين أعلاه ، من غير الإدلاء بوكالة .

تشمل هذه المهام :

1- التوقيع نيابة عن الأطراف ومؤازرتهم والدفاع عنهم وتمثيلهم أمام محاكم المملكة، والمؤسسات القضائية والتأديبية الإدارات الدولة والجماعات والمؤسسات العمومية والهيئات المهنية، وممارسة جميع أنواع الطعون في مواجهة كل ما يصدر عن هذه الجهات في أي دعوى ، أو مسطرة، من أوامر أو أحكام أو قرارات . مع مراعاة المقتضيات الخاصة بالترافع أمام محكمة النقض.

2 - تمثيل الغير ومؤازرته أمام جميع الإدارات العمومية.

-3- تقديم كل عرض أو قبوله ، وإعلان كل إقرار أو رضى ، أو رفع اليد عن كل حجز ، والقيام ، بصفة عامة ، بكل الأعمال الفائدة موكله، ولو كانت اعترافا بحق أو

تنازلا عنه، ما يتعلق الأمر بإنكار خط ، أو طلب يمين أو قلبها ، فإنه لا يصح إلا بمقتضى وكالة مكتوبة.

4- القيام في كتابات الضبط، وفي مختلف مكاتب المحاكم، وغيرها من جميع الجهات المعنية ، بكل مسطرة غير قضائية . والحصول منها على كل البيانات والوثائق، ومباشرة كل إجراء أمامها ، إثر صدور أي حكم أو أمر أو قرار ، أو إبرام صلح . وإعطاء وصل بكل ما يتم قبضه.....

وحيث إنه من جهة أولى، وخلافا لما تمسك به المطلوب في الطعن، فإنه من المبادئ المسلم بها في نطاق الدفاع أن المحامي مصدق في مدعاه بالنيابة عن شخص من غير احتياج من هذا الأخير إلى توكيل إلا في ما استثني بنص خاص كإنكار خط يد أو طلب يمين أو قلبها وعلى من يدعي العكس إثباته.

وحيث إنه من جهة ثانية فمقتضيات المادة 668 من قانون المسطرة الجنائية المتمسك بها من قبل رئيس كتابة الضبط تخاطب الغير، وأن عمل المحامي مؤطر بالقانون المنظم للمهنة المشار إليه أعلاه والذي منحه الصفة في تمثيل الأطراف أمام محاكم المملكة، والمؤسسات القضائية والتأديبية لإدارات الدولة والجماعات والمؤسسات العمومية، والهيئات المهنية.

وحيث إنه من جهة ثالثة يبقى ما علل به رئيس كتابة الضبط قراره موضوع الطعن يكون إعلان نيابة الطاعنة تنقصه.

الدمغة طبقا لدورية نقيب هيئة المحامين بمراكش كسابقيه غير منتج على اعتبار أن هذا الإجراء هو شأن داخلي يخص

الطاعنة بالهيئة المذكورة، وعلى هذا الأساس فما دامت الطاعنة سبق لها أن تقدمت بطلب سحب نسخة من السجل العدلي الموكلها مشفوع بصورة من بطاقته الوطنية

ونسخة كاملة من رسم ولادته وإعلان نيابتها عنه فيكون من حقها الحصول على الوثيقة المطلوبة دون مطالبتها بتوكيل خاص

وحيث إنه بالترتيب على كل ما سبق يكون القرار المطعون فيه مشوبا يعيب مخالفة القانون ويتعين الحكم بإلغائه دونما حاجة لمناقشة العيب الثاني المنسوب للقرار.

وتطبيقا لقانون المسطرة المدنية والقانون رقم 41/90 المحدث للمحاكم الإدارية.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة علنيا ابتدائيا وحضوريا

في الشكل : بقبول الطعن.

في الموضوع : بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه

بهذا، صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه، وكانت الهيئة مكونة من

السيد الصديق بوشهاب..

رئيساً ومقررا.

السيد عبد الكريم الخيام...

عضواً

السيد أيوب كرام...

عضواً

السيد عبد السلام رجاء

مفوضا ملكيا

السيد نوفل أغلاي..

كاتب الضبط

الرئيس والمقرر الرئيس و

كاتب الضبط

6/6

رقم الملف 3452/7110/2025

.....
.....
.....

قضاء محكمة النقض عدد 79 - سنة 2015
رقم الصفحة 90 .
قرارات غرفة الأحوال الشخصية والميراث

القرار عدد 5

الصادر بتاريخ 06 يناير 2015

في الملف الشرعي عدد : 427/2/1/2013

تملك على الشياع بدون نسب معينة قسمة تصفية - توزيع ثمن

المزاد العلني بالتساوي.

إن شهادة الملكية المسلمة من الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية تثبت أن الملك موضوع الرسم العقاري هو في اسم المالكين على الشياع بدون نسب معينة والمحكمة لما اعتبرت المالكين على الشياع متساوين وقضت بتوزيع الثمن الذي سترسو عليه المزايدة بالتساوي فيما بينهم تكون قد طبقت مقتضيات الفصل 961 من ق.ل.ع تطبيقا سليما .

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه أن المسماة مباركة (غ) تقدمت بتاريخ 22 أبريل 2009 بمقال إلى المحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح عرضت فيه أنها والمدعى عليهم ورثة شرعيون للهالك بوعبيد (غ) المتوفى بتاريخ 2/3/2008 الذي خلف ما يورث عنه شرعا المتمثل في الملك المسمى "الغالب" ذي الرسم عدد 42628/10 والملك المسمى النهضة ذي رسم عدد B/412 والملك المسمى غالب ذي الرسم B/456 والملك المسمى هزاب ذي الرسم

عدد B/533 والملك المسمى الغالب ذي الرسم عدد B/713 والملك المسمى الغالب ذي الرسم عدد B/714 والملك المسمى الغالب ذي الرسم عدد B/980 والملك المسمى لعويكر ذي الرسم عدد 17385/10 والعمارة المكونة من أربعة طوابق بشارع المسيرة الرقم 200 الفقيه بن صالح، وقطعة أرضية بحي الزهور مقر فحص السيارات مساحتها 250 مترا مربعا والتمست الحكم بإجراء قسمة عينية وعند تعذر ذلك إجراء قسمة تصفية والتمست بتاريخ 27/1/2010 في مقال إصلاحي وإضافي اعتبار الدعوى موجهة أيضا ضد السيد احمد (غ)، والحكم بقسمة القطعة الأرضية رقم 219 الموصوفة بهذا المقال، مشيرة إلى أنها عزلت شقيقها العربي (غ) وعبد العزيز (غ) من الوكالة التي أنجزتها لهما.

وأجاب المدعى عليهم بأن المدعية لم تدل برسم إراثة الهالك لإثبات الصفة، وأن بعض الأملاك يمتلكها أشخاص غير الورثة ولم يتم إدخالها في الدعوى، وأن المدعية وكلت بعض إخوانها، وأن من وكل لا يخاصم، خاصة وأنها لم تدل بما يفيد أن بعض العقارات المدعى فيها في ملك الهالك، والتمسوا عدم قبول الدعوى.

وبعد إجراء خبرة وانتهاء الإجراءات قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 19/1/2012 بإنهاء حالة الشياع في العقارات المدعى فيها وذلك ببيعها بالمزاد العلني انطلاقا من ثمن افتتاحي قدره 300000.00 درهم بالنسبة للرسم العقاري عدد 920 ب وثمن افتتاحي قدره 275000.00 درهم بالنسبة للرسم العقاري. عدد 713 / ب وثمن افتتاحي قدره 2000000.00 درهم بالنسبة للرسم العقاري. عدد 456 / ب ولمن افتتاحي قدره 275000.00 درهم بالنسبة للرسم العقاري. عدد 714 ب وثمن افتتاحي قدره 2500000.00 درهم بالنسبة للرسم العقاري. عدد 42628/10 والمن افتتاحي قدره 400000.00 درهم بالنسبة للرسم العقاري عدد 533 / ب وثمن افتتاحي مقداره 1250000.00 درهم بالنسبة للرسم العقاري. عدد 412 ب وثمن افتتاحي قدره 1500000.00 درهم بالنسبة للعقار موضوع رسم الشراء. المضمن بالعدد الترتيبي 3071/90 توثيق الفقيه بن صالح، وبقسمة الثمن الذي سترسو عليه المزايدة على مالك هاته العقارات حسب نسبة تملك كل واحد منهم، وبيع العقار ذي الرسم العقاري عدد 17385/10 بالمزاد العلني انطلاقا من ثمن افتتاحي قدره 26139200 درهم وبقسمة الثمن الذي سترسو عليه المزايدة على مالكي هذا العقار بالتساوي مع تحمل صائر الدعوى للطرفين مناصفة، فاستأنفه الطاعنون، وبعد إجراء المسطرة قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف وهو القرار المطعون فيه بالنقض بمقال لم يجب عنه المطلوبون رغم الاستدعاء.

وحيث يعيب الطاعنون القرار في الوسيلة بالخرق الجوهري للقانون ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة قضت بخصوص العقار ذي الرسم عدد 17385/10

ببيعه بالمزاد العلني، انطلاقا من الثمن الافتتاحي المحدد في مبلغ 26139200 درهما وبقسم الثمن الذي سترسو عليه المزايدة على مالكي هذا العقار بالتساوي.

والحال أنه بالرجوع إلى شهادة الملكية المتعلقة بالرسم العقاري عدد 17385/10 الموجودة ضمن وثائق الملف يتبين أن الملك المسمى "العويكر" الكائن بقسم الضم المدعو مركز الاستثمار الفلاحي 502 مساحته 1 هكتار و 63 آرا و 37 سنتيارا المتكون من أرض فلاحية يملكه وبنسب متفاوتة كل من فطومة (ف) 13/208 ومباركة (غ) 7/208 وعبد العزيز (غ) 14/208 ونور الدين)غ) 14/208 والعربي (غ) 14/208 وفتيحة (غ) 7/208 وفوزية (غ) 7/208 ومحمد (غ(14/2008 والمصطفى (غ) 14/208 ومولاي احمد (غ) 104/208. مما يستوجب نقض القرار.

لكن، حيث إن البين من شهادة الملكية رقم 332871 المؤرخة في 7/7/2009 من الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية أن الملك المسمى "لعويكر" ذي الرسم العقاري عدد 17385/10 الكائن بقسم الضم المدعو مركز الاستثمار الفلاحي 502 مساحته 1 هكتار و 63 آرا و 37 سنتيارا المتكون من أرض فلاحية القطعة رقم 50 بدون نسب معينة هو في اسم فطومة (ف) ومباركة وعبد العزيز ونور الدين والعربي وفتيحة وفوزية ومحمد والمصطفى ومولاي احمد أبناء بوعبيد لقبهم (غ). والمحكمة لما قضت بقسم الثمن الذي سترسو عليه المزايدة على مالكي هذا العقار بالتساوي دون النسب المتفاوتة حسبما بالوسيلة العلام النصر عليلها التي شهادة الملكية المشار إليها أعلاه والتي لا يوجد بالملف الشهادة التي تتضمن النسب المتفاوتة كما ورد بالوسيلة واعتبرت المالكين على الشياع متساوين فإنها قد طبقت الفصل 961 من ق. ل. ع و لم تخرق القانون وعللت قرارها بما فيه الكفاية وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

الرئيس : السيد إبراهيم بحماني - المقرر : السيد عمر لمين - المحامي العام : السيد عمر الدهراوي.

.....

.....

.....

.....

شهرة مصطفى علاوي (Allaui Mustapha) المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، داخل الأوساط القانونية المغربية تأتي بشكل أساسي من دوره كباحث ومؤلف متخصص في توثيق وتحليل الاجتهاد القضائي المغربي، وليس من شهرة إعلامية عامة أو مشاركة في قضايا مثيرة للجدل الإعلامي الكبير.أسباب شهرته الرئيسية:

- إنتاجه الغزير في مجال الاجتهاد القضائي:

أعد سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (من 1 إلى 28 مجلداً على الأقل)، بالإضافة إلى عشرات المؤلفات المتخصصة التي تغطي مواضيع مثل:

- إثبات الالتزامات والعقود المسماة.
- تصحيح المسطرة.
- ضوابط تكييف المتابعة (جزآن).
- اختصاص أقسام الجرائم المالية وغسل الأموال.
- طلب إعادة النظر ومسطرة المراجعة.
- الشركة ذات المسؤولية المحدودة.
- الوثيقة العرفية والعقار المحفوظ.
- التعويض عن حوادث السير والشغل.
- رقمنة الإجراءات القضائية. هذه الكتب متاحة للتحميل عبر الإنترنت (غالباً عبر حسابه على X أو مواقع قانونية مغربية وعربية)، وتُستخدم كمراجع أساسية لدى المحامين، القضاة، الطلبة، والباحثين في القانون المغربي.
- نشاطه على وسائل التواصل:

عبر حسابه

AllauiM@

على X، ينشر بانتظام روابط تحميل كتبه الجديدة، ويشارك في نشر المعرفة القانونية. هذا يجعله معروفاً جداً بين المهتمين بالقانون (خاصة في فاس ومناطق أخرى)، حيث يُشار إليه كـ"المستشار الذي يوثق الاجتهاد" بشكل منهجي وشامل.

- خلفيته الأكاديمية والمهنية:

حاصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، ودبلوم المعهد العالي للقضاء، ويعمل مستشاراً (قاضياً) بمحكمة الاستئناف بفاس منذ سنوات. هذا المنصب يمنحه مصداقية عالية داخل السلك القضائي، حيث يجمع بين العمل العملي والتأليف العلمي.

طبيعة شهرته:

• محدودة نسبياً خارج الأوساط المتخصصة: لا يظهر في الإعلام العام أو التلفزيون كثيراً، ولا يرتبط بقضايا سياسية أو جنائية كبيرة تجذب الرأي العام (مثل بعض القضاة في قضايا الإرهاب أو الفساد الكبرى).

• شهرة مهنية وعلمية قوية: داخل الوسط القانوني (محامون، قضاة، أساتذة جامعيون، طلاب الحقوق)، يُعتبر من أبرز الذين يساهمون في توثيق وتدوين الأحكام والقرارات، مما يساعد في توحيد التطبيق القضائي وتسهيل البحث.

باختصار، شهرته علمية ومهنية متخصصة، مبنية على جهده في جعل الاجتهاد القضائي المغربي متاحاً ومنظماً للجميع، وهو ما يجعله مرجعاً موثوقاً في مجاله.

.....

.....

الجمعة، 16 يناير 2026 - الجمعية العامة - π pouinoi°25-80.258

ينص القانون على أن جريمة القتل تخضع لقانون التقادم الذي لا يمكن بعد انقضائه بدء الإجراءات.

لكن العقبات "التي لا يمكن التغلب عليها" يمكن أن توقف مسار الوصفة الطبية.

أكدت محكمة النقض، في حكمها السابق، أن إخفاء جثة الضحية لا يمنع الملاحقة القضائية ولا يعلق قانون التقادم للدعوى العامة إلا إذا كان من المستحيل الاشتباه في ارتكاب جريمة.

يتماشى هذا المبدأ مع نية المشرع في الحد من حالات الإيقاف.

في القضية قيد المراجعة، كان هناك اشتباه في ارتكاب مخالفة نظراً لظروف اختفاء الضحية؛ لذا، لم يكن هناك عائق لا يمكن تجاوزه أمام الملاحقة القضائية. كان من الممكن اتخاذ إجراءات تحقيقية، وقد تم بالفعل اتخاذها في وقت مبكر من عام 1986. وبحلول وقت اكتشاف الجثة في عام 2022، كان قد انقضى قانون التقادم.

تنويه: لا يهدف هذا البيان الصحفي إلى تقديم سرد كامل للوثائق المقدمة، وإنما يهدف إلى عرض ملخص موجز لأهم مساهماتها القانونية.

المعالم

قانون التقادم للمقاضاة العامة

المادة 7 من قانون الإجراءات الجنائية

لبدء الإجراءات الجنائية ضد: يحدد القانون فترة زمنية يمكن خلالها مقاضاة شخص متهم بارتكاب جريمة.

عند انقضاء هذه الفترة، يُقال إن الدعوى العامة قد انتهت: لا يمكن للعدالة الجنائية أن تستمر

لم يعد من واجبهم توجيه الاتهامات أو إصدار الأحكام.

قانون التقادم لجريمة القتل

تبدأ فترة التقادم لجريمة القتل من اليوم الذي ارتكبت فيه الجريمة.

قبل صدور قانون 27 فبراير 2017، كانت هذه الفترة 10 سنوات.

منذ صدور قانون 27 فبراير 2017، أصبحت هذه الفترة 20 عامًا.

ملاحظة: لا ينطبق هذا التمديد لفترة التقادم على الجرائم التي انتهت فترة التقادم الخاصة بها قبل عام 2017.

الحقائق والإجراءات

في 22 مايو 1986، اختفت امرأة. وعُثر على سيارتها متوقفة بالقرب من مبنى كان من المفترض أن تقوم بتسليم شحنة إليه.

بدأ التحقيق في اليوم نفسه، حيث فُتح تحقيق قضائي بتهمة الخطف والاحتجاز غير القانوني. وقد أُلقي القبض على صاحب المبنى الذي كانت السيارة متوقفة أمامه، إلا أنه تبيّن عدم وجود أدلة مادية تدينه، فأُطلق سراحه.

تم إغلاق التحقيق في 12 ديسمبر 1989.

بعد مرور أكثر من ثلاثين عاماً، وتحديداً في 17 نوفمبر 2020، تم فتح تحقيق قضائي جديد، وذلك في أعقاب الخطوات التي اتخذتها عائلة المرأة المفقودة.

في 8 مايو/أيار 2022، أُلقي القبض على مالك المبنى مجدداً. وفي 9 مايو/أيار 2022، اعترف بقتل المرأة في نفس يوم اختفائها، 22 مايو/أيار 1986، إثر مشادة كلامية. وأشار إلى المكان الذي تخلص فيه من جثة الضحية. عُثر في ذلك المكان على شظايا جمجمة، وأكد تحليلها أنها تعود إلى جثة المرأة.

وُجهت للرجل تهم الخطف والاحتجاز غير القانوني والقتل. وطلب إنهاء الإجراءات، بحجة أن قانون التقادم قد انقضى، حيث مرّ أكثر من عشر سنوات على وقوع الأحداث.

أيدت دائرة التحقيق في محكمة الاستئناف لائحة الاتهام. ورأت أن مدة التقادم لم تبدأ في عام جريمة القتل (1986) بل في عام الاعتراف (2022).

2/1

وفقًا لدائرة التحقيق، حالت عدة عوائق لا يمكن التغلب عليها دون استمرار التحقيق والملاحقة القضائية، وهي: غياب مسرح الجريمة، والخلفية غير المميزة للضحية، مما يجعل من المستحيل تصور دافع للقتل، وإخفاء جثتها. استأنف المتهم أمام محكمة النقض. نقضت الدائرة الجنائية في محكمة النقض قرار دائرة التحقيق، وأحالت القضية إلى دائرة تحقيق أخرى. ورأت أن تعليق التقادم غير مبرر، إذ إن الظروف التي نظرت فيها دائرة التحقيق لا تشكل عائقًا لا يمكن التغلب عليه أمام ممارسة النيابة العامة. وقالت دائرة التحقيق الثانية مجددًا بأن التقادم لم يسقط، وبالتالي يمكن استمرار التحقيق القضائي. قدم المتهم استئنافًا آخر أمام محكمة النقض. وأُحيلت القضية إلى الهيئة العامة لمحكمة النقض، وهي أعلى هيئة قضائية، تضم ممثلين عن جميع دوائر المحكمة. السؤال الموجه إلى محكمة النقض: عند اختفاء شخص، هل يُعدّ غياب مسرح الجريمة، وغياب الدافع النابع من شخصية الضحية، وإخفاء الجثة، عائقًا لا يُمكن تجاوزه أمام مقاضاة جريمة القتل، بحيث يُوقف سريان قانون التقادم؟ قرار محكمة النقض: تؤكد محكمة النقض أن العائق الذي لا يُمكن تجاوزه هو وحده ما يُوقف سريان قانون التقادم. وتقضي بأن إخفاء الجثة لا يُعدّ عائقًا لا يُمكن تجاوزه إلا إذا حدث في سياق يجعل من المستحيل الاشتباه في ارتكاب جريمة. في الواقع، عندما تُشير الظروف إلى احتمال ارتكاب جريمة، يُمكن إجراء تحقيق لجمع الأدلة وتحديد هوية الجاني. لفتح هذا التحقيق، ليس من الضروري تحديد طبيعة الجريمة بدقة. طالما

تُجرى إجراءات التحقيق أو الإجراءات القضائية بشكل دوري، لا تسقط الجريمة بالتقادم. إن تفسيراً يُوقف سريان قانون التقادم لمجرد عدم التوصل إلى نتائج في التحقيق، من شأنه أن يُفرغ مبدأ التقادم نفسه من مضمونه. وقد أقرّ المشرّع هذا التعريف للعائق الذي لا يُمكن تجاوزه في عام 2017، والذي اشترط اعتبار هذا العائق مُكافئاً لحالة القوة القاهرة. كما لم يُغيّر قانون عام 2021 ، الذي أنشأ محاكم مُتخصصة للنظر في الجرائم المُتكررة أو التي لم تُحل، والمعروفة باسم "القضايا المُعلقة"، هذه المبادئ. في هذه الحالة، لم يكن هناك عائق لا يُمكن تجاوزه يُوقف سريان قانون التقادم. بل على العكس، منذ لحظة اختفاء الضحية، كان يُشتبه في ارتكاب جريمة. لذا، كان من الممكن إجراء التحقيقات؛ بل فُتح تحقيق قضائي في عام ١٩٨٦. وبالتالي، فإن الدعوى العامة سقطت بالتقادم. وقد أُلغي حكم دائرة التحقيق. وأكدت محكمة النقض سريان قانون التقادم للدعوى العامة. للتواصل الإعلامي: غيوم فرادين - مدير الاتصالات - +33 6 61 62 51 11 - guillaume.fradin@justice.fr

COUR DE CASSATION

COMMUNIQUÉ

Prescription du crime de meurtre

Vendredi 16 janvier 2026- Assemblée plénière-pouιvoί π°25-80.258

La loi prévoit que le crime de meurtre est soumis à un délai de prescription au-delà duquel il n'est plus possible d'engager des poursuites.

Mais des obstacles << insurmontables>> peuvent suspendre le cours de la prescription.

La Cour de cassation, confirmant sa jurisprudence antérieure, juge que la dissimulation du corps de la victime ne fait obstacle aux poursuites et ne suspend la prescription de l'action

publique que s'il a été impossible de soupçonner la commission d'une infraction.

Ce principe est conforme à la volonté du législateur qui a entendu limiter les cas de suspension.

Dans l'affaire examinée, il existait une suspicion d'infraction compte tenu des circonstances de la disparition de la victime: ainsi, il n'y avait pas d'obstacle insurmontable à l'exercice des poursuites. Des actes d'enquête pouvaient être menés et l'ont d'ailleurs été dès 1986. Lors de la découverte du corps en 2022, l'action publique était donc prescrite.

Avertissement: Le communiqué n'a pas vocation à exposer dans son intégralité la teneur des amets rendus. Il tend à présenter de façon synthétique leurs apports juridiques principaux.

Repères

La prescription de l'action publique

Art. 7 du code de procédure pénale

d'engager des poursuites pénales contre La loi fixe une durée au cours de laquelle il est possible une personne à qui l'on reproche une infraction.

Lorsque ce délai est écoulé, on dit que l' action publique est éteinte: la justice pénale ne peut

plus ni mettre en examen ni juger.

La prescription du crime de meurtre

Le délai de prescription du crime de meurtre court à compter du jour où le crime a été commis.

Avant la loi du 27 février 2017, ce délai était de 10 ans.

Depuis la loi du 27 février 2017, ce délai est de 20 ans.

Attention: cet aliongement du délai de prescription ne s'applique pas aux crimes prescrits avant 2017.

Les faits et la procédure

Le 22 mai 1986, une femme a disparu. Sa voiture a été retrouvée stationnée près d'un immeuble où elle devait effectuer une livraison.

Une enquête a commencé le jour même. Une information judiciaire a été ouverte pour enlèvement et séquestration. L'homme qui était propriétaire de l'immeuble devant lequel se trouvait le véhicule a été placé en garde à vue. Mais il a été considéré qu'aucun élément matériel ne permettait de l'impliquer : il a donc été libéré.

Le 12 décembre 1989, l'instruction a été clôturée.

Plus de trente ans après, le 17 novembre 2020, une nouvelle information judiciaire a été ouverte, après des démarches menées par la famille de la disparue.

Le 8 mai 2022, le propriétaire de l'immeuble a de nouveau été placé en garde à vue. Le 9 mai 2022, il a avoué avoir tué cette femme le jour même de sa disparition, à savoir le 22 mai 1986, et ce, à la suite d'une altercation. Il a indiqué le lieu où il avait abandonné le corps de la victime. Des fragments crâniens ont été retrouvés sur cette zone: leur analyse a permis d'établir qu'ils provenaient bien du corps de cette femme.

L'homme a été mis en examen pour enlèvement, séquestration et meurtre. Il a demandé qu'il soit mis fin à la procédure,

estimant que l'action publique était prescrite, plus de 10 ans s'étant écoulés depuis les faits.

La chambre de l'instruction d'une cour d'appel a maintenu la mise en examen. Elle a considéré que le délai de prescription n'avait pas commencé à courir l'année du meurtre (1986) mais l'année des aveux (2022).

1/2

COUR DE CASSATION

Selon la chambre de l'instruction, plusieurs obstacles insurmontables » auraient rendu les investigations et les poursuites impossibles: l'absence de scène de crime; la personnalité sans histoire de la victime qui n'aurait pas permis d'imaginer le mobile d'un meurtre; la dissimulation de son corps.

L'homme mis en examen a formé un pourvoi en cassation.

La chambre criminelle de la Cour de cassation a cassé la décision de la chambre de l'instruction et renvoyé l'affaire devant une autre chambre de l'instruction. Elle a considéré que la suspension de la prescription n'était pas justifiée, les circonstances retenues par la chambre de l'instruction ne constituant pas un obstacle insurmontable à l'exercice de l'action publique.

La seconde chambre de l'instruction a une nouvelle fois jugé que le délai de prescription n'était pas expiré et que l'information judiciaire pouvait donc se poursuivre.

L'homme mis en examen a formé un nouveau pourvoi en cassation. L'affaire a été renvoyée devant l'assemblée plénière

de la Cour de cassation, formation de jugement la plus solennelle, au sein de laquelle toutes les chambres de la Cour sont représentées.

La question posée à la Cour de cassation

Lorsqu'une personne a disparu, l'absence de scène de crime, l'absence de mobile résultant de la personnalité de la victime et la dissimulation du corps constituent-elles un obstacle insurmontable » à l'exercice de poursuites pour meurtre, de nature à interrompre la prescription?

La décision de la Cour de cassation

La Cour de cassation rappelle que seul un obstacle insurmontable peut suspendre l'écoulement du délai de prescription.

Elle juge que la dissimulation du corps ne constitue un obstacle insurmontable que si elle survient dans un contexte qui rend impossible de soupçonner qu'une infraction a été commise.

En effet, lorsque que les circonstances conduisent à penser qu'une infraction peut avoir été commise, il est possible de mener une enquête pour rechercher des preuves et l'identité de l'auteur.

Pour ouvrir cette enquête, il n'est pas nécessaire que la nature précise de l'infraction soit établie.

Tant que des actes d'enquêtes ou d'instruction sont réalisés périodiquement, l'infraction ne peut pas se prescrire.

L'interprétation qui conduirait à suspendre la prescription au seul motif que l'enquête menée n'a pas abouti viderait de sa substance le principe même de la prescription.

Cette définition de l'obstacle insurmontable a été confirmée par le législateur en 2017, qui a exigé que l'obstacle insurmontable soit assimilable à un cas de force majeure.

La loi de 2021 qui a créé des juridictions spécialisées pour le traitement des crimes sériels ou non élucidés, dits cold cases », n'a pas non plus modifié ces principes.

Dans cette affaire, il n'y a pas eu d'obstacle insurmontable de nature à suspendre le cours de la prescription.

En effet, dès la disparition de la victime, la commission d'une infraction a été suspectée.

Des investigations pouvaient donc être réalisées; une information judiciaire a d'ailleurs été ouverte en 1986.

L'action publique est donc prescrite.

L'arrêt de la chambre de l'instruction est cassé.

La Cour de cassation constate la prescription de l'action publique.

Contact presse: Guillaume Fradin-Directeur de la communication-06 61 62 51 11-guillaume.fradin@justice.fr

.....

.....

.....

.....

المملكة المغربية
وزارة العدل

الوزير

دورية رقم: 23 س 4/1

MINISTERE DE LA JUSTICE

2025 23

إلى

السيدات والسادة:

المديرين الإقليميين للعدل

رؤساء كتابات الضبط ورؤساء كتابات النيابة العامة بمحاكم المملكة

الموضوع: حول احداث مكلف بمهام محافظ المحكمة.

المرجع: دورية عدد 6 س 14 وتاريخ 25 مارس 2025

سلام تام بوجود مولانا الامام

وبعد علاقة بالموضوع والمرجع المشار إليهما أعلاه، وفي إطار تعزيز الحكامة المرفقية التي تنهجها وزارة العدل الرامية إلى تأهيل البنية التحتية للمحاكم وتحسين ظروف العمل بها ، وضمان استمرارية الخدمات القضائية والإدارية في أحسن الظروف، واعتبارا لما تكتسيه العناية ببنايات المحاكم وتجهيزاتها من أهمية قصوى في الارتقاء بجودة العدالة وتجويد الخدمات المقدمة للمرتفقين، فقد سبق إحداث مكلف بمهمة "محافظ المحكمة على مستوى مختلف محاكم المملكة، للقيام بمجموعة من المهام والإجراءات والتدابير الآنية، بما يضمن السير العادي والمستمر للمرافق القضائية، في احترام تام لمعايير السلامة والجودة وحسن التدبير.

وفي هذا الإطار، يعهد المحافظ المحكمة التابع إداريا وتسلسليا بصفة مباشرة للمدير الإقليمي للعدل، القيام برزنامة من المهام، أهمها:

1- المساهمة في تنظيم وتفعيل نظام اليقظة الخاص بالوزارة

2- التحقق من الاشتغال السليم للمعدات والتجهيزات التقنية الملحقة بها وإشعار المدير الإقليمي أو رئيس مصلحة التجهيز وتدبير الممتلكات ونظم المعلومات بالأضرار اللاحقة بها من أجل الصيانة الترصيص الإنارة التكييف المصاعد ...) .

3 - إجراء التقييم الدوري لوضعية البناية والتجهيزات والمعدات التقنية اللاحقة بها :

4- التنسيق مع المديرية الإقليمية حول مختلف التدخلات الضرورية

5- إشعار المديرية الإقليمية بالتدخلات الآنية لصيانة البناية والتجهيزات الملحقة بها :

6 - التواصل مع المسؤولين القضائيين والإداريين والموظفين حول الأعطاب التقنية

-7- التواصل والتنسيق مع مختلف المتدخلين ونائلي صفقات الخدمات

- تفعيل نظام المراجعة والتوثيق بشأن تدبير البناية والتجهيزات والمعدات

1

المملكة المغربية - وزارة العدل ساحة المامونية، ص.ب 1015، الرباط المغرب

www.justice.gov.ma-mdj@justice.gov.ma

.....
.....

.....
.....

مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

تمت إحالته على لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات في الاثنين 27 أكتوبر 2025

الجلسة العامة

تاريخ المصادقة في الجلسة العامة: الثلاثاء 13 يناير 2026 محضر الجلسة العامةنتيجة التصويت وافق عليه مجلس النواب بالأغلبية: الموافقون: 95، المعارضون: 40، الممتنعون: لا أحد..

ملاحظات: أحيل من الحكومة. وافق عليه مجلس النواب بالأغلبية: الموافقون: 95، المعارضون: 40، الممتنعون: لا أحد. أحيل إلى السيد رئيس الحكومة والوزير

المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان الناطق الرسمي باسم الحكومة والأمين العام للحكومة ومجلس المستشارين بتاريخ 13/01/2026.

مشروع قانون تنظيمي رقم 35.24
يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 133 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون ساري المفعول يراد تطبيقه في دعوى معروضة على المحكمة، يدفع أحد أطرافها أنه يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

المادة 2

يراد بالعبارات التالية في مدلول هذا القانون التنظيمي ما يلي :

(1) القانون الذي يدفع أحد أطراف الدعوى بعدم دستوريته : كل مقتضى تشريعي ساري المفعول، يراد تطبيقه في دعوى معروضة على المحكمة، ويدفع طرف من أطرافها بأن تطبيقه سيؤدي إلى خرق أو انتهاك حق من الحقوق أو حرية من الحريات التي يضمنها الدستور أو إلى حرمانه من هذا الحق أو الحرية :

ب أطراف الدعوى : كل مدع أو مدعى عليه في قضية معروضة على المحكمة، وكل منهم أو مطالب بالحق المدني أو مسؤول مدني أو النيابة العامة في الدعوى العمومية أو في القضايا المدنية التي تكون فيها طرفا أصليا أو منضما بمقتضى القوانين الجاري بها العمل مع مراعاة مقتضى المادة 15 أدناه :

(ج) دفع أحد الأطراف بعدم دستورية قانون : الوسيلة القانونية التي يثير بواسطتها أحد أطراف الدعوى أثناء النظر فيها، عدم دستورية قانون يعتبره ماسا بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات التي يضمنها الدستور، وذلك طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

المادة 3

يمكن أن يثار الدفع بعدم دستورية قانون أمام مختلف محاكم المملكة، وكذا أمام المحكمة الدستورية مباشرة بمناسبة البت في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان.

لا يمكن إثارة الدفع لأول مرة خلال مرحلة الاستئناف إلا إذا تعلق الأمر بحكم غيابي في حق مثير الدفع، أو إذا طبقت المحكمة في المرحلة القضائية السابقة مقتضى تشريعيا لم يكن مثارا من قبل الأطراف خلال هذه المرحلة.

لا يمكن إثارة الدفع أمام محكمة النقض إلا في الحالات التي ينعقد لها الاختصاص كمحكمة موضوع.

يجب في جميع الأحوال، أن يثار الدفع بعدم الدستورية قبل اعتبار القضية المعروضة على المحكمة جاهزة للحكم.

لا يمكن أن يثار الدفع المذكور تلقائيا من لدن المحكمة، مع مراعاة مقتضى البند «ب» من المادة 2 من هذا القانون التنظيمي.

الباب الثاني

شروط وإجراءات إثارة الدفع بعدم دستورية

قانون أمام المحاكم

المادة 4

يجب، تحت طائلة عدم القبول من قبل المحكمة المعروض عليها النزاع، إثارة الدفع بعدم الدستورية بواسطة مذكرة كتابية، مع مراعاة الشروط التالية :

1 - أن تقدم بصفة مستقلة :

2 - أن تكون موقعة من قبل محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض، ما لم يتعلق الأمر بإثارة الدفع من قبل النيابة العامة مع مراعاة الاتفاقيات الدولية النافذة :

3 - أن يؤدى عنها رسم قضائي يتم تحديد مبلغه وفق التشريع الجاري به العمل ما لم يتم تمتيع مثير الدفع بالمساعدة القضائية أو يكون الطلب الأصلي معفى من الأداء بقوة القانون ؛

4 - أن تتضمن المقتضى التشريعي موضوع الدفع :

5 - أن تتضمن الحق أو الحرية موضوع الخرق أو الانتهاك والتي يضمنها الدستور :
6 - أن يكون المقتضى التشريعي موضوع الدفع هو الذي تم تطبيقه أو يراد تطبيقه من لدن المحكمة في الدعوى أو المسطرة أو يشكل أساسا للمتابعة حسب الحالة.

يجب أن ترفق المذكرة بنسخ منها مساوية لعدد الأطراف، وعند الاقتضاء، بأي وثيقة أخرى يرغب الطرف المعني في الإدلاء بها أمام المحكمة.

المادة 5

يجب على محكمة أول درجة أو محكمة ثاني درجة حسب الحالة أن تتأكد من استيفاء الدفع بعدم دستورية قانون المثار أمامها للشروط المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه داخل أجل أقصاه ثمانية (8) أيام من تاريخ إثارته أمامها.

تنذر المحكمة مثير الدفع لتصحيح مسطرة الدفع أمامها داخل أجل لا يتجاوز أربعة (4) أيام من تاريخ إنذاره بذلك، وذلك تحت طائلة

عدم قبول الدفع.

يتوقف احتساب الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه من تاريخ إنذار مثير الدفع بتصحيح المسطرة، ويستأنف احتسابه من تاريخ إيداع مذكرة تصحيح المسطرة من قبل مثير الدفع.

إذا تحققت المحكمة من استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، أصدرت مقررا بقبول الدفع وأحالته، مرفقا بمذكرة الدفع، إلى محكمة النقض داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، مع

مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة من هذه المادة.

في حالة ما إذا تبين لمحكمة أول درجة أو محكمة ثاني درجة حسب الحالة عدم استيفاء مذكرة الدفع للشروط المذكورة، أصدرت مقررا بعدم قبول الدفع يبلغ فورا للأطراف.

يكون مقررها معللا وغير قابل للطعن.

المادة 6

توقف المحكمة، التي أثير أمامها الدفع البت في دعوى الموضوع كما توقف الآجال المرتبطة بها، ابتداء من تاريخ تقديم الدفع، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في المادة 7 بعده.

غير أن المحكمة تواصل البت في الدعوى فورا بعد صدور مقررها المنصوص عليه في الفقرة الخامسة من المادة 5 أعلاه أو مقرر محكمة النقض المنصوص عليه في المادة 10 بعده، إذا قضت بعدم استيفاء مذكرة الدفع للشرطين المنصوص عليهما في المادة 9 بعده أو إذا بلغت حسب الحالة، بقرار المحكمة الدستورية المنصوص عليه في المادة 26 من هذا القانون التنظيمي القاضي برفض الدفع.
يتعين على المحكمة عند عزمها مواصلة البت في الدعوى إشعار الأطراف بذلك فورا طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل وإذا تعذر إشعار الأطراف، تواصل المحكمة البت في الموضوع.

المادة 7

مع مراعاة مقتضيات المادة 28 من هذا القانون التنظيمي، لا توقف المحكمة إجراءات الدعوى أو البت فيها في الحالات الآتية :

1 - إجراءات التحقيق في المجالين المدني والجنائي :

2 - اتخاذ التدابير الوقتية أو التحفظية الضرورية ؛

3 - اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة متى تعلق الأمر بتدبير سالب

للحرية :

4 - عندما ينص القانون على أجل محدد للبت في الدعوى أو البت على سبيل الاستعجال ؛

5 - إذا كان إيقاف البت في الدعوى يؤدي إلى إلحاق ضرر بحقوق أحد الأطراف يتعذر إصلاحه.

المادة 8

يحال الدفع بعدم دستورية قانون المثار أمام محكمة أول درجة أو محكمة ثاني درجة، حسب الحالة، إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض طبقا لأحكام المادة 5 أعلاه، ويشعر فورا الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة بالإحالة المذكورة مرفقا بمذكرة الدفع،

قصد تقديم ملتمسانه الكتابية داخل أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ توصله بنسخة من هذه المذكرة.

المادة 9

تتولى محكمة النقض التحقق من استيفاء مذكرة الدفع المحالة إليها للشرطين التاليين :

1 - وجود صلة بين المقتضى التشريعي محل الدفع وبين الحق أو الحرية موضوع الخرق أو الانتهاك والتي يضمنها الدستور :

2 - ألا يكون قد سبق البت بمطابقة المقتضى التشريعي محل الدفع للدستور، ما لم تتغير الأسس التي بنيت عليها المطابقة المذكورة.

المادة 10

تتخذ محكمة النقض مقررا معللا داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ توصلها بمقرر المحكمة المشار إليه في الفقرة الرابعة من المادة 5 أعلاه، غير أنه يتوقف احتساب هذا الأجل إذا طلبت محكمة النقض نسخة من ملف الدعوى أو إحدى الوثائق من المحكمة المعنية التي يتعين عليها إحالة هذه النسخة أو الوثيقة إلى محكمة النقض فورا، ويستأنف احتسابه ابتداء من تاريخ توصلها بنسخة من الملف أو الوثائق المذكورة.

يكون هذا المقرر غير قابل للطعن ويبلغ إلى المحكمة التي أثير أمامها الدفع التي تتولى تبليغه فورا للأطراف.

المادة 11

تتولى محكمة النقض في حالة استيفاء الشرطين الواردين في المادة 9 أعلاه، إحالة مذكرة الدفع إلى المحكمة الدستورية مرفقة بنسخة من مقرر المحكمة التي أثير أمامها الدفع وبمقررها القاضي بقبول الدفع داخل الأجل المشار إليه في المادة 10 أعلاه.

المادة 12

في حالة إثارة الدفع بعدم دستورية قانون أمام محكمة النقض تتولى هذه المحكمة التحقق من استيفاء هذا الدفع، للشروط المنصوص عليها في المادتين 4 و 9 أعلاه، داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إثارته أمامها.

تنذر المحكمة مثير الدفع لتصحيح مسطرة الدفع أمامها داخل أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام من تاريخ إنذاره بذلك، وذلك تحت طائلة عدم قبول الدفع.

يتوقف احتساب الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه من تاريخ إنذار مثير الدفع لتصحيح المسطرة، ويستأنف احتسابه من تاريخ إيداع مذكرة تصحيح المسطرة من قبل مثير الدفع.

إذا تحققت محكمة النقض من استيفاء مذكرة الدفع للشروط المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، تحيل هذه المذكرة إلى المحكمة الدستورية مرفقة بمقررها القاضي بقبول الدفع داخل الأجل -المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، مع مراعاة مقتضيات الفقرة -الثالثة من هذه المادة.
وإذا تبين لها عدم استيفاء مذكرة الدفع للشروط المذكورة، فإنها تصدر مقررا بعدم قبول الدفع.

يكون مقرر محكمة النقض معللا وغير قابل للطعن ويبلغ فور صدوره إلى الأطراف.

المادة 13

توقف محكمة النقض، البت في الدعوى كما توقف الآجال المرتبطة بها، ابتداء من تاريخ تقديم الدفع، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في المادة 7 أعلاه.

غير أنها تواصل البت في الدعوى فور صدور مقررها المنصوص عليه في الفقرة الخامسة من المادة 12 أعلاه، أو إذا بلغت حسب الحالة بقرار المحكمة الدستورية المنصوص عليه في المادة 26 من هذا القانون التنظيمي القاضي برفض الدفع.

يتعين على محكمة النقض عند عزمها مواصلة البت في الدعوى إشعار الأطراف بذلك فورا طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، وإذا تعذر إشعار الأطراف، تواصل المحكمة البت في الموضوع

المادة 14

إذا تنازل المدعي عن دعواه، فإن المحكمة، التي أثير أمامها الدفع تشهد على التنازل، مع مراعاة القواعد العامة المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

لا يجوز إحالة الدفع بعدم دستورية قانون إلى المحكمة الدستورية إذا تم الإشهاد على التنازل عن الدعوى التي أثير بمناسبتها الدفع المذكور.

في الحالة المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، يبلغ الإشهاد على التنازل إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض قصد حفظ الملف.

لا يمكن التنازل عن الدفع بعدم دستورية قانون بعد صدور مقرر محكمة النقض بقبول الدفع وإحالته إلى المحكمة الدستورية.

المادة 15

في حالة عدم وجود مقتضى خاص منصوص عليه في هذا القانون التنظيمي، تطبق أمام المحاكم المثار أمامها الدفع بعدم دستورية قانون، قواعد قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية وكذا أي مقتضى إجرائي آخر منصوص عليه في نصوص خاصة، حسب الحالة.

-4-

الباب الثالث

شروط وإجراءات إثارة الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية

المادة 16

-

يقدم الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية بمناسبة البت في منازعة متعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان بواسطة مذكرة كتابية تتوفر فيها نفس الشروط المنصوص عليها في البنود 1 و 2 و 4 و 5 و 6 من المادة 4 أعلاه.

1

يجب إرفاق مذكرة الدفع بنسخ مساوية لعدد الأطراف وكذا بجميع الوثائق والمستندات المعززة للدفع.

يجب أن يقدم هذا الدفع قبل أن تصبح القضية المعروضة على المحكمة الدستورية جاهزة للحكم.

المادة 17

يترتب عن تقديم الدفع أمام المحكمة الدستورية بمناسبة المنازعة المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان إيقاف البت في هذه المنازعة، إلى حين بت المحكمة الدستورية في الدفع المقدم أمامها.

استثناء من أحكام الفقرة الأولى أعلاه ، لا توقف المحكمة الدستورية إجراءات التحقيق المتعلقة بالعمليات الانتخابية

لا يمكن إثارة الدفع المذكور تلقائيا من طرف المحكمة الدستورية.

المادة 18

للمحكمة الدستورية أن تنذر مثير الدفع لتصحيح مسطرة الدفع داخل أجل لا يتجاوز أربعة (4) أيام من تاريخ إنذاره.

الباب الرابع

إجراءات البت في الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية

المادة 19

تتولى المحكمة الدستورية، تبليغ الدفع المتوصل به فورا إلى رئيس الحكومة ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان وإلى الأطراف، ولهم أن يدلوا بمذكرات كتابية تتضمن ملاحظاتهم بخصوص موضوع الدفع وذلك داخل أجل تحدده المحكمة الدستورية.

المادة 20

يمكن للمحكمة الدستورية عند الاقتضاء، تبليغ المذكرات الجوابية المدلى بها للأطراف المعنية بالدفع مع تحديد أجل للتعقيب.

المادة 21

يمكن للمحكمة الدستورية بصفة تلقائية أو بطلب من أحد الأطراف، ضم الدفوع بعدم الدستورية المتعلقة بنفس المقتضى التشريعي أو بمقتضى تشريعي مرتبط به

المادة 22

بعد انقضاء الآجال المحددة في المادتين 19 و 20 أعلاه، يحدد رئيس المحكمة الدستورية تاريخ الجلسة، ويشعر رئيس الحكومة ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان والأطراف بذلك قبل انعقادها بعشرة (10) أيام على الأقل.

المادة 23

يمكن للمحكمة الدستورية أن تطلب من المحكمة المثار أمامها الدفع بعدم دستورية قانون تمكينها من نسخة من ملف الدعوى أو إحدى الوثائق داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ التوصل بالطلب.

المادة 24

تبت المحكمة الدستورية في الدفع بعدم دستورية قانون داخل أجل تسعين (90) يوما ابتداء من تاريخ توصلها بالدفع المحال إليها أو من تاريخ إثارته لأول مرة أمامها.

المادة 25

تبت المحكمة الدستورية وتصدر قراراتها المتعلقة بالدفع بعدم دستورية قانون وفق القواعد المحددة في القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، مع مراعاة المقتضيات الخاصة الواردة في هذا القانون التنظيمي.

المادة 26

يبلغ قرار المحكمة الدستورية الصادر بشأن الدفع بعدم دستورية قانون إلى محكمة النقض وإلى المحكمة المثار أمامها الدفع داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ صدوره وتبلغه هذه الأخيرة للأطراف.

يتم فورا إبلاغ القرارات الصادرة بعدم دستورية مقتضى تشريعي إلى الملك وإلى رئيس الحكومة ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان.

-5-

تنشر القرارات الصادرة بشأن الدفع بعدم دستورية القوانين فور صدورها بالجريدة الرسمية، كما يمكن نشرها بالموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية.

الباب الخامس

آثار القرار الصادر عن المحكمة الدستورية القاضي بعدم دستورية مقتضى تشريعي

المادة 27

يترتب عن القرار الصادر عن المحكمة الدستورية بعدم دستورية مقتضى تشريعي نسخه ابتداء من تاريخ تحدده المحكمة الدستورية في قرارها طبقا لأحكام الفصل 134 من الدستور.

لا يترتب عن التصريح بعدم دستورية مقتضى تشريعي ونسخه طبقا للفقرة الأولى أعلاه، مسؤولية الدولة عن تطبيق هذا المقتضى قبل نسخه.

المادة 28

إذا صرحت المحكمة الدستورية بعدم دستورية مقتضى تشريعي وكان قد صدر في نفس الدعوى، في الحالات المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون التنظيمي مقرر قضائي غير قابل لأي طعن استند إلى المقتضى التشريعي المذكور، يتعين ترتيب الآثار القانونية على قرار المحكمة الدستورية، بما في ذلك إمكانية تقديم دعوى جديدة من قبل أطراف هذه الدعوى، طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 29

يمكن أن يتم تبادل المذكرات والوثائق المدلى بها بمناسبة الدفع بعدم دستورية قانون وإيداعها وتبليغها، بطريقة إلكترونية، سواء كانت معدة على حامل ورقي أو إلكتروني، وذلك وفق المواصفات التي توفرها الأنظمة المعلوماتية المعدة لهذا الغرض.

كما يمكن أن تحل الإشعارات والوصولات المعدة بطريقة إلكترونية والمستخرجة وفق الأنظمة المذكورة، محل الإشعارات والوصولات المعدة على حامل ورقي.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بمقتضى نص تنظيمي.

الباب السادس

أحكام ختامية

المادة 30

تكون جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي كاملة لا يحتسب فيها اليوم الأول الذي يباشر فيه أي إجراء من الإجراءات المرتبطة بالدفع ولا اليوم الأخير الذي تنتهي فيه.

إذا كان اليوم الأخير يوم عطلة امتد الأجل إلى أول يوم عمل بعده.

المادة 31

يدخل هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ بعد انصرام أجل أربعة وعشرين (24) شهرا، يبتدئ من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

.....

.....

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بـفاس

غرفة الجنايات الابتدائية

قرارعدد: 125

صادربتاريخ: 2025/12/11

ملف رقم: 2025/2609/469

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بـفاس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 2025/12/11، أصدرت غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بفاس

في جلستها العلنية، وهي تبت في القضايا الجنائية

القرار الآتي نصه:

بين السيد الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة: <u>من جهة</u>

وبين المسمين :

(1)

في حالة سراح.

يؤازره الأستاذ النقيب عبابو عبد الرحيم و الأستاذ تلوسى هشام المحاميان بهيئة فاس.

(2)

في حالة سراح.

(3)

في حالة سراح.

تؤازرهما الاستاذة سلوى الإدريسي المحامية بهيئة فاس.

(4)

في حالة سراح.

(5)

في حالة سراح.

المتهمين بارتكابهم داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنائي

من أول جريمتي الاتجار بالبشر بالاعتياد وبواسطة عصابة إجرامية وفي إطار عابر الحدود الوطنية والاتجار في المخدرات.

الفعلان المنصوص عليهما وعلى عقوبتهما في الفصل 448/1-2-3-4 من القانون الجنائي و ظهير 21/05/1974 . **<u>من جهة أخرى</u>**

الــوقــائــع

يستفاد من محضر الشرطة القضائية لأمن فاس فرقة محاربة العصابات بالمصلحة الولائية

للشرطة القضائية عدد 4236 وتاريخ 04/09/2024 انه بتاريخ 30/10/2023 تقدم المشتكي -------المعتقل بالسجن المحلى تولال 02 بمدينة مكناس تحت رقم اعتقال عدد 62331 بوشاية إلى السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمكناس يبلغ من خلالها عن أعضاء شبكة ينشطون في الاتجار في المخدرات بمدن فاس مكناس طنجة والذين كان يشتغل لفائدتهم و أدلى بأسمائهم و هم -------أو -------، -------و -------بالإضافة إلى ابنها ------- وشقيقه -------و -------و -------و -------و سائق شاحنة مخصصة لنقل الأدوية مجهول الهوية

وأوضح أنه كان يتسلم مبالغ مالية من محسن غامدة ويقوم بارسالها بتوجيه من أعضاء الشبكة لفائدة مروجين للمخدرات بالمناطق المذكورة لاسيما منطقة كتامة، مبرزا أنه كان

يتسلم تلك المبالغ من -------و------- و -------وابنها -------ويبعثها عبر وكالة لتحويل الأموال كاش بلوس مصرا على متابعتهم أمام العدالة.

مباشرة للبحث وبناء على تصريحات السجين المشتكي تم القيام بتحريات ميدانية مكنت من تشخيص هوية خمس أشخاص موضوع الشكاية المرجعية ويتعلق الأمر بكل من -------و -------و -------و -------و -------

و عند الاستماع إلى -------من داخل السجن المحلي تولال 02 بمدينة مكناس من طرف الشرطة القضائية أفاد أنه يوشي بشبكة اجرامية متخصصة في الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية يتزعمها -------و -------و ابنها ------- و ابنتها -------و يساعدهم في ذلك شقيقه -------و كذا -------و سائق شاحنة لنقل الأدوية يجهل اسمه و عنوانه ولا يتذكر ترقيم شاحنته مدعيا أنهم يشتغلون لفائدتهم في ترويج المخدرات بمدن فاس و مكناس .

كما أوضح أن متزعمي هذه الشبكة كانوا يتزودون بكميات متفاوتة من مخدر الشيرا ومخدر الكوكايين والأقراص الطبية المخدرة والمهلوسة من بعض مروجيها بمنطقة كتامة بإقليم الحسيمة ومدينة طنجة و يكلفون أشخاص يتولون عملية نقلها و احضارها إلى هذه المدينة و أنه كان مكلفا رفقة شقيقه خالد ردمي بإخفاء تلك المخدرات بالشقة التي يقطنون بها بالطابق السفلي بعنوانه المذكور فيما أن كميات أخرى كان يتم نقلها واخفائها بشقق يتم كراتها على مستوى حي النور السعادة بهذه المدينة وعلى مستوى طريق عين الشقف وكذا الشقة التي تقطن بها -------بحي ثغات واد فاس وأنه موازاة مع نشاطه في الاتجار في المخدرات مع أعضاء الشبكة فقد كان يساعدهم في ترويج الأدوية المخصصة للإجهاض و التي كانوا يتزودون بها من مدينة الدار البيضاء وتتولى كل من -------و ابنتها -------و يتم التحضير لترويجها بمساعدته وباقي المشاركين مضيفا أنه كان خلال فترة اشتغاله مع الشبكة كان يتسلم مبالغ مالية من متزعميها ويرسلها بتوجيه منهم لمروجي المخدرات بمنطقة كتامة وطنجة عبر وكالة لتحويل الأموال يجهل أسمائهم وأنهم كانوا يزودونه باسماء افتراضية كي يبعث بتلك الحوالات لفائدتها.

وبعد عرض الصور الفوتوغرافية من طرف الشرطة القضائية للأشخاص الخمس المشتبه فيهم الذين تم تشخيص هوياتهم و هم -------و -------و -------و -------و -------تعرف عليهم مؤكدا على أنهم موضوع شكايته وأدلى بأرقام نداء يدعي أنها تخصهم، واستكمالا للبحث تم توجيه انتداب مالي وهاتفي لفاعلي شركات الاتصال وشركات تحويل الأموال المختصة للوقوف على صحة تصريحات السجين المشتكي والاستعانة بمعطياتها في البحث.

ومن خلال جواب شركة تحويل الأموال كاش بلوس المنتدبة تم رصد 03 حوالات مالية أرسلها السجين ادريس ردمي والمشتكى بها -------بمبالغ تتراوح ما بين 300 و 1200

درهم، كما تم رصد حوالات مالية مرسلة من طرف للمسماة -------التي تبين أنها والدة -- -----و تشكل موضوع برقية بحث وطنية من أجل اصدار شيك بدون رصيد من طرف هذه المصلحة بتاريخ 2022/06/01)، و هي 10 حوالات بمبالغ مالية تتراوح ما بين 365 و 500 درهم، فيما لم يتم الوقوف على أي حوالات مالية متبادلة بين الأطراف الذين تم تشخيصهم.

كما تم توجيه تسخير لشركات الاتصال الوطنية بموجب الانتداب عدد 1428 / ف م ع بتاريخ 25/04/2024 في محاولة لاستغلال أرقام النداء المدلى من طرف السجين ادريس ردمي.

وعند الاستماع الى المتهمين تمهيديا صرح -------بن -------بن -------أنه يعرف المشتكي كونه من أبناء الحي الذي يقطنه وكانت تربطهما علاقة عادية كباقي أبناء الحي و كان يتقدم منه أحيانا ويطلب منه مساعدته ماديا فيجود عليه بمبالغ مالية ما بين 100 و 200 درهم لكن أمام استمراره على مطالبته بشكل دائم بإعانته ماديا قرر التوقف عن ذلك الشيء الذي أثار حفيظته و شرع بسبه و يهدده بعدها متوعدا اياه بالانتقام مضيفا أنه سبق له رفقة باقي سكان الحي أن تقدموا بعريضة لرفع الضرر في مواجهته نتيجة سلوكه المنحرف و أن علم المشتكي بذلك جعله يتمادى في تهديداته وأنه كان قد تلقى اتصالين هاتفيين منه من رقم نداء يجهله وأفاده أنه يهاتفه من داخل السجن منذ حوالي ثماني أشهر و توعده بالانتقام منه كونه هو السبب وراء اعتقاله.

تمت مواجهته بجرد الحوالات المالية الذي تم الوقوف من خلاله على مجموعة من التحويلات المنجزة باسمه أفاد على أن أغلبها تعود المعاملات مالية مرتبطة مع زبائنه من مكتري السيارات التي كان يؤجرها لفائدتهم من شركته المخصصة لذلك بهذه المدينة أو المعاملات تجارية أخرى باستثناء مبلغ مالي بقيمة 14899 درهم توصل به بتاريخ 30/01/2023 من المسماة -------و -------و -------المعتقلين في اطار نفس القضية مع السجين المذكور، أفاد أن -------كانت تعتبر زميلة الدراسة وبعد اعتقال شقيقيها قد اتصلت به وطلبت مساعدته في أداء الرسوم الضريبية لسكن والديها والمقهى التي كان يستغلها شقيقيها وأرسلت له ذلك المبلغ لأداء تلك الرسوم.

وبخصوص الحوالتين الماليتين التي توصل بهما من -------، الأولى بتاريخ 08/06/2021 والثانية بتاريخ 02/10/2021 بقيمة 1000 درهم لكل واحدة منهما أفاد في شأنهما على أن هذا الأخير الذي يقطن بمدينة وادي أمليل وينشط في مجال تجارة الأحجار الرخامية والكرافيت كان قد حضر إلى هذه المدينة خلال تلك الفترة وأقرضه مبلغ 2000 درهم لاقتناء هاتف نقال ليرجعه له لاحقا.

و حول حساباته البنكية صرح على أن يتوفر حاليا على حساب بنكي واحد مفتوح لدى وكالة البنك الشعبي بحي الأزهر يستعمله في جل العمليات المالية المنجزة من طرفه لاسيما أنه مرتبط بنشاط شركته المتخصصة في تأجير السيارات و التي يمتلكها مناصفة مع زوجته نورة المدرك المقيمة بدولة الامارات العربية المتحدة، مبررا أن العمليات البنكية التي تم رصدها بالمبالغ المالية التي تم جردها منجزة من طرف زوجته بمبلغ مالي قدره 450000 درهم كانت قد قامت بإيداعه بحسابه البنكي المذكور بتاريخ

01/06/2021 بعدما كانا قد اتفقا على تأسيس شركتهما.

وبخصوص المبالغ المالية التي كان يتم إيداعها في فترات مختلفة من طرف ------- و ---- ---، فقد صرح على أنهما يشتغلان معه في شركته و يتوليان تسييرها و أن تلك المبالغ المالية هي من عائدات حصيلة معاملاته التجارية المرتبطة بتأجير السيارات، مبرزا على أن المبالغ المالية الأخرى التي تم رصد ايداعها بحسابه البنكي من طرف المسمى ------- تتعلق بعمليات ابداع كان يكلف صهره الأخير الذي يعمل مديرا لوكالة البنك الشعبي بحي الأزهر ليقوم مقامه بوضعها بحسابه خلال فترات غيابه أو انشغاله حسب تصريحه زاعما أن جل تحويلاته وعملياته البنكية لا علاقة لها بأي نشاط مشبوه

وأوضح على أن الحسابات البنكية الأخرى المفتوحة لدى الوكالات البنكية المحددة بجواب بنك المغرب كان قد قام بفتحها في أوقات سابقا لدى تلك الوكالات لكنه توقف عن استعمالها منذ مدة طويلة ، وتخلى عن اعتمادها أو انجاز أي عمليات بنكية بها في انتظار اغلاقها تلقائيا من طرف تلك المؤسسات البنكية .

و صرحت -------بنت -------بن -------أنها تعرف -------باعتباره كان على علاقة بابنتها المسماة -------منذ أزيد من اربع سنوات و أنها لا تربطها به آية علاقة مباشرة، وأن جميع الاتهامات التي جاءت على لسانه لا أساس لها من الصحة وأنها لا تنتمى لأي شبكة إجرامية تنشط في ميدان الاتجار في المخدرات بمدينة فاس ولم يسبق لها أن شاركت في ترحيل فتيات إلى دولة الإمارات العربية المتحدة للعمل في ميدان الدعارة، وبخصوص ابنتها المسماة -------أفادت أنها بدورها لا تربطها أية علاقة بترويج المخدرات أو بترحيل الفتيات إلى ديار الإماراتية من أجل الدعارة، وبخصوص المسمى -------صرحت أنها لا تعرفه ولم يسبق لها أن التقت به أو تعاملت معه.

وجوابا على بعض التحويلات المالية التي تلقتها من المسمى -------أكدت أن هذه التحويلات فعلا حقيقية موضحة أن ابنتها المسماة -------كانت تطلب من -------بان يرسل لها بعض المبالغ المالية من أجل رعاية ابنتها يحكم العلاقة التي تجمعهما وكانت المعنية بالأمر تتسلم تلك المبالغ المالية لأنها هي من كانت مكلفة برعاية حفيدتها المذكورة، وأن المسمى -------كان يمنع ابنتها المسماة -------من الخروج من البيت نهائيا، ولذلك كان

يرسل لها التحويلات المالية في اسمها من أجل شراء الحاجيات الخاصة بحفيدتها، وأنه حرر في حقهما هذه الشكاية انتقاما منها ومن ابنتها التي رفضت الزواج منه لأنه كان يروج المخدرات وله سمعة غير طيبة بمدينة فاس كما أنها كانت رافضة بدورها لزواجه من ابنتها وهو الشيء الذي جعله يدلي بهذه التصريحات في حقها.

و صرحت -------بنت -------بن العربي أنها كانت تجمعها علاقة حميمية بإدريس ردمي ، لكن خلال فترة اشتغاله رفقة تاجر المخدرات -------بمدينة فاس قررت قطع علاقتها به وتغيير محل سكنها بمدينة فاس، وأنها لم يسبق لها أن اشتغلت في ميدان الاتجار في المخدرات أو قامت بترحيل فتيات إلى دولة الإمارات العربية المتحدة للعمل في ميدان الدعارة، وأن رفض عائلتها بزواجها منه هو ما دفعه إلى تحرير الشكاية موضوع البحث وتوجيه الاتهامات إليها وإلى أمها.

وبخصوص محسن غميضة فان معرفتها به سطحية كونه من أبناء حي السعادة بفاس ولم يسبق. لها أن تعاملت معه مباشرة ولا تعلم إن كان ينشط في الاتجار في المخدرات كما أنه لم يسبق لها أن شاركته في أي عمل غير مشروع.

وبخصوص رحلاتها إلى دولة الإمارات العربية المتحدة فأنها كانت تسافر من أجل العمل بفندق شيراتون الذي يمتلك فروع في أنحاء العالم وكانت تسافر إلى عدة دول من أجل العمل مضيفة أنها لا تعرف أيا من موظفي شرطة العاملين بمدينة فاس ولا تربطها أية علاقة مشبوهة بأي منهم وأن ما جاء بشكاية إدريس ردمي لا أساس له من الصحة ومعروف بتحرير الشكايات من داخل المؤسسة السجنية التي يقضي بها عقوبته السجنية.

وفيما يخص التحويلات المالية التي توصلت بها والتي تتراوح ما بين 300 درهم و 5742 درهم من دول الخليج وبلجيكا من عدة أشخاص من جنسيات أجنبية ومغربية، أفادت أنها بالفعل توصلت بمجموعة من المبالغ المالية من الديار البلجيكية من قبل أخيها لأمها المسمى رشيد آية الله، وتوصلت أيضا بمبالغ مالية من بعض معارفها في دولة الإمارات العربية المتحدة التي كانت تعمل بها في اطار معاملات مالية بعيدة عن ميدان الوساطة في الدعارة، كما أنها توصلت ببعض التحويلات المالية من مواطن إماراتي كانت تربطها به علاقة حميمية.

وتعذر الاستماع إلى المتهمين -------بن -------بن ------- و ------- تمهيديا لعدم التوصل اليهما.

وبعد إنهاء البحث التمهيدي أحيل المحضر على السيد الوكيل العام للملك لاتحاد المتعين.

و بناء على الوقائع المذكورة أعلاه التمس السيد الوكيل العام للملك بمقتضى مطالبته المؤرخة في 30 شتنبر 2024 إجراء تحقيق في مواجهة المتهمين ------- من أجل

جريمتي الاتجار بالبشر بالاعتياد وبواسطة عصابة إجرامية وفي إطار عابر للحدود الوطنية والاتجار في المخدرات لطبقا للفصول 1/448-2-3-4 من القانون الجنائي وظهير 1974/05/21.

و عند مثول المتهمين في مرحلة التحقيق الإعدادي أنكر -------بن -------بن -------عند استنطاقه ابتدائيا المنسوب اليه مضيفا أنه كان يعيش بدولة الامارات ويتوفر على محل في دبي ولا علاقة له بالتهم المنسوبة اليه.

وعند استنطاقه تفصيليا أجاب بالإنكار نافيا ما نسب اليه ولا علاقة له بالتهم المنسوبة اليه وأن ادريس ردمي سبق وأن اشتغل معه في الحملة الانتخابية مقابل 200 درهم يوميا.

تمت مواجهته بشهادة المشتكي بالمشتكي ------- وبعد علم ------- بنت -------بواسطة انابة قضائية فتمسك بالإنكار وأن تصريحاته لا أساس لها من الصحة ويقوم بابتزازه باستمرار.

بخصوص الحولات البنكية وخاصة من طرف الفتيات أفاد أنه يتوفر على محل لكراء السيارات ويتوصل بعربون للكراء وأضاف أنه كان يتاجر في الملابس.

س ج أنه يعرف المسماة بالمشتكي ادريس رامي وبعد علم زي بنت عزيز بحكم الجوار ويتكلف بأداء فواتير الماء والكهرباء عنهم وأن شقيقها بالمشتكي يسكن بواد أمليل وسبق أن أرسل له مبلغا ماليا.

و اجابت --------. عند استنطاقها ابتدائيا بالإنكار موضحة أنها كانت على علاقة بالمشتكي ادريس رامي لعمل فقط علاقة لها بكل التهم المنسوبة وعند استنطاقها تفصيليا أجابت بالإنكار نافية ما نسب اليها وأنها لا علاق اليها وأنها سبقت أن توجهت لدولة الإمارات للعمل

س ج أنها تعرفت على -------- ولما عرفت سلوكه السيء تخلت عليه وأنه يقوم بابتزازها.

س ج حول توصلها بالمبالغ المالية من جنسية مختلفة فأفادت أنها فعلا ملا توصلت لت من والدتها من بلجيكا وشخص آخر من جنسية إيرانية الذي كان يكتري لها وسبق أن اتصلت بهذا الأخير ابن خالة وشخص آخر من جنسية مصرية الذي كان يرغب في الزواج بها ونفت الباقي. مر ج أنها تعرف -------- بحكم علاقة القرابة حيث أرسلت لها مبلغا بسيطا لربما 300 أو 400 درهم

س ج أن علاقتها بخالد ردمي فقط أخ -------- ولا تعرف المسماة -------- أو --------.
وأجابت -------- بنت محمد عند استنطاقها ابتدائيا بالإنكار.

و عند استنطاقها تفصيليا أجابت بالإنكار نافية ما نسب اليها وان المتهمة سهام فرازي ابنتها.

س ج أنها لا تعرف ادريسي ردمي وأن ابنتها سهام كان يرغب بالزواج بها. س ج لم يسبق لها أن توصلت بأي مبلغ مالي من ادريس رحمي نافية في الأخير ما نسب اليها.

س ج لا تعرف المسمى محمد الصحراوي.

س ج لا تتوفر على حساب بنكي فقط تتسلم مبالغ من ابنها عن طريق التحويلات متراجعة عن اعترافاتها التمهيدية.

س ج لم يسبق لها أن تسلمت بواسطة حوالات بنكية أي مبلغ مالي من ادريس ردمي.

وأجاب -------- بن -------- عند استنطاقه ابتدائيا بالإنكار وأن ادريس ردمي شقيقه وانه لا علاقة له بباقي المتهمين وأنه يدرس بإحدى المدارس الخاصة ويقضي يومه في عمله.
وعند استنطاقه تفصيليا أجاب بالإنكار نافيا ما نسب اليه مضيفا أن ادريس ردمي هو شقيقه ولا علاقة له به ومعروف بسوابقه القضائية وأن ما صرح به في حقه لا أساس له من الصحة. س ج أنه يقضي يومه في عمله ولا علاقة بالمنسوب اليه. وتعذر استنطاق المتهم -------- بن -------- بن -------- ابتدائيا وتفصيليا فتم اصدار أمر بإلقاء القبض في حقه بتاريخ 15/11/2024 بقي بدون جدوى.

وعند الاستماع للشاهد ادريس ردمي بناء على الانابة القضائية المؤرخة في 25/12/2024 المنجزة من طرف السيد قاضي التحقيق لدى محكمة الاستئناف بمكناس صرح بعد أدائه اليمين القانونية كون -------- و-------- و -------- والدة -------- يشكلون عصابة إجرامية متخصصة في احضار كمية من المخدرات وان دورة يختص في استقبال المبالغ المالية التي يتسلمها من محسن غميضة وسهام ومليكة وكان يرسل نقدا الأموال عبر وفا كاش وكذا وكالة كاش بلوس بمبالغ تقدر حوالي 1000 ألف درهم شهريا كان يرسلها عبر دفعات وكان يرسلها لأشخاص كعربون لاقتناء مخدر الشيرا مؤكدا بأن الكمية تختلف بحسب جودة المخدرات وأن الكمية تختلف ، 20 كيلو غرام من المخدرات ووصلت أحيانا إلى 32 كيلو غرام وكان يرسل أيضا الأموال بعد تسلمها منهم الى اقتناء مخدر الكوكايين وكذا الأقراص المهلوسة موضحا بأن دور محمد العزوزي ينحصر في إيصال باقي المبالغ المالية ل-------- و-------- و-------- الذين يقتنون منهم المخدرات وكان ينقلها عبر وكالة السيارات تخص -------- و-------- الذي اكترى شقتين ل------ -- الذي يحتفظ بها المخدرات لفائدة -------- و-------- بما يقدر 8 الى 10 كيلو غرام

بمنزله لفائدة -------- و-------- وأنه ضبط في حوزته 09 كليو غرام من المخدرات وكمية من الكوكايين عبارة عن مخدر الكوكايين مؤكدا بأن ساعة إيقافه كانت معه ------- - و-------- بشقته مؤكدا بأن العصابة التي كان ينشط بها كان يستفيد منها ضباط الشرطة القضائية المسمى -------- و -------- وانه طيلة هذه أربع سنوات كان يمكن كل من ---- ---- من مبالغ مالية من أجل التستر على انشطتهم الاجرامية وكان يتصل عبر هاتفه ب--- ----- و -------- عبر أرقامه الهاتفية وأنه كان يسلم تلك المبالغ المالية من طرف ------ -- و-------- وانه بتاريخ 02-02-2023 سلم للشرطي عبد الاله مبلغا ماليا بعد أن حضر عنده على متن سيارة بارطنير التابعة للشرطة مؤكدا بأن جميع الأرقام التي كان يتصل بها تخصه وله ارقام اشتراك مع شركة أورنج موضحا بأن الموظف نوفل بالمحكمة الابتدائية كان يمدهم بتعليمات النيابة العامة وبخصوص الاتجار بالبشر أوضح بأن -------- و----- --- كان يشغلان بدولة الامارات العربية وكان على معرفة بالمسمى عواطف العماري وكذا المسماة -------- الملقبة و شخص آخر من جنسية سورية وكان -------- ينشط في عصابة متخصصة في الدعارة نساء مغربيات حيث يقومون بتهجير كانوا يستهدفون فئات تتراوح أعمارهم بين 20 و24 سنة يستغلوهن في الدعارة وان -------- و-------- كانوا يتقاضيان مبالغ مالية مقابل تهجير هن الى دولة الامارات وأنه لم يسبق له أن أرسل أية حوالة مالية لدى شخص بدولة الامارات و أن -------- و-------- كانا يرسلان له اموالا قصد التكتم على أفعاله الاجرامية وكان يرسل ل-------- و-------- أموالا عن طريق وكالة وافا كاش وأن ادريس طواش معتقل بالسجن المحلي بوجدة وان شقيقه -------- كان منظم الى العصابة الاجرامية المتخصصة في ترويج المخدرات.

وبتاريخ 17 فبراير 2025 تقرر إنهاء التحقيق وأحيل الملف على السيد الوكيل العام للملك للاطلاع وإبداء الرأي، فأدلى بملتمسه النهائي بتاريخ 22 أبريل 2025 والرامي إلى متابعة المتهمين من أجل المنسوب إليهم وإحالتهم وملف النازلة على غرفة الجنايات الابتدائية لمحاكمتهم طبقا للقانون.

و بتاريخ 2025/10/16 أصدر السيد قاضي التحقيق أمرا بإحالة المتهم على غرفة الجنايات

وبناء عليه عرضت القضية على هذه المحكمة بجلسة 2025/12/11

حضرها المتهين -------- و -------- و -------- في حالة سراح يؤازرهم دفاعهم

و تخلف كل من -------- و -------- و رجع استدعاء -------- بعنوان مغلق ، و تقرر الامر باجراء المسطرة الغيابية في حقهما تلي بالجلسة العلنية و كذا قرار الإحالة .

و بعد التحقق من هوية المتهمين الحاضرين ، أشعروا بالمنسوب إليهم فأجاب كل واحد منهم بالإنكار

و بعد ذلك أعطيت الكلمة للسيد الوكيل العام للملك، و بعد تلخيصه لوقائع القضية التمس إدانة المتهم

ثم رافع الدفاع وبعد تعرضه لوقائع القضية طالب بتبرئة ساحة مؤازره أساسا، و احتياطيا تمتيعه بظروف التخفيف نظرا لظروفه الاجتماعية.

وبعد أن كانت الكلمة الأخيرة للمتهم انسحبت الهيئة للمداولة في الملف، ثم للعودة فور ذلك إلى قاعة الجلسات للنطق بقرارها هذا، وهي متألفة من نفس الأعضاء الذين ناقشوا القضية.

وبـعـد المـداولـة طـبـقـا لـلـقـانـون

حيث تابع السيد قاضي التحقيق المتهمين -------- بن -------- من أجل جريمتي الاتجار بالبشر بالاعتياد وبواسطة عصابة إجرامية وفي إطار عابر للحدود الوطنية والاتجار في المخدرات طبقا للفصول 1/448-2-3-4 من القانون الجنائي من ظهير 21/05/1974

و حيث صرح الشاهد -------- عند الاستماع اليه بالتحقيق بناء على الانابة القضائية المؤرخة في 25/12/2024 المنجزة من طرف السيد قاضي التحقيق لدى محكمة الاستئناف بمكناس بعد أدائه اليمين القانونية كون -------- و-------- و-------- والدة --- ----- يشكلون عصابة إجرامية متخصصة في احضار كمية من المخدرات وان دورة يختص في استقبال المبالغ المالية التي يتسلمها من -------- و -------- و-------- وكان يرسل نقدا الأموال عبر وفا كاش وكذا وكالة كاش بلوس بمبالغ تقدر حوالي 1000 ألف درهم شهريا كان يرسلها عبر دفعات وكان يرسلها لأشخاص كعربون لاقتناء مخدر الشيرا مؤكدا بأن الكمية تختلف بحسب جودة المخدرات وأن الكمية تختلف 20 كيلوغرام من المخدرات ووصلت أحيانا إلى 32 كيلو غرام وكان يرسل أيضا الأموال بعد تسلمها منهم إلى اقتناء مخدر الكوكايين وكذا الأقراص المهلوسة موضحا بأن دور محمد العزوزي ينحصر في إيصال باقي المبالغ المالية ل-------- و-------- ومليكة معلوف الذين يقتنون منهم المخدرات وكان ينقلها عبر وكالة السيارات تخص محسن غميضة و-------- الذي اكترى شقتين ل-------- الذي يحتفظ بها المخدرات لفائدة -------- و-------- بما يقدر 8 الى 10 كيلو غرام بمنزله لفائدة -------- و-------- وأنه ضبط في حوزته 09 كليو غرام من المخدرات وكمية من الكوكايين عبارة عن مخدر الكوكايين مؤكدا بأن ساعة إيقافه كانت معه -------- و -------- بشقته مؤكدا بأن العصابة التي كان ينشط بها كان يستفيد منها ضباط الشرطة القضائية المسمى -------- و -------- وانه طيلة هذه أربع

سنوات كان يمكن كل من عبد الاله من مبالغ مالية من أجل التستر على انشطتهم الاجرامية وكان يتصل عبر هاتفه ب-------- و-------- عبر أرقامه الهاتفية وأنه كان يسلم تلك المبالغ المالية من طرف -------- و-------- وانه بتاريخ 02-02-2023 سلم للشرطي -- ------ مبلغا ماليا بعد ان حضر عنده على متن سيارة بارطنير التابعة للشرطة مؤكدا بأن جميع الأرقام التي كان يتصل بها تخصه وله ارقام اشتراك مع شركة أورنج موضحا بأن الموظف -------- بالمحكمة الابتدائية كان يمدهم بتعليمات النيابة العامة وبخصوص الاتجار بالبشر أوضح بأن -------- و -------- كان يشغلان بدولة الامارات العربية وكان على معرفة بالمسمى -------- وكذا المسماة -------- الملقبة وشخص آخر من جنسية سورية وكان -------- ينشط في عصابة متخصصة في الدعارة نساء مغربيات حيث يقومون بتهجير كانوا يستهدفون فئات تتراوح أعمارهم بين 20 و 24 سنة يستغلوهن في الدعارة وان -------- و -------- كانوا يتقاضيان مبالغ مالية مقابل تهجير من إلى دولة الإمارات وأنه لم يسبق له أن أرسل أية حوالة مالية لدان . شخص بدولة الامارات و أن -------- وسهام فرازي كانا يرسلان له اموالا قصد التكتم على أفعاله الاجرامية وكان يرسل ل-------- و -------- أموالا عن طريق وكالة وافا كاش وأن ادريس في ترويج المخدرات. طواش معتقل بالسجن المحلى بوجدة وان شقيقه -------- كان منظم إلى العصابة الاجرامية المتخصصة .

وحيث انه ما يزكي ما ذكر أعلاه نتائج الطلبات الموجهة من طرف الشرطة القضائية اثناء البحث التمهيدي لبنك المغرب بشأن البحث عن أرصدة بنكية مفتوحة في اسم المتهمين و الحوالات المتوصل بها أو المرسلة من طرفهم والتي أفضت إلى وجود تحويلات مالية توصلت بها -------- بنت -------- والتي تتراوح ما بين 300 درهم و 5742 درهم من دول الخليج وبلجيكا من عدة أشخاص من جنسيات مغربية وأجنبية و تحويلات مالية تلقتها -------- بنت -------- من -------- و حوالات مالية تلقاها -------- بن -------- من أشخاص مختلفين من دول مصر والكويت والإمارات العربية المتحدة.

و حيث صرح المتهم المسمى -------- بخصوص محرر الشكاية المسمى -------- أنه ينفى كل تلك الاتهامات الموجهة ضده ،مضيفا أن كل ما جاء في تصريحات المشتكي هي فقط من أجل ابتزازه، وبالنسبة للمسماة -------- صرح المعني بالأمر أنه يعرفها كخليلة للمسمى -------- قبل دخوله إلى السجن ولا تربطه بها أية علاقة كما لم يسبق له أن شاركها في ترحيل الفتيات إلى الديار الإماراتية من أجل الدعارة ولا يعرف أمها، مبرزا أن النشاط الذي يزاوله بالمغرب هو تسيير شركة الكراء السيارات وأكواخ لتربية الدواجن بمنطقة البهاليل بصفرو في إطار شركة تسمى MOH SAADA TRANS بالإضافة إلى محل لغسيل السيارات بطريق عين الشقف مصرحا أن هذه هي الأنشطة التي تعتبر مصدر دخله المادي.

وبخصوص الحوالات المالية التي تلقاها المعني بالأمر من أشخاص مختلفين من دول عربية مختلفة كمصر والكويت والإمارات العربية المتحدة التي تزكي ادعاءات محرر الشكاية بخصوص ترحيل الفتيات إلى دول الخليج من أجل الدعارة فقد ادعى المعنى بالأمر أن جميع تلك الحوالات المالية كانت على شكل تسبيق يرسله الأشخاص القادمين للمغرب والراغبين في كراء سيارة بحكم امتلاكه الشركة لكراء السيارات، بالإضافة لبعض الأشخاص كانوا يرسلون له ما تبقى في ذممهم من مبالغ مالية أثناء تواجده بالمغرب بحكم عمله هناك كتاجر للملابس التركية الجاهزة بالديار الإماراتية، مشيرا أن لا علاقة لهذه التحويلات المالية بتهجيره لفتيات إلى الديار الإماراتية وانه لا ينشط في هذا الميدان .

و حيث صرحت المتهمة المسماة -------- أن جميع الاتهامات التي جاءت على لسان المسمى ادريس ردمي لا أساسا لها من الصحة وأنها لا تنتمي لأي شبكة إجرامية تنشط في ميدان الاتجار في المخدرات بمدينة فاس ولم يسبق لها أن شاركت في ترحيل فتيات إلى دولة الإمارات العربية المتحدة للعمل في ميدان الدعارة، وبخصوص ابنتها المسماة ------ -- أفادت أنها بدورها لا تربطها اية علاقة بترويج المخدرات أو بترحيل الفتيات إلى ديار الإماراتية من أجل الدعارة، وبخصوص المسمى -------- صرحت المعنية بالأمر أنها لا تعرفه ولم يسبق لها أن التقت به أو تعاملت معه.

وجوابا على بعض التحويلات المالية التي تلقتها المسماة -------- من المسمى -------- (محرر الشكاية) فقد أكدت أن هذه التحويلات فعلا حقيقية موضحة أن ابنتها المسماة ----- --- كانت تطلب من المسمى -------- بان يرسل لها بعض المبالغ المالية من أجل رعاية ابنتها بحكم العلاقة التي تجمعهما وكانت المعنية بالأمر تتسلم تلك المبالغ المالية لأنها هي من كانت مكلفة برعاية حفيدتها المذكورة ،

و حيث صرحت المتهمة المسماة -------- حول محرر الشكاية المسمى -------- أنه لم يسبق لها أن اشتغلت في ميدان الاتجار في المخدرات أو قامت بترحيل فتيات إلى دولة الإمارات العربية المتحدة للعمل في ميدان الدعارة، وصرحت في هذا الإطار أن رفض عائلتها وابنتها بزواجها من المسمى -------- هو ما دفعه إلى تحرير الشكاية موضوع البحث وتوجيه الاتهامات إليها وإلى أمها، وبخصوص المسمى -------- صرحت المعنية بالأمر أن معرفتها به سطحية كونه من أبناء حي السعادة بفاس ولم يسبق لها أن تعاملت معه مباشرة ولا تعلم إن كان ينشط في الاتجار في المخدرات كما صرحت أنه لم يسبق لها أن شاركته في أي عمل غير مشروع، وبخصوص رحلاتها إلى دولة الإمارات العربية المتحدة صرحت المعنية بالأمر أنها كانت من أجل العمل بفندق شيراتون" الذي يمتلك فروع في أنحاء العالم وكانت تسافر إلى عدة دول من أجل العمل.

و أنها لا تعرف أيا من موظفي شرطة عاملين بمدينة فاس ولا تربطها أية علاقة مشبوهة باي منهم مؤكدة أن ما جاء بشكاية المسمى -------- لا أساس له من الصحة ومعروف بتحرير الشكايات من داخل المؤسسة السجنية التي يقضي بها عقوبته السجنية، أما فيما يخص التحويلات المالية التي توصلت بها المعنية بالأمر تتراوح ما بين 300 درهم و 5742 درهم من دول الخليج وبلجيكا من عدة أشخاص من جنسيات أجنبية ومغربية، أفادت أنها بالفعل توصلت بمجموعة من المبالغ المالية من الديار البلجيكية من قبل أخيها لأمها المسمى -------- وتوصلت أيضا بمبالغ مالية من بعض معارفها في دولة الإمارات العربية المتحدة التي كانت تعمل بها في إطار معاملات مالية بعيدة عن ميدان الوساطة في الدعارة، إلا أنها صرحت أنها توصلت ببعض التحويلات المالية من مواطن إماراتي كانت تربطها به علاقة حميمية حسب تصريحها، باقي تصريحات المعنية بالأمر بمحضر استماعها.

و حيث إن التحويلات المالية التي توصل بها كل من المسمى محسن غامضة والمسماة --- ----- من دول الخليج من قبل أشخاص من جنسيات أجنبية، دون اثبات ما يبررها

جاءت منسجمة مع تصريحات محرر الشكاية ادريس ردمي الذي ذكر أن المعنيين بالأمر يقومون بالمشاركة في ترحيل الفنيات إلى الديار الإماراتية من أجل الدعارة ، والمحكمة لما قيمت من جهة، تصريحات الطالب التمهيدية المعززة بالقرائن المشار إليها أعلاه، وتعتبرها تسهيلا للتبرير الكاذب للتحويلات المالية العائدة من تلك الأفعال ، في إطار السلطة المخولة لها قانونا و تكييفها بجريم غسل الأموال طبقا للفصل 574-1 من القانون الجنائي ،

و حيث إن الأفعال المرتكبة من طرف المتهمين تنطبق عليها الوصف القانوني المتمثل في جريمة غسل الأموال ، وليس العناصر التكوينية لجناية الاتجار بالبشر بالاعتياد وبواسطة عصابة إجرامية وفي إطار عابر للحدود الوطنية والاتجار في المخدرات ، لكون مناط التجريم في جريمة الاتجار بالبشر هو التعامل في شخص الإنسان أو كرامته وبالتالي في "الإنسانية" كسلعة تباع وتشترى تستعمل وتستغل بغاية الاستفادة منها ماديا أو معنويا، وهو ما يتنافى وحماية هذه الإنسانية"

و أن الأصل في جريمة الاتجار في البشر أنها جريمة مركبة يتصور أن ركنها المادي يتكون من أفعال ذات طبيعة مختلفة يصلح كل منها ليكون بذاته جريمة مستقلة إذا تخلف القصد الجنائي الخاص المتمثل في غرض الاستغلال، فتبدأ بارتكاب أفعال محددة قانونا، وبوسائل محددة حصرا، بغاية تحقيق نتيجة إجرامية تمثل الإرادة النهائية للجاني و الحال ان الملف خال من حقيقة هوية الضحايا ، و ان تصريحات المصرح الشاهد ادريس ردمي بخصوص الاتجار في المخدرات الذي يوشي بشبكة اجرامية متخصصة في الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية يتزعمها -------- و -------- و ابنها -------- و ابنتها ----

---- و يساعدهم في ذلك شقيقه -------- -------- و -------- و كذا -------- و سائق شاحنة لنقل الأدوية يجهل اسمه و عنوانه ولا يتذكر ترقيم شاحنته مدعيا أنهم يشتغلون لفائدتهم في ترويج المخدرات بمدن فاس و مكناس ليس في النازلة ما يعضدها .

وحيث إنه من خلال المفصل أعلاه اقتنعت المحكمة بان الفعل الثابت في حق المتهمين --- ----- يشكل جنحة غسل الأموال 574-3 و 574-2 فقرة ثانية من القانون الجنائي بعد إعادة التكييف .

وحيث تداولت هذه المحكمة في شأن تمتيع كل واحد من المتهمين بظروف التخفيف من عدمه، طبقا للمادة 430 من قانون المسطرة الجنائية، فقررت الإنعام على كل واحد منهم بها نظرا للظروف الشخصية والاجتماعية لكل واحد منهم ،

بعد جعل العقوبة الحبسية المحكوم بها على كل واحد من المتهين -------- موقوفة التنفيذ لعدم ثبوت سبق الحكم عليهم بالحبس بمقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به، تطبيقا لمقتضيات الفصل 55 من القانون الجنائي، و المادة 430 من قانون المسطرة الجنائية،

إعمالا للمادة المذكورة و للفصل 146 و ما يليه من القانون الجنائي، و معاقبته تبعا لذلك بما هو وارد بمنطوق هذا القرار

و حيث يتحمل المتهمون صائر الدعوى العمومية تضتمنا

و تطبيقا لفصـل المتابعة و للفصل 146 و ما يليه . من القانون الجنائي، و للمواد 286 و ما يليها، و 297 و ما بعدها و من 362 إلى 370، و من 416 إلى 442، و481 و 482 636 من قانون المسطرة الجنائية

لـهـذه الأسـبـاب

حكمت غرفة الجنايات علنيا ابتدائيا و حضوريا في حق المتهمين محسن غميضة و سهام فزاري و مليكة معلوف وغيابيا في حق المتهمين محمد عزوزي و الردمي خالد .

بمؤاخذة المتهمين -------- و -------- و -------- و -------- من اجل جنحة غسل الأموال 574-3 و 574-2 فقرة ثانية من القانون الجنائي بعد إعادة التكييف ومعاقبة كل واحد منهم بسنة واحدة حبسا نافذة في حق كل من -------- و -------- و موقوفة التنفيذ

في حق كل من -------- و -------- و -------- وبغرامة نافذة قدرها (50000) درهم و تحميلهم الصائر و تحديد الاجبار في الأدنى باستثناء -------- بدون اجبار في حقها .

بعد النطق بالقرار اشعر الرئيس المتهمين الماثلين بأجل الاستئناف.

بهذا، صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه، وكانت الهيئة مكونة من:

السيد مصطفى علاوي رئيساً مقررا

السيد محمد الأمين مستشاراً

السيد محمد العلوي الإسماعيلي مستشاراً

السيد محمد المعدني ممثلا للنيابة العامة

السيدة بريكة مونية كاتبة الضبط

الرئيس كاتب الضبط